

# رَفْعُ الدَّرَايَةِ

فِي

الرَّدِّ عَلَى: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ»؛ لِجَهْلِهِ  
بِحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ رِوَايَةً وَدِرَايَةً

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسعاده

سلسلة النسخة الذهبية للعودة إلى السلفية 90

# رَفْعُ الرَّايَةِ

في

الرَّدِّ عَلَى: «بَذْرِ الْعُتَيْبِيِّ»: لِجَهْلِهِ  
بِحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: رِوَايَةً وَدِرَايَةً

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahl\_alhadeeth@

البريد: ahl.alhadeeth@gmail.com

# رَفْعُ الدَّرَايَةِ

فِي

الرَّدِّ عَلَى: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ»؛ لِجَهْلِهِ

بِحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ رِوَايَةً وَدِرَايَةً

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ورحمته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

دُرَّةٍ نَادِرَةٍ

لَا بُدَّ

مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ

فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ

الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ!). اهـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الإمام يحيى بن معين رحمته الله: لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ؛

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ، بَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ أَصْلًا، وَالْحَدِيثُ  
الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ: فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّورَقِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَدْ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مَاءً، وَلَمْ يَكُنْ بِصَائِمٍ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى بْنِ

مَعِينٍ رحمته الله، وَلَا النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْ حَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ

عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ، لَا يَوْمٌ صِيَامٍ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَقَدْ انْتَهَى عِلْمُ الْحَدِيثِ إِلَى الإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ

فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ يُعْمَلُ بِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.<sup>(٢)</sup>



(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٤).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمته الله، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، كَمَا هُوَ

وَاضِحٌ مِنْ إِفْطَارِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ وَافَقَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، كَالِإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله: فِي عَدَمِ سُنَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصَفٌ، وَخَسَفٌ

قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ

كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَا: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطُّ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَأَخَّرَ»، ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ). اهـ



(١) قُلْتُ: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ فِي قَوْلِهِ: «بِصُومِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، لِأَنَّ فِيهِ يُكْفَرُ: «السُّنَّةُ الْبَاقِيَّةُ، الْمُتَأَخِّرَةُ»، بِمِثْلِ لَفْظِ: «وَمَا تَأَخَّرَ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصْفٌ وَقَصْنٌ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٤ ص ١٥٩):

(الرَّجُلُ إِذَا خَالَفَكَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ عِنْدَهُ؛ لَا بِمُقْتَضَى الْعِنَادِ، يَنْبَغِي أَنْ تَزْدَادَ مَحَبَّةً

لَهُ!). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرَقٌ وَبُرْكَانٌ

لَوْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ،  
وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ  
أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٩)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي  
«التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٢٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دَكَ وَأَنْقِضَاضٌ

دِيبَاجَةٌ نَادِرَةٌ

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسٍ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ:  
 (كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ)، فَقَالَ طَاوُوسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي  
 أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي  
 «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ أَبِي عَثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ  
 الْأَحْوَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى طَاوُوسٍ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَطَاوُوسٌ يَحْتَمِلُ  
 لِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ<sup>(١)</sup> فِي الْعِلْمِ لِلتَّأَكُّدِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا  
 النَّقْلُ حِكَايَةٌ عَنْهُمَا، لَيْسَ بَرَاوٍ عَنْهُمَا، وَحَاكِي الْأَحْكَامِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا  
 لِلنَّقْلِ عَنْهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا!

(١) قُلْتُ: وَنَقَلَ كَلَامَ السَّابِقِينَ هَذَا؛ مِثْلُ: نَقَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَلَامَ السَّابِقِينَ عَنْهُمْ؛ كَ «الصَّحَابَةِ» الْكِرَامِ،  
 وَغَيْرِهِمْ، وَالنَّقْلُ هَذَا يَصِحُّ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.  
قُلْتُ: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ  
عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامُهُ، وَهُمَا الْمَرَّانِ يُقْتَدَى بِهِمَا، وَحَسْبُكَ بِهِمَا  
شَيْخًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِضَّةٌ نَادِرَةٌ

فَتَاوَى

الْعُلَمَاءَةُ الْفَقِيهَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي تَحْرِيمِ مُعَادَاةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلَ فَهْيَةٍ

سُئِلَ الْعُلَمَاءَةُ الْفَقِيهَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَبْ أَنْ رَجُلًا

خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ، هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللَّهِ، وَهَلْ

تُشَنُّ عَلَيْهِ الْهَجَمَاتُ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانَ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ

الدَّلِيلُ عَلَى الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعْتَفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْمَى

نُفُوسُ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُتَّصَلُ بِهِ؛ كَمَنْ مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَى

أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وَجَدَ أَنَّ لِقَوْلِ

هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتَّبَاعِهِ!.

\* صَحِيحٌ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ الْجُمُهورِ هَذَا الْغَالِبِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي

ذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ قَطْعًا مَعَ الْجُمُهورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ الْمُخَالَفُ لِلْجُمُهورِ حَقًّا، وَمَا

دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَلَا تُوغَرُ الصُّدُورُ

عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَابُ، بَلْ يُتَّصَلُ بِهِ وَيُبْحَثُ مَعَهُ، وَيُنَاقَشُ مُنَاقَشَةً يُرَادُ بِهَا الْحَقُّ. وَاللَّهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]، كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»: «مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ». اهـ  
[أَنْظُرْ كِتَابَ: «إِلَى مَتَى الْخِلَافُ» (ص ٤٠)]



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمَعِينُ الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُضِلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَمَا تَكْفَلُ بِحِفْظِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]، تَكْفَلُ أَيْضًا بِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ بِأَنْ خَلَقَ لَهَا



رَجَالًا يَذُبُونَ عَنْهَا، وَيَكْشِفُونَ مَا أُدْخِلَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِتَدْوِينِهَا فِي الْكُتُبِ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ لِلْأئِمَّةِ عَلَى حَسَبِ الْمَسَانِيدِ، أَوْ عَلَى حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ.

\* وَقَدْ اتَّبَعَ كُلُّ إِمَامٍ بِمَنْهَجٍ فِي التَّأْلِيفِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ فِي أَحَادِيثِهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ؛ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ دُونَ أَنْ يَسْتَوْعِبَا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّحَّةَ، بَلْ أوردَ كُلَّ مَا عَنَّ لَهُ، وَحَكَمَ عَلَى مَا رَأَى أَنَّهُ لَا زِمَ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ خَصَائِصِهِمُ الْجَلِيلَةِ أَنَّ عُلُومَهُمْ بَيْنَهُ، وَكُتُبُهُمْ مُتَشَرِّعَةٌ، وَذَكَرَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ مَنْوُطَةٌ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ الْأَثْبَاتِ، لَا يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيَفْتَشُونَ عَنِ الرِّجَالِ فِي أَحْوَالِهِمْ تَفْتِيشَ الصَّيَارِفَةِ النَّقَادِ، فَلَا يُرَوِّجُ عَلَيْهِمْ مَعْشُوشٌ، وَلَا يَجُوزُهُمْ مَنْحُولٌ مَصْنُوعٌ، رَأَيْدُهُمُ الْحَقُّ الْمَحْضُ، وَسَائِقُهُمُ الدَّلِيلُ الصَّادِقُ، وَالْإِسْنَادُ النَّاطِقُ.

\* فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ، وَمَا طَرَحُوهُ؛ فَهُوَ السَّاقِطُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ، وَالصَّوَابُ الْأَسْعَدُ مِنْهُمْ بِالْدَّلِيلِ... فَانظُرْ فِي حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ رَجَّحِ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقَلَّدَ الْمُتَعَصِّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَّدَهُ، وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتُمُّ بِسِوَاهُ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عَدَرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانظُرْ: «زَادَ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٢١).

قُلْتُ: وَالْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالْمَبَاحِثُ الْحَدِيثِيَّةُ، الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ السَّابِقِينَ، وَاضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ اللَّاحِقِينَ؛ لَيْسَ سَبِيلَ حَلِّهَا، وَطَرِيقُ تَوْضِيحِهَا هُوَ اتِّبَاعُ الْكَثْرَةِ، أَوْ تَقْلِيدُ رَأْيٍ، أَوْ التَّأَثُّرُ بِالْأَجْوَاءِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَرْءِ، أَوْ بِعَادَةِ بَلَدٍ، أَوْ شَهْرَةٍ حُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلٍ لَيْسَ لَهَا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ الَّتِي أَضْعُهَا بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِيءِ الْكَرِيمِ تَكْشِفُ الْقِنَاعَ عَنْ ضَعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الَّذِي نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ!، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الرَّضِيَّةُ، وَالْأُصُولُ الْمَتِينَةُ الَّتِي أَرْسَاهَا حَامِلُو الْوَيْةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَنْ أَتَقَنَّهَا، وَتَمَرَّسَ عَلَيْهَا أَمَكَّنَهُ مَعْرِفَةُ دَرَجَةِ أَيِّ حَدِيثٍ، وَلَوْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهَا، وَحَسَبَهُمْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا وَسِيْلَةَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ فَقَدْ بَرَأَتْ عَهْدَتُهُ؛ فَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ.

قُلْتُ: وَمَتَاهُجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَامَتْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْحَقِّ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ قَلِيلٌ، وَمُلْتَبَسٌ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يَنْفَرِدُونَ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِثْلُهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا لَبَسَ فِيهِ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُبَادِرُ أَحَدُكُمْ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ بِمَجْرَدِ سَمَاعِهِ مِنْ «شَيْخٍ»، أَوْ لِمَجْرَدِ قِرَاءَتِهِ مِنْ «كِتَابٍ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ طَرِيقَ الْعِلْمِ، بَلْ هَذَا طَرِيقَ الْمُقَلِّدِ لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، بَلْ عَلَيْهِ بِالْمُطَالَعَةِ فِي الْأَرَاءِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ الْحُكْمِ بِالرَّاجِحِ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ» (ص ٣٤): (وَلْيُحْذَرْ الْكِتَابُ، وَالْمُؤَلَّفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ، وَتَمْحِصِهَا، وَالتَّسْرِعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ!). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (دُعَاةُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ أَكْثَرُ مِنْ دُعَاةِ الْهُدَى فَلَا يُغْتَرُّ بِهِمْ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (فِي إِذَا أَعْرَضَ عَنِ سَمْعِ الْحَقِّ، وَأَبْغَضَ قَائِلَهُ بِحَيْثُ لَا يُحِبُّ رُؤْيَتَهُ أَمْتَنَعَ وَصُولَ الْهُدَى إِلَى الْقَلْبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥١٨): (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقَلَ مَقَالَةً عَنِ طَائِفَةٍ؛ فَلْيَسْمِ الْقَائِلَ وَالنَّاقِلَ، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الْكَذِبِ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته: (عَلَيْنَا أَنْ لَا نَيَّاسَ لِكثْرَةِ الْأَعْدَاءِ، وَقُوَّةَ مَنْ يُقَاوِمُ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَنْصُورٌ مُمْتَحَنٌ).<sup>(٢)</sup> اهـ

\* فَالْأَصْلُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ الْبَاطِلُ، وَالشَّرُّ، وَالْإِبْتِدَاعُ، وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ مَنْ هُوَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُعَدُّ قُدْوَةً فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ سِوَى أَهْلِ الْحَقِّ فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلَا قَوْلٍ صَحِيحٍ، فَكُلُّ حَقٍّ، أَوْ قَوْلٍ صَحِيحٍ هُمْ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَسْبَقُ.

(١) انظر: «شَرَحُ أُصُولِ الْإِيمَانِ» (ص ٤١٠).

(٢) انظر: «شَرَحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٦٤ و ٦٥).

(٣) وَالطَّبِيبُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَكَّهُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٦٧): (وَكَلُّ مَنْ سَوَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْفِرْقِ، فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ صَحِيحٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ، وَإِلَّا فَالْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يَشْتَبَهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ أَهْلُ الشُّبُهَاتِ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلْوَعْظِ لِعُرْفِ عَنهُ بَعْدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِالنَّقْلِ لِلْأَحَادِيثِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْأَشْرِطَةِ أَخَذَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ ضَعْفِهَا! (١)

\* ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ يَزْدَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَدِيثٍ مَا حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ... وَيَقِفُ الْمُسْلِمُ أَمَامَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَاجِزًا عَنِ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عِلْمٍ بِتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهَا، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

قُلْتُ: وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ هُوَ حَدِيثُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَیْرِ الْحَاجِّ»، لِذَا عَزَمْتُ عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقْدِهِ مُلْتَزِمًا بِقَوَاعِدِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِيًا بِأَقْوَالِ أَئِمَّتِنَا الْفُحُولِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) قُلْتُ: وَالْوَاقِعُ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ، قَدْ ائْتَدَعَ فِيهِ الْمُقَلِّدَةُ فِي الْفِقْهِ دُونَ بَحْثِ دَقِيقِ فِيمَا هُمْ قَائِلُونَ، أَوْ نَظَرِ عَمِيقِ فِيمَا هُمْ فَاعِلُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعِلْمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَصْعَبِهَا، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يَخُوضُ غَمَارَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَأَصُولَهَا... وَهَذَا الْجُزْءُ الْحَدِيثِيُّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ جَمَعْتُ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَّتِهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ... وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّقَابَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِضًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الشَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى

دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (وَلَا

بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَثَمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهَمَهُ، وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ٤٤): (وَرَبَّمَا يَظُنُّ الْغَالِطُ الَّذِي

لَيْسَ لَهُ ذَوْقُ الْقَوْمِ، وَنَقْدُهُمْ أَنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالرَّجُلِ، وَيُوثِقُونَهُ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُضَعِّفُونَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً وَجَبَ قَبُولُ رِوَايَتِهِ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً وَجَبَ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ جُمْلَةً. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فَاسِدَةٌ مُجْمَعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى فَسَادِهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شُهُودُهُ مِنْ طُرُقٍ، وَمُتُونٍ أُخْرَى، وَيَتْرَكُونَ حَدِيثَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُونَ عَلَيْهِ. إِذِ الْغَلَطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِبِهِ لَا تُوجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطٌ عَدِيدَةٌ، ثُمَّ رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابِعُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، أَوْ يَجْرِمُ بِغَلَطِهِ.

\* وَهَذَا يَعْزِضُ لِمَنْ قَصَرَ نَقْدُهُ وَذَوْقُهُ هُنَا عَنْ نَقْدِ الْأَثَمَةِ، وَذَوْقِهِمْ فِي هَذَا

السَّأْنِ؛ نَوْعَانِ مِنَ الْغَلَطِ نَبَّهَ عَلَيْهِمَا لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُمَا:

(١) أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُثِّقَ، وَشَهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتَ عَنْهُ الْعِلَلُ، وَالشُّدُودُ، وَالنِّكَارَةُ، وَتَوَبَعَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي صَحِيحِهِ، عِلْمٌ إِمَامَتُهُ، وَمَوْقِعُهُ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا.

(٢) النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ: أَنْ يَرَى الرَّجُلَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضَعَّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وُجِدَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ كَحَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأَيْمَنَهُ الْحَدِيثَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالتَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بغيرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُومُهُ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ١٠٥):  
(وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَى مَعْرِفَةِ أَيْمَنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ الثَّقَادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَتَقَلَّةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ

الصَّيْرِ فِي الْحَاقِقِ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدَهَا وَرَدِيَّتَهَا، وَخَالِصَهَا وَمَشُوبَهَا، وَالْجَوْهَرِيَّ الْحَاقِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلُّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ... وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْجَهَابِذَةُ النَّقَادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ: مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عَلَيْهِ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقَهَا وَأَشْرَفَهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ

فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛  
بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةً ضَابِطًا، وَغَلِطَ فِيهِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رحمته الله: (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا،  
وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ،  
وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَّةٌ هَذَا الشَّانِ، وَحَدَّثَاهُمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ،  
وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ  
لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ<sup>(٣)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فَفَهِيَّةٍ لِكَيْ  
يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ  
كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

(٢) «وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْبَعَدُ مَا  
يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٣) وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ؛ كَذَلِكَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ  
الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ،  
وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي

يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ

الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ

اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا

تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ

صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جِدَّهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنْ

عُدَّ الْعَالِمُ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ

مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهَمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى

أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا.

أَنْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ لِلْمُعْصُومِيِّ» (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَيْمِينِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢):  
 (وَصَاحِبُ الْهَوَى يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تَوْجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تَوْجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَا سِتْرَاحَ وَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْحَقِّ لَا الْإِنْتِصَارَ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رحمته فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضُّعَافِ، فَلَا بُدَّ

(١) انظر: «شَرَحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص ٢٥٢).

مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَيَبِينُ الضَّعِيفَ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَّاهِلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» لَا سِيَّمَا «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»، وَ«مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَ«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، مِمَّا الْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ «الْمَسَانِيدِ» لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ جَامِعُوهَا الصَّحَّةَ وَالْحُسْنَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ.

(١) أَي: ذَلِكَ الْعَالَمُ الْمُتَمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

\* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ: فَإِنْ وَجَدَ أَهْلًا لِتَصْحِيحِهِ، أَوْ تَحْسِينِ قَلْدِهِ، وَإِلَّا: فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ كَحَاطِبِ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟! (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٨١): (لَوْ تَنَازَرَ فِقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ لَنْ تَقُمَ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُنَازِرِ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ يُصَحِّحُهُ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ إِسْنَادُهُ، وَلَا أَثْبَتَهُ أَثَمَّةُ التَّقْلِ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُورِدُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ إِلَى مَصْدَرٍ، وَلَا مَسْئُوفَةٍ إِلَى مَخْرَجٍ مُعْتَمَدٍ، يَنْبَغِي الْكَشْفُ عَنْهَا مِنْ مَظَانِّهَا لِمَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنَ الصَّحَّةِ، أَوِ الضَّعْفِ، وَلَا يَسُوغُ الرُّكُونُ إِلَيْهَا لِمَجْرَدِ رَوَايَتِهِ لَهَا لِمَا عَلِمَتْ أَنَّ فِيهَا الضَّعِيفَ، وَالْمُنْكَرَ. (٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَسُوغُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُوْرِدُ فِي الْكُتُبِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي التَّصْحِيحِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنْ كُتُبِ التَّخَارِيجِ، وَالْعِلَلِ، وَالرِّجَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَالضَّعِيفَ.

(١) نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «الْمَرْفَاقَةِ شَرْحِ الْمَشْكَاتِ» (ج ١ ص ٢١).

(٢) فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقَلِ مِنْهَا حَدِيثًا إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ، وَالتَّنْقِيهِ، بَلْ بَعْضُهَا يَغْلِبُ فِيهِ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَصِحُّ، لَا يَصِحُّ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ، وَلَا الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

\* وَالْمُؤْمِنُ لَا يَتَّصِرُ مِنْهُ هَذَا الْأَمْرُ، فَيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبْلَغِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَزْعُمُ ذَلِكَ: نُصْرَةً مِنْهُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَتَأْيِيدًا لِصَاحِبِهَا.

قُلْتُ: فَصَنَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَدْعُو إِلَى الْبَحْثِ، وَالْفَحْصِ عَنِ  
الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا النَّاسُ فِي كُتُبِهِمْ.<sup>(١)</sup>

\* وَلَعَلَّ الْمُتَدَبِّرَ يَعْلَمُ مِمَّا نَقَلْنَا أَنَّ مَا ارْتَكَزَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي  
كُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِمُ الْبَحْثُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّ  
التَّقْلِيدَ آفَةٌ الْعِلْمِ، وَكَانَ السَّلْفُ يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا عَلَى التَّفْصِيلِ  
سَأَلُوا عَنْهَا الْأَعْلَمَ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧): (إِي وَاللَّهِ، هَذَا  
هُوَ الْحَقُّ، أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ أَوْ يَهْتِكُهُ). اهـ  
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الرَّيْبَةِ» (ص ٥٣): (لَوْلَا هَذَا الْجَرْحُ  
وَالْتَعْدِيلُ؛ لَتَلَاعَبَ بِالسُّنَّةِ الْكَاذِبُونَ، وَاخْتَلَطَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُنْكَرِ، وَلَمْ يُتَبَيَّنْ مَا هُوَ  
صَحِيحٌ مِمَّا هُوَ بَاطِلٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ مُؤَلِّفِيهَا انْصَرَفُوا عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيُورِدُونَ فِيهَا أَثْنََاءَ كَلَامِهِمْ أَحَادِيثَ بَعْضُهَا  
صَحِيحٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهَا مُنْكَرٌ، أَوْ مَوْضُوعٌ.

(٢) وَالْبَعْضُ! لَا يَتَحَاشَى عَنِ النُّقْلِ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ!.

\* وَهَذَا الْقُصُورُ فِي الْبَحْثِ عَنِ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، فَيُفِيهَا مَا فِيهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا  
صَحَّحَهُ فَلَانَ تَقْلِيدًا لَهُ بِدُونِ تَبَيُّنٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ١٣٩):

فَاخْرِضْ أَيْهَا الْمُسْلِمُ عَلَيَّ أَنْ تَعْرِفَ إِسْلَامَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ فُلَانٌ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ، بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ الرَّجَالَ). اهـ

قُلْتُ: وَلِلْأَسَفِ أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَيَقْظَتِهِ الْبَالِغَةِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَعْجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يَزُورِي الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ فِي كُتُبِهِ، أَوْ أَشْرَطَتِهِ، أَوْ خُطْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهَا، بَلْ لَا يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيُبَيِّنُ لَهُ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، فَيُنَالُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (وَقَدْ كَانَ

قُدَمَاءُ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُونَ صَاحِحَ الْمَنْقُولِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُونَ حُكْمَهُ، وَيَسْتَنْبِطُونَ عِلْمَهُ، ثُمَّ طَالَتْ طَرِيقُ الْبَحْثِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَلَّدُوهُمْ فِيمَا نَقَلُوا، وَأَخَذُوا عَنْهُمْ مَا هَدَّبُوا، فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آتَى الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُعْرِفُونَ بَيْنَ صَاحِحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ، وَلَا يَأْخُذُونَ الشَّيْءَ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَالْفَقِيهَةُ مِنْهُمْ يُقَلُّ التَّعْلِيقُ فِي خَبَرٍ حَدَّثَنَا خَبَرُ خَبَرِهِ، وَالْمُتَعَبِّدُ يَنْصَبُ لِأَجْلِ حَدِيثٍ لَا يَدْرِي مَنْ سَطَّرَهُ، وَالْقَاصُّ يَزُورِي لِلْعَوَامِّ الْأَحَادِيثَ الْمُنْكَرَةَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ مَا لَوْ شَمَّ رِيحَ الْعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ، فَيَخْرُجُ الْعَوَامُّ مِنْ عِنْدِهِ يَتَدَارَسُونَ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ١٠): (مِنَ الْمَصَائِبِ

الْعُظْمَى الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْذُ الْعُصُورِ الْأُولَى انْتِشَارُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَوْضُوعَةِ بَيْنَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته الله فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ١٤١): (أَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْعَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسَمَاعُ الْمُتَنَكَّرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ، وَالْإِسْتِغَالِ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ، وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعْفَاءِ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا، وَالنَّابِتُ مَضْرُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالْتَّمْيِيزِ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٩٦): (مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزَعَاتَانِ:  
إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ.  
وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَعُغْلُوٍّ.  
\* وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ، وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلُ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ). اهـ  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥):  
(طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٣): (فَمَا اِرْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْعَدْرِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَيَحْرُمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ سِوَاءِ بِنُصُوصٍ، أَوْ آثَارٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَلِهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاطِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مِرَاعَاةَ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَالسَّبِيلُ الْقَصْدُ هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ أَيُّ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طَرِيقُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَى بِالْجَائِرِ أَنْ يُحْذَرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ). اهـ  
قُلْتُ: فَالْمُنْتَعَصِبُ وَالْمُقَلِّدُ لِأَرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

(١) وَلَا يُلَامُ وَلَا يُؤَاخَذُ مَنْ أَظْهَرَ السُّنَنَ بِالْبَيَانِ، وَالْإِيضَاحِ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِنَايَةِ. \* وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسَنَدَ الْعِلْمِ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ لَا أَدْرِي... وَهَذَا الْأَمْرُ يُعَالِطُ بِهِ أَصْحَابُ الْبِرَاءِ فَيَتَرَلُّونَ فِيهِ بِلَا عِلْمٍ فَيَهْجُ بِذَلِكَ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدُونِ دِرَاسَةٍ مُتَّانِيَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ  
حَكَّمَ الْحَاكِمُ بَعِيرَ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ  
الْحَقَّ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ  
الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٣٦٧): (التَّقْلِيدُ  
بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمُتَشَابَهُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠) - عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ:  
(فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ لَوْ  
أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ  
شَاءَ اللهُ). اهـ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيْمَةٌ أَفْضَلُ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى  
قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءُهُمْ مُرْتَبَةً عَلَى تَارِيخِ وَفَيَاتِهِمْ؛ وَهُمْ:

(١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ نَفْسُهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٥ هـ).

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).



- ٢) الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٢٧٥هـ).
- ٣) الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣١١هـ).
- ٤) الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدُ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣١٧هـ).
- ٥) الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٥٤هـ).
- ٦) الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٨٥هـ).
- ٧) الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٨٨هـ).
- ٨) الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٤٥٨هـ).
- ٩) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٤٦٥هـ).
- ١٠) الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَانِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٤٩٨هـ).
- ١١) الْحَافِظُ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٥٤٤هـ).
- ١٢) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٥٨١هـ).
- ١٣) الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٥٩٧هـ).
- ١٤) الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٦٤٣هـ).
- ١٥) الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٦٥٦هـ).
- ١٦) الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٦٧٦هـ).
- ١٧) الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٢٨هـ).
- ١٨) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٤٤هـ).

(١٩) الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٤٨هـ).

(٢٠) الْحَافِظُ ابْنُ الْقِيَمِ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٥١هـ).

(٢١) الْحَافِظُ الْبُلْقَيْنِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٨٠٥هـ).

(٢٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٨٥٢هـ).

\* فَهَذَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ، مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ

الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته، فَهَلْ كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؟<sup>(١)</sup>

\* وَهُنَاكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَاصَّةً فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَرَضَ

لَهَا بَعْضُ الْأَيْمَةِ بِالتَّقْدِ والتَّعْلِيلِ، إِمَّا لِأَسَانِيدِهَا، وَإِمَّا لِإِثْبَاتِهَا، وَإِمَّا لَهَا مَعًا، فَهِيَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِمَّا يُسَوِّغُ فِيهِ الْإِنْتِقَادُ، وَيَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

فَضَائِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَفَاءِ مَصَادِرِهِمْ، وَكُتُبِهِمْ.<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ انْتَقَدَ الْأَيْمَةُ، وَالْحُقَافُ أَحَادِيثَ؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبَيَّنُوا

عَلَلَهَا وَأَنْكَرُوهَا، وَطَعَنُوا فِيهَا، وَأَقَامُوا الْحُجَجَ، وَالْبَيِّنَاتِ عَلَى ضَعْفِهَا، بَلْ وَنَكَرَتْهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢٥٦): (وَلِهَذَا كَانَ

جُمْهُورٌ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ،

بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ

فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ.

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْبُرُقُ الْيَمِينِيَّةُ فِي تَقْدِمْ مَرْوِيَّاتِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ» لِلْحَمِيدِيِّ (ص ٩).

\* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى صِحَّتِهَا،  
وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَاةٌ بِالْقَبُولِ.<sup>(١)</sup>

\* إِذَا لَمْ يَحْضَلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَذَلِكَ لِنَقْدِ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا صَنِيعُ أئِمَّةِ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِهَذَا الْعِلْمِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ  
أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ). اهـ  
قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بِلَا  
مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ، لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

\* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ  
إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَعَبْرَهُ لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرَ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «ردع الجاني المتعدّي على الألباني» لابن عَوْضِ اللَّهِ (ص ٩٤ - ١١٤).

(٢) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّشًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ،  
وَالْإِنْصَافِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.

وَأَنْظُرْ: «الصَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٥).

(٣) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنَكَرَهُ أَهْلُ التَّحْزُبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* فَقَدْ خَلَفَ لَنَا هُوَ لِأَيِّ الْأَيِّمَةِ الْحُفَاطُ ثُرْوَةً<sup>(١)</sup> عِلْمِيَّةً زَاخِرَةً، مَنْ تَأَمَّلَ فِي فُنُونِهَا، وَعُلُومِهَا الْمُخْتَلِفَةِ عِلْمَ الْجُهْدِ الشَّاقِّ، وَالصَّبْرِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَدَّلَهُ سَلْفُنَا، وَعُلَمَاؤُنَا فِي جَمْعِهَا، وَبَيَانِهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَتَمْيِيزِ ضَعْفِهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَبَدَلِ الْعَالِي، وَالنَّفِيسِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَيْضًا مَقْدَارَ مَا حَظِيَ بِهِ السَّلَفُ مِنْ تَأْيِيدِ رَبَّانِيٍّ، وَفَضْلِ إِلَهِيٍّ، وَتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ لَمَّا صَدَقُوا فِي الطَّلَبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَصَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنًا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَمِنْ هَذِهِ الثَّرْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَوَانِبِهَا جَانِبُ الْعِنَايَةِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِهَا، فَإِنَّ لِعِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ دَوْرًا كَبِيرًا وَدَقِيقًا فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انظُرْ: «جُهُودَ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِلصَّيَّاحِ (ص ٦).

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (١٩١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (وَمَا تَحَلَّى طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَحْسَنَ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَتَرَكَ التَّعَصُّبِ). اهـ  
هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ: يَوْمِ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ ﷺ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَحَرَّ ﷺ فِي السُّنَّةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ

الْعِبَادَاتِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمِ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ.

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٩) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٤)، وَالْجَحْدَرِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (ق / ٣ / ط)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٤٠٥)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٩٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٣٥٩)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ٢١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٥)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْأَمْثَالِ السُّتَّةِ» (ص ٥٨ و ٨٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١٧)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ صَوْمِ يَوْمِ

(١) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ثَابِتَةً، وَأَمَّا الْأَجْرُ الَّذِي ذُكِرَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»؛ لَمْ يَبْتُ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَتَبَّه.

عَاشُورَاءَ» (ص ٣٥)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي  
 «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١  
 ص ٢٥٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٥٣٤  
 وَ ٥٣٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»  
 (ج ١ ص ١٦٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ -  
 مُسْنَدُ عُمَرَ»، وَأَبُو الْفَيْضِ الْحَسَنِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ١٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي  
 «الْمِصْبَاحِ فِي عِيُونِ الصَّحَاحِ» (ق/ ١٠٦ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى: لِلْمَخْطُوطَاتِ، طَبْعُهُ  
 أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، الْمَجْمُوعَةُ: «١١»)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي  
 الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٣٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»  
 (ص ٢٥٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٤٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣  
 ص ٦٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَحَبْلُ بْنُ  
 إِسْحَاقَ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ»  
 (ق/ ٦ / ط)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقِ  
 عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

\* وَتَابِعَهُ: قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»  
 (٧٨٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ»  
 وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ٣ ص ١٤٤٢).



قُلْتُ: وَذِكْرُ قِتَادَةَ هُنَا وَهَمٌّ، وَقَدْ وَهَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته كَذَلِكَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٦٠) فِي قَوْلِهِ: (بِحَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ).

\* وَالصَّوَابُ بِحَدْفِ قِتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٢) وَ«تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٩ ص ٢٥٩).  
\* وَكَذَا: رَوَاهُ رُوْحٌ، وَعُنْدَرٌ، وَسَبَابَةٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَالنَّضْرُ، وَمُعَاذٌ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَيْلَانَ بِهِ.

\* بَدُونِ ذِكْرِ: قِتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٣).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الرَّمَازِيَّ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ: سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قِتَادَةَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

\* وَأَبُو قِتَادَةَ: اخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ، فَقِيلَ مَاتَ سَنَةَ: (٣٨هـ)، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ<sup>(٣)</sup>.

\* وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته يَدُلُّ عَلَى، أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ: «الْخَمْسِينَ»،

فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو قِتَادَةَ، فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ بَيْنَ: «الْخَمْسِينَ، وَالسِّتِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُصْطَلَحِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

أَنْظَرُ: «صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٩).

(٢) أَنْظَرُ: «التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٦ ص ٣٦) وَ«التَّارِيْخِ الْأَوْسَطِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) أَنْظَرُ: «تَّهْدِيْبِ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١٢ ص ٢٠٥)، وَ«تَّهْدِيْبِ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٣٤ ص ١٩٦).

(٤) أَنْظَرُ: «التَّارِيْخِ الْأَوْسَطِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

\* وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ فَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ تَارِيخٌ وَلَا دَهْرٌ، وَلَا تَارِيخٌ وَفَاةٌ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ وَالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ رحمته قَالَ: «مَاتَ قَبْلَ الْمِائَةِ»<sup>(١)</sup>.

\* وَلَمْ يُبَيِّنْ حُجَّتَهُ فِي هَذَا، وَأُظِنَّهُ، قَالَ ذَلِكَ تَخْمِينًا وَتَقْرِيبًا، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ تَارِيخَ وَفَاتِهِ.

حَتَّى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته لَمْ يَذْكَرْ وَفَاتَهُ فِي «التَّقْرِيْبِ» (ص ٥٤٨).

\* وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ: «لَمْ يُدْرِكْ عُمَرُ»<sup>(٢)</sup>.

\* فَمَعَاصِرُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ: غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ أَوْ مُحْتَمَلَةٍ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا نَسْتِطِيعُ تَأْكِيدَهَا، وَالْقَطْعُ بِتَحْقِيقِهَا.

\* وَلِذَلِكَ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته؛ بِالْإِنْقِطَاعِ.

وَذَكَرَهُ: الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٨٧)؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) انظر: «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٧).

(٢) انظر: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٤).

\* فَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ وَلَمْ يُصْرَحْ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ.

\* مِمَّا يَتَبَيَّنُ بَأَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ قِسْمِ الْمَرَاثِيلِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» (ص ١٨٧).

\* وَسَوْفَ نُورِدُ: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ، فِي رِوَايَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ: حَجَّاجُ بْنُ عَتَابٍ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ: مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ: بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الثُّكَّتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥).

\* وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته: عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَتَوَافَرَ فِي  
أَسَانِيدِهَا ثُبُوتِ السَّمَاعِ بِالصَّيْغَةِ الْمَذْكُورَةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته: بِعَدَمِ سَمَاعِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَلِكَ  
بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ بِسَنَدِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِضَعْفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)،  
وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي «صَحِيحِهِ»!<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته: يَحْكُمُ عَلَى  
أَسَانِيدِ بَعْدَمِ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ بَعْضِ رِوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقْرِنُ عَدَمَ  
الصَّحَّةِ، بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢  
ص ٥٩٥): (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي «تَارِيخِهِ» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: فِي صَوْمِ  
يَوْمِ عَرَفَةَ.

قُلْتُ: فَمَا انْتَقَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته، مِنْ سَمَاعَاتِ الرِّوَاةِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ  
تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ  
الْأَسَانِيدِ مُبَدِّيًا السَّبَبِ؛ لِأَنَّ فُلَانًا لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، وَ(ج ٣ ص ٢٨٤)، وَ(ج ٥ ص ٨٨ وَ ٩٧ وَ ١٩٢)، وَ«جُزْءُ الْقِرَاءَةِ» لَهُ (ص ١٢ وَ ١٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَ(ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ(ج ٤ ص ١١٤)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٩٦٥).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَّفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ<sup>(١)</sup> فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَأَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته، لِتَضْعِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته لِحَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفِ الرَّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ» - مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ: حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ غَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِلْعِرَاقِيِّ» (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٤)، وَ«التَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ و ١٥٩)، وَ«السَّنَنِ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و ٤٩ و ٥٢)، وَ«تَقْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيِ السَّارِيِّ» لَهُ (ص ١٥).

(٢) أَبِي: قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحَفَازِ» (ج ٣ ص ١٥٣٢): (حَدِيثٌ: «صَوْمٌ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمٌ يَوْمٍ عَرَفَةَ يُكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ!). اهـ

\* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ: عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ: يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بَوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بَوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

\* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانٌ، أَنَّ هُنَاكَ قَرَأَيْنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.  
 \* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، بِالْقَرَأَتَيْنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.  
 \* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَأَتَيْنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَرُوي بِوَأَسْطَةِ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرُوي بِوَأَسْطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرُوونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِي<sup>(٣)</sup>.

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْبِيهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْبِيهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

\* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِنْفِطَاحِ

بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ. (١)

وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه). (٢)

\* فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

رضي الله عنه، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ تُوفِّيَ قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَى

أَبِي قَتَادَةَ.

\* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ.

وَأِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ

عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا). (٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.



\* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

\* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

\* وَقَدْ نَصَّ الْحَفَظُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رحمته الله فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

(١) انظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحَفَظِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١):  
عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَهُ:  
الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧):  
عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ  
عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي  
قَتَادَةَ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧):  
عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبُدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا<sup>(١)</sup> عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أحيانًا  
بِالْمُعَاصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ  
الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْأَئِمَّةُ.

\* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ: عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرُوي عَنِ الصَّحَابَةِ  
بِوِاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرُوي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي  
«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ

(١) فِرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبُدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَزَلَّتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِجَالِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٣٩١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ رَوَى عَنْ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ<sup>(٢)</sup> فِي «التَّفْسِيرِ»). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ اعْتَمَدُوا قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ لِعِلَّةِ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٢)، وَ«رِجَالُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٢) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ يَرَوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ.

(٣) قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعَلِّهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥]؛ بَلْ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ» [ص: ٦].

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ جُلَّةِ التَّابِعِينَ وَثَقَّةِ النَّسَائِيِّ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِيَّيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٢ ص ١٠٨): (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ...) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَعْرَبَ الْحَاكِمُ: فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»: عَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

\* وَلَفْظَةٌ: «عَنْ»؛ صِيعَةٌ أَدَاءً تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدِ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ؛ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلِّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

\* وَثَبَّتَ أَنَّ إِسْنَادَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمَقْدِسِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْمُقْرِبِيُّ.

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَّتَتْ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ، ثَبَّتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، فَانْتَبَهْ.

\* وَعِلْمُ الْمَرَاثِلِ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ قَبُولُ الْحَدِيثِ

مِنْ رَدِّهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ الْمُتَمَرَّرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ،

وَلَا تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى حَدِيثٍ حَتَّى يَجْمَعَ شُرُوطًا هِيَ:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَةُ رُؤَاتِهِ، وَعَدَالَتُهُمْ.

(٣) عَدَمُ الشُّذُوزِ.

(٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ لَمْ يُثَبِّتْ سَمَاعَ هَذَا مِنْ هَذَا، يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ

ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

\* وَهَذَا كُلُّهُ تَعَاوَلَ عَنْهُ الْمُقَلِّدُ؛ مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقُ، أَوْ

تَدْقِيقُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّكَتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٣٤)، وَ«نَزْهَةَ النَّظَرِ» لَهُ (ص ٢٩)، وَ«التَّقْيِيدَ

وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٨)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّأْيِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١

ص ١٤)، وَ«عَقْدَ الدَّرَرِ» لِلْأَلُوسِيِّ (ص ١٨١)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٩)، وَ«بَيَانَ

الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٥٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ»

لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١١٠)، وَ«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١١٠)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١

ص ٢٩)، وَ«مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٣)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ

الْتُرْكْمَانِيِّ (ص ٤٨).

قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ وَالْحَالُ هَذِهِ أَنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» صَحَّحَهُ الْحُفَاطُ، مَعَ إِعْلَالِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ!.

قُلْتُ: بَلْ هَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ إِنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، صَحِّحَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَمْ أَنَّهُ تَحْسِينُ الْأَلْفَاظِ، لِتَغْرِيرِ الْقُرَّاءِ، وَالتَّلْيِيسِ عَلَيْهِمْ؟!.

وَلِلْعِلْمِ لَقَدْ أَقْرَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ. <sup>(١)</sup>

فَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنْ عِلَّةِ حَدِيثِ: (كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ) الَّذِي يَرْوِيهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلَّتَهُ، وَمِنْهَا: (لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ

سُهَيْلٍ). <sup>(٢)</sup>

(١) ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُتُبِهِمْ، وَهَلِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ أَمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قُلْتُ: وَرَأَيْتَ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَيْمَةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاويِ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

\* فَمَاذَا يَقُولُ الْمُقَدِّدَةُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، فَهَلْ يُصَرِّوْنَ، وَيُعَانِدُونَ أَمْ مَاذَا؟!.

(٣) انظُرْ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٤).

قُلْتُ: فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ  
الْمَقْدِسِيِّ، وَصَنِيعِ الْأَيْمَةِ: الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ عَدِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ نُقْطَةَ، وَالْمَقْرِيزِيِّ،  
عَنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ هُوَ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٠): (فَأَمَّا  
مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَذَلِكَ لَا يُتَحَمَّلُ اتِّصَالُ حَدِيثِهِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ  
الْإِرْسَالُ). اهـ

\* وَكَذَا رَجَّحَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ ابْنُ  
الْمَدِينِيِّ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ: الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ١٤١  
و ١٤٢)؛ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ: اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ وَاللُّقْيِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (فَلَا  
يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٧):  
(وَمِنَ الْمُرْسَلِ حِزْبٌ صَعْبٌ تَتَعَدَّرُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَكَثَّرَ،  
وَعَرَفَ طُرُقَ النُّقْلِ وَمَيَّزَهَا؛ لِكَوْنِ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَدًا). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ: رِوَايَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٨): (هَذَا إِسْنَادٌ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَشْكُ فِي سَنَدِهِ بِاتِّصَالِهِ وَكَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>)، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

(١) لِأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ عَلَى ثِقَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ شَيْئًا.  
 (٢) وَمُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ أَيْضًا عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَدَالَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ شَيْئًا.  
 \* فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ رَجُلٌ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِأَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ تَرِدُ مِنَ الْإِنَارِ، وَلَا يُمَيِّزُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ الْمَخْصُوصُونَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَقْوَى جَانِبَ انْتِفَاءِ سَمَاعٍ: ابْنِ مَعْبُدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَيَصِيرُ الْقَلْبُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 \* وَلِلْعِلْمِ إِنَّ الْبَيِّنَ اتِّصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَنْبَأَنَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) كَمَا وَقَعَ لِلْمُقَلِّدَةِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» حَيْثُ إِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِذَلِكَ انْخَدَعُوا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَجَهِلُوا عِلَّةَ الْإِرْسَالِ بَيْنَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ عليه السلام، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(٢) وَرِوَايَةُ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، تَكَلَّمَ فِيهَا فَطَاحِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْبُخَارِيُّ، وَالْعَمِيلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَعَيْرُهُمْ.

(٣) وَانظُرْ: «الْإِلْمَاعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص ٦٨ وَ ١٣٤)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لَهْ (ج ١ ص ٣٦٢)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٨١ وَ ٢٨٢).



قُلْتُ: فَلَا عِتْبَارَ بِالْحُرُوفِ، وَالْأَلْفَاظِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ،  
وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٤١): (اعْلَمْ أَنَّ الْبَيْنَ  
اتِّصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: سَمِعْتُ: «فُلَانًا» أَوْ، «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أُنْبَأْنَا»  
...). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٤٨):  
(الْمُسْنَدُ مِنَ الْأَثَارِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِي اتِّصَالِهِ؛ هُوَ: مَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ  
سَمَاعُهُ مِنْهُ بِسِنٍّ يَحْتَمِلُهَا<sup>(٢)</sup>)، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى  
الصَّحَابِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (إِنَّمَا يَرْوِيهِ  
الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَالسِّنُّ يَحْتَمِلُهَا، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ عَنْ  
شَيْخِهِ، إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيِّ مَشْهُورٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٦)، وَ«السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٩ و ٦١)، وَ«جَامِعِ  
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٢٢)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ  
(ص ٨٥)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ١٥٧ و ١٥٩)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)  
وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١ و ١٢).

(٢) أَي: أَنَّهُ يَعْلَمُ السَّمَاعَ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، وَتَكُونُ سِنُّهُ تَصَدَّقُ ذَلِكَ، وَتَحْتَمِلُ اللِّقَاءَ؛ أَي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا.  
وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٩ و ٦٠)، وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ  
الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٥٣):  
 (فَهَذَا مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ بَيْنَ الْإِتِّصَالِ؛ لِصِحَّةِ كُلِّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ مَنْ شَيْخِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا  
 مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِسَائِرِ مَا يَرِدُ مِنَ الْمُسْنَدِ الْبَيْنِ الْإِتِّصَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (الْمُسْنَدُ:  
 هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ وَاحِدًا عَنْ وَاحِدٍ، رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ  
 قُلْتُ: وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْمُتَعَصِّبِ الْمُقَلِّدِ بِلَا فَهْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ  
 الْبُخَارِيِّ؛ بِأَنَّ الْأَيْمَةَ، وَهُمْ: مُسْلِمٌ، وَالنِّسَائِيَّ، وَابْنَ خُزَيْمَةَ، وَابْنَ حِبَّانَ، وَابْنَ جَرِيرِ  
 الطَّبْرِيِّ، وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ أُثْبِتُوا سَمَاعٌ<sup>(١)</sup> الرَّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>، فَأَيْنَ  
 صَرَّحُوا بِثُبُوتِ السَّمَاعِ فِي كُتُبِهِمْ، أَلَا نَقَلْتَنَا ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ، وَإِلَّا هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ  
 وَالتَّخْذِيلُ!

(١) وَأَيْنَ دَلِيلُكَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ، فَلَمْ تَذْكُرْ أَيَّ دَلِيلٍ غَيْرَ تَقْلِيدِ الرَّجَالِ!

(٢) وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ نَقَلُوا فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ وَالْمُدَلَّسَةِ، كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِهِمْ  
 لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُخَطِّئُونَ وَيُصَيِّبُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى  
 الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ ثَبْتَ الْإِسْنَادِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَّا قَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ!

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رحمته قَالَ: (الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي  
 «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ مُعْتَرِضٌ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ، بَعْضُهُمْ قَدْ اعْتَمَدَ إِمْكَانِيَّةَ مُعَاصِرَةِ الزَّمَانِيِّ لِأَبِي قَتَادَةَ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الزَّمَانِيَّ سَمِعَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته عَنْ رِوَايَةِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: (وَهَذَا أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي)<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا عَنْ إِمْكَانِيَّةِ اللَّقِيَّةِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَغَيْرُ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُ يَا أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ أَنْ تَجْزِمَ بِهَا، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرِوَايَةٍ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، أَوْ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ مَعَ السَّمَاعِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَّةٍ، لِكَيْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، وَهَذَا لَا تَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَاعْتِرَاضُ الْمُقَلِّدِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته؛ بَأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، بَلْ لَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَاعْتِرَاضُهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَنْبِيهِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصِرَةِ فِي الْجُمْلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ خَالَفَ لِإِجْمَاعِ الْمُحَدِّثِينَ قَبْلَ، الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته.

(١) وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: وَهَذَا أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي، فَلَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَقْتَضِي الصَّحَّةَ، فَتَبَّهَ لِذَلِكَ. وَأَنْظُرْ: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٦).

(٢) وَسَوْفَ يَأْتِي تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مُوَافِقٌ لِأَثْمَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُخَالَفُهُمْ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، أَي: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، وَاللَّقَاءِ الْمُتَحَقِّقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٩): (وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ: فَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ قَالَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» فَلَانَ «عَنْ» فَلَانَ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ....). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَثْمَةٌ هَذَا الْفَنِّ عَلَيَّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي اشْتِرَاطِ اللَّقْيَا وَالسَّمَاعِ، هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُقَلِّدِ فَقَوْلُ مُسْتَنْكَرٍ؛ فَأَخَذَ بِهِ الْمُقَلِّدُ<sup>(١)</sup>؛ فَأَنْكَرَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ!<sup>(٢)</sup>

(١) وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَخَوْضُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَهْلٍ يَأْتُمُّ عَلَيْهَِا.

(٢) وَإِنْكَارُهُ هَذَا عَلَى الْحُفَاطِ كَ «الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ»، بِلَا عِلْمٍ يُذَكَّرُ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمَعْنَعَنَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ اللَّقَاءُ، أَوْ السَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: وَمَنْ وَافَقَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى هَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُتَقَدِّمِينَ؟! قُلْتُ: فَشَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمَامُ مُسْلِمُ الثَّانِي، بَلْ اكْتَفَى بِمَجْرَدِ الْمُعَاصَرَةِ، فَلَمْ يُصِبْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ» قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

(١) بِخِلَافِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمَعْنَعَنَ مُتَّصِلٌ إِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُعَاصَرَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١١٦)، وَ«السَّنَنَ الْأَيْبِينَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٢)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«صَيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٣)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

(٣) وَأَنْظُرْ: «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٣)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٧٧) قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي قَبُولِ عَنَعَتِهِ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَى الْإِرْسَالِ، قَالَ: (فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَبِلَ الْعَنَعَةَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُعْنَعْنَ غَيْرُ مُدَلِّسٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ فِيمَا سَمِعَ؛ فَأَشْبَهَهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: مَنْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اللَّقِي، وَلَوْ مَرَّةً حُمِلَتْ عَنَعَتُهُ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَلَى السَّمَاعِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ بَعْضَ ذَلِكَ - أَيْضًا - وَالْحَامِلُ لِلْبُخَارِيِّ: عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ تَجْوِيزُ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لِلْإِرْسَالِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ، لَمْ يَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ لِيَحْمِلَ مَا يَرَوِيهِ عَنْهُ بِالْعَنَعَةِ عَلَى السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدَلِّسًا، وَالْغَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ!). اهـ

قُلْتُ: لِلْعِلْمِ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمته، اخْتَارَ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَرِدَ تَصْرِيحٌ يَقُولُ بِانْتِقَاءِ سَمَاعِ هَذَا الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي

(١) وَقَدْ خَفِيَتْ عِلَّةُ الْإِرْسَالِ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، بَيْنَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَأَبِي فَتَادَةَ، لَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ جَهْلُهُ أَنْ يَرِدَ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمْلَةِ حَسَبَمَا زَعَمَ.<sup>(١)</sup>

\* لِذَلِكَ لَا يُقَالُ: إِنَّ مُسْلِمًا جَهْلُهُ، لَا يَشْتَرِطُ فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ إِلَّا الْمُعَاصِرَةَ فَقَطْ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ التَّدْلِيسِ، عِلْمَ السَّمَاعِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ!، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَرَى فِي «صَحِيحِهِ» عِلْمَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.  
قُلْتُ: فَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ التَّعَاصِرِ لَأَكْثَرَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَهَذَا فِيهِ تَوْسِيعٌ لِشَرْطِ مُسْلِمٍ جَهْلُهُ: يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، إِذِ إِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا جَهْلُهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ اخْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا وَالسَّمَاعِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ جَهْلُهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنْ كُلُّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٨٧ و ١٢٣)، و«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِْمُسْلِمِ (ج ١ ص ٢٣ و ٢٦)، و«شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٨٩ و ٥٩٠).  
(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ جَهْلُهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٦٨)؛ مُعَلِّقًا: (وَمَوْضِعُ الْإِجْمَاعِ لَا يُسَلَّمُ لَهُ). اهـ  
قُلْتُ: وَلَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مُسْلِمٍ جَهْلُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ شَرْطَهُ: (إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبْرٌ فِيهِ بَيَانٌ اجْتِمَاعِيهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا. <sup>(١)</sup>)

\* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبْرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٥٨٦): (وَقَدْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِيهَا مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ» كِتَابِهِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ: تُقْبَلُ الْعِنْعَنَةُ مِنَ الثَّقَّةِ؛ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَأَمَكْنَ لَقِيَهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَرَادُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّعَاصُرِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيْنًا، وَقَدْ اشْتَرَطَ بِتَمَكُّنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا لَا مُجَرَّدَ مُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ بِدُونِ صَوَابٍ. <sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ اِحْتِمَالًا قَوِيًّا لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُضَيِّقُ عَلَى حُكْمِ الْمُقْلَدَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِ»، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا: وَقَعَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيحِهِ» بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَمُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا بِدُونِ أَصْلِ فَتَبَّهَ.



قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَنَّ الْعُنْعَنَةَ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ التَّلْمِيذَ وَشَيْخَهُ التَّقِيَا فِي عُمُرِهِمَا مَرَّةً فَأَكْثَرَ، وَلَا يَكْفِيهِ إِمْكَانُ تَلَاقِيهِمَا، وَلَا بُدَّ مِنَ السَّمَاعِ.

\* وَادَّعَى مُسْلِمٌ رحمته الله أَنَّهُ قَوْلُ سَاقِطٍ مُخْتَرَعٌ؛ لَمْ يُسَبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَطْنَبَ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي الشَّنَاعَةِ عَلَى قَائِلِهِ بِدُونِ حُجَّةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ.

\* وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رحمته الله، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ<sup>(١)</sup>، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١٢): (وَبَقِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِتِّصَالِ، وَهُوَ «الْوَجْهُ الْخَامِسُ»، وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهَبُهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمَعْنَعْنَ، لَهُ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ إِذَا تَعَاَصَرَ الْمَعْنَعْنُ، وَمَنْ عَنَعْنَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَعْنَعْنُ مُدَلِّسًا.

\* وَالبُخَارِيُّ لَا يَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَقَدْ أَظْهَرَ البُخَارِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي «تَارِيخِهِ» وَجَرَى عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَكْثَرَ مِنْهُ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْبَابِ جُمْلَةً إِلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مُعْنَعًا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ مُنَاقَشَتُهُ رحمته حَوْلَ هَذَا الْإِدْعَاءِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٧٩)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مُسْلِمٍ رحمته: (إِذْ ثَبَتَ نَقْلَ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْتَنَا بِهِ بَطْلَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْنَعِينَ بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ!)<sup>(٢)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ بِهِ عَلَى الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته هُوَ صُلْبُ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» مِنْ أَنَّ الْإِرْسَالَ كَانَ شَائِعًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ

(١) وَانظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٨٧)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥)، وَ«شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٩٣ و ٧١٧ و ٧١٨)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).  
(٢) قُلْتُ: فَدَّ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا إِمْكَانٌ قَوِيٌّ لِلْقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، مَعَ شُرُوطٍ أُخْرَى سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّقَاءَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِإثْبَاتِ السَّمَاعِ؛ فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ هَذَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَانظُرْ: «النُّكْتَةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«التَّارِيخَ وَالْمَعْرِفَةَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ١٩٢)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِي (ص ٥٠)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦ و ٧٧).

أَنْ يُوَضَّعَ قَيْدٌ لِيُضْبَطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، أَمَّا قَبُولُهُ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ مِمَّا أَوْقَعَ  
الإمامَ مُسْلِمًا فِي الْحَرَجِ!.

\* وَهَذَا هُوَ الدَّافِعُ الَّذِي جَعَلَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيزَهُ الْبُخَارِيُّ يَشْتَرِطَانِ أَنْ يَرِدَ  
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ تَصْرِيحٌ جَمَلِيٌّ مِنَ الرَّاوي؛ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ  
كَيْ يُؤْمَنُ بِإِسْرَائِلِهِ، بِشُرُوطٍ سَبَقَ عَرْضُهَا؛ كَأَن تَتَّبِعِي وَصَمَةُ التَّدْلِيسِ، عَنْ هَذَا الرَّاوي  
الَّذِي حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ مُعْنَعِنًا، وَأَنْ يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ، وَلَوْ  
مَرَّةً بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.

\* فَكَانَ مَذْهَبُ الإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيزُهُ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِوَضْعِهِمَا لِهَذَا  
الْقَيْدِ أَوْ الضَّابِطِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الإِرْسَالُ أَجْدَرُ بِأَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى مَذْهَبِ  
مَنْ قَبَلَ الْعُنْعَنَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبِدُونِ وَضْعِ قَيْدٍ لَهَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): (وَهُوَ رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنْ  
المُحَدِّثِينَ؛ مِنْهُمْ: الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ،  
وغيرَهُمَا... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَعَضُّهُ النَّظَرُ، فَلَا  
يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى الإِتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ التَّقَيَا مِنْ دَهْرِهِمَا

(١) فَرَحَمَ اللَّهُ ابْنَ رُشَيْدٍ الْفَهْرِيِّ عَلَى مَا قَرَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُنَاقَشَةِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله حَوْلَ مَا اشْتَرَطَ،  
وَحَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ وَالْمُورِدِ الْأَمْعَنِ فِي الْمَحَاكِمَةِ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ فِي السَّنَنِ الْمُعْنَعَنِ» لَهُ (ص ٤٣ و ٤٥

مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ، أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَلَبْتَنَا بِهِ بَطْلَ الْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup> الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْتَمَرِ بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعِنْعَةِ لَيْسَ دُخُولُ التَّدْلِيلِ عَلَيْهَا فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْإِرْسَالُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَ الرَّوَاةِ، وَعِنْعَةُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ<sup>(٢)</sup>، دَخَلَ عَلَيْهَا الْإِنْقِطَاعُ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْحُقَافِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ تَعَاوَلَ عَنْهُ الْمُقَلِّدُ، مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِينِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقٌ، أَوْ تَدْقِيقٌ!.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> رحمته الله - كَمَا سَبَقَ - مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ

رحمته الله!.

(١) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ خِلَافَ قَوْلِ مُسْلِمٍ رحمته الله، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَقَدْ فَاتَ الْمُقَلِّدُ: هَذَا الْحُكْمُ فَوْقَ عَوَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، وَهُوَ مَرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اتِّسَاعِ أَطْلَاعِهِمْ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَقُولُ: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذْهَبُهُ فَسَوْفَ يَتَعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ!، وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنِ الْعِلَلِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَأَيُّ الْإِمَامِينَ أَعْلَمَ بِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ!؟

\* فَكُلُّ سَنَدٍ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ، يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي

مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٦)؛ فِي بَعْضِ

مُتَابَعَاتِ الرَّوَاةِ فِيهَا السَّمَاعُ مِنْ بَعْضِهِمْ: (وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَى هَذَا: لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى

أَنَّ الْإِسْنَادَ يَتَّصِلُ بِدُونِ ثُبُوتِ لِقَى الرَّوَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَخُصُوصًا إِذَا رَوَى بَعْضُ

أَهْلِ بَلَدٍ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدٍ نَاءً عَنْهُ.

\* فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ بِتَبَاعُدِ بُلْدَانِ الرَّوَاةِ<sup>(٢)</sup>،

كَمَا قَالُوا فِي رِوَايَةٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ عَمَلِيًّا لِلْمُسْتَعْلِمِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ لِلتَّصَدِّيِّ لِلْحُكْمِ عَلَى

بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَخَارِجِ الصَّحِيحَيْنِ، وَاحْتِيَاجِهِ الْمُسْتَمِرِّ إِلَى مَعْرِفَةِ

شُرُوطِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَانظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٨)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّيْبِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«الْمُسْتَخْبَ فِي

عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ (ص ٥٦)، وَ«مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢١).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ اللَّقَاءَ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ لِحَمَلِ حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرِينَ عَلَى السَّمَاعِ مَا لَمْ يَأْتِ

تَضْرِيحٌ بِذَلِكَ..

وَانظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٧).

(٣) وَقَدْ تَنَاوَلَ عَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةَ (السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ).

انظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِسِلِ»

لِلْعَلَّامِيِّ، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ..

\* وَ لَفْظَةٌ: «عَنْ»؛ صِيغَةُ آدَاءٍ، اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا تَفِيدُ الْإِتِّصَالَ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا لَا تَفِيدُ عَدَمَ الْإِتِّصَالِ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا.

قُلْتُ: وَقَدْ كَثُرَ وُرُودُهَا فِي الْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَاسْتَعْمَلَهَا الْمُدَلِّسُونَ فِي أَسَانِيدِهِمْ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، كَذَلِكَ الْمُرْسَلُونَ اسْتَعْمَلُوهَا فِي أَسَانِيدِهِمْ الْمُرْسَلَةِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٣٢٥): (وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فَلَانٌ قَالَ: «ثَنَا» فَلَانٌ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَةٌ «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ

\* فَالِإِتِّيانُ بِلَفْظَةِ: «عَنْ»؛ فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ مَعْرُوفٌ، وَمُسْتَهْرَبٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ بِالْعِنَعَةِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ عَثَرْتُ عَلَى نُصُوصٍ لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فِيهَا إِشَارَاتٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ الْمُعْنَعَنَ لَا يُعْتَبَرُ مُتَّصِلًا، مَا لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ رُوَاتِهِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٢٢)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٨٤)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٧٧).

(٢) انظر: «الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٢١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْمُحَدِّثَ الْفَاصِلَ» لِلرَّامِزِ مُرِّيٍّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٨).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ رَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، صَحِيحَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته، عَلَى صَحِيحِ

الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته: لِشَرْطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨): (الْبُخَارِيُّ

أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ  
شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمٌ الثَّانِي، بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ  
الْمُعَاصَرَةِ، وَمِنْ هَهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النَّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كَمَا  
هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الرَّاويَ أَدْرَكَ، وَعَاصَرَ شَيْخَهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>

\* وَذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالنَّقْدِ إِلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ لِلْسَّنَدِ الْمَعْنَعِنِ حَتَّى يُعَدَّ

مُتَّصِلًا، أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ثَابِتًا بَيْنَ الرَّاويِ، وَمَنْ يَرَوِي عَنْهُ، وَلَا يَكْتَفَى بِمُجَرَّدِ اللَّقْيَا،  
وَاجْتِمَاعِ، وَالْإِدْرَاكِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْهَجَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته أَيْضًا؛ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته؛ إِذْ يَقُولُ

فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٠٩)؛ فِي تَرْجِمَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ: (وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ

(١) فَلَا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ مُتَّصِلٌ.

(٢) انظُرْ: «شَرْحَ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٥٨)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلشَّيْطَوِيِّ

(ج ١ ص ١٨٢)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلشَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ

(ج ١ ص ١٦٤).

سَمَاعًا عَنْ تَابِعِيٍّ، فَلِذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَأَمَّا رُؤْيَتُهُ لِلتَّابِعِينَ فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنْ اعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لِقَائِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ السَّمَاعِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْإِمْكَانِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، فَهُوَ مَا لَا نَقُولُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٦٤): (وَالْقَوْلُ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> رحمته، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَعَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ عَنِ الْأَيْمَةِ: شُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالبُرْدِجِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي اسْتِرَاطِهِمُ السَّمَاعَ، وَثُبُوتِ اللَّقَاءِ: (فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، مَعَ مُوَافَقَةِ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ رحمته دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ.

\* بَلْ اتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَقْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحُفَّاظِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ: أَبِي حَاتِمٍ

(١) قُلْتُ: وَسَوْفَ نُوَضِّحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته فِي الْجُمْلَةِ؛ أَي: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بِالصُّوَابِطِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِلَّا فِي التَّفْصِيلِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْأَيْمَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْعَنِ ..



اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٦): (فَجُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ»، و«أَنَّ» سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ؛ أَنْ يَكُونَ التَّلْمِيزُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي عَنْ شَيْوَحِهِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِنْ حَدَّثُوا عَنْهُ؛ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِقَوْلِهِ: (كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيلَ ثَلَاثَةِ قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ رحمته الله: دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُعْنَعَةً). اهـ

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ» (ص ٤٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٥١) بَعْدَ قَوْلِ ابْنِهِ:  
 فَأَبُو مَالِكٍ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ شَيْئًا: (قَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: سَمِعْتُ  
 عَمَّارًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شُعْبَةُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ، مَا كَانَ شُعْبَةُ يَرَوِيهِ). اهـ  
 \* فَشُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ؛ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي سَمَاعِهِمْ، فَيَسْتَوِي  
 فِي ذَلِكَ التَّصْرِيحِ، وَالْعِنْعَنَةُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.  
 وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ  
 الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٤٢١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (وَنَظِيرُهُ  
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مَسْمُوعَهُ مِنْ جَابِرٍ  
رضي الله عنه). اهـ

وَكَذَا رِوَايَةُ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» لِلْخَطِيبِ  
 (ج ٨ ص ١٩٩).

فَقَدْ اسْتَهْرَ بِذَلِكَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٦٠)؛ عَنْ  
 شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه ... الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: (قُلْتُ  
 لِعَدِيِّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

قُلْتُ: وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِتَدْلِيلٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ

الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيْشُ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنِ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي بِهِ

أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ، إِلَّا شَيْئًا أُبَيِّنُهُ لَكُمْ).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَفْتَشُّ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ

الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ، فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ.<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٤): (وَشُعْبَةُ لَا

يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ رُبَّمَا دَلَّسُوا؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «الْجَعْدِيَّاتِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٤)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١ ص ١٤٣)، وَ(ج ١٢

ص ٤٥١).

(٢) قُلْتُ: إِذَا لَا عِلْمَ إِلَّا بِحِفْظٍ، وَلَا حِفْظَ إِلَّا بِفَهْمٍ، وَلَا تَمَكُّنَ إِلَّا بِمَلَكَةٍ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ١ ص ١٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) وَأَنْظُرِ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٢٧ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٢٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ٤ ص ١٦٩)، وَ(ج ٩ ص ٢١٣)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى

ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٣٠)، وَ«تُحْفَةُ الْأَخْوَدِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٤ ص ١٤٠

وَ(١٤١)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٢٤٥): (وَهُوَ - يَعْنِي:

شُعْبَةَ - لَا يَرَوِي عَنْ مَشَائِخِهِ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ سَمَاعُهُمْ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (كَانَ لَا

يَأْخُذُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيْسِ؛ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُدَلِّسُ بِسَمَاعِهِ مِنْ

شَيْخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٢١١): (فَإِنَّ شُعْبَةَ

كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمُنْسُوبِينَ لِلتَّدْلِيْسِ؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ:

(الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّدْلِيْسِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رحمته: (كُلُّ مَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ

كَفَاكَ أَمْرُهُ، فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ سَمِعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: إِنَّ مَكَانَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ تُحْتَمُّ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ لَهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

\* فَمَنْ يَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ

يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى الظَّنِّ<sup>(٢)</sup>، بَلْ مِنْ بَابِ الْإِجْتِهَادِ الْقَائِمِ

عَلَى الْخِبْرَةِ وَالتَّسْبُعِ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ لَهُ مَكَانَةً عَظِيمَةً عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ نَفْسِهِ.

(١) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي الْعَالِبِ، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (أَبُو سَعِيدٍ؛ خَلِيفَةُ شُعْبَةَ، وَالْقَائِمُ بَعْدَهُ مَقَامَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ، كَأَحْمَدَ، وَعَلِيٍّ، وَيَحْيَى، وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يُحَكِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ اشْتَهَرَ مِنَ النُّقَادِ بِتَوْقِيفِ مَشَايخِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُمْ، وَالتَّفْتِيشِ الشَّدِيدِ عَنِ السَّنَدِ بِأَكْمَلِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ: (كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قِتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ»، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ).<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، وَشَكَّكْنَا فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ، أَمْثَالِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَمْثَالِهِ، عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى مِنْهَاجِ الْعُلَمَاءِ؛ لَمَا اسْتَطَاعَ طَالِبُ عِلْمٍ أَنْ يُثَبِّتَ مَسْأَلَةً مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ.

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٥٠٦٨)، وَابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٤٠٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَجْرِحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَج ٤ ص ٣٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٧٠٣)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ» (ص ٥١٤)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْأَرْشَادِ» (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٦)، وَالْعَلَّائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٨ ص ٣٠٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٧)، وَج ٧ ص ٢١٥)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ٤٣١)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٥٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِهِ..

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ

الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ»

(ص ١٧٣-النُّكْتُ): (وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ، فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَى

السَّمَاعِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ.

\* وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ لِقَاءُ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ، لِأَنَّ السَّمَاعَ

وَاللِّقَاءَ قَدْ حَصَلَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ اللَّقَاءِ، قَالَ: وَمَنْ أَمَّكَنَ سَمَاعَهُ،

وَعَدَمَ سَمَاعِهِ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَدَمِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اللَّقَاءِ). اهـ

\* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رحمته.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته: (كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُّ

عَنِ الْإِسْنَادِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوَّلَ مِنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ كَانَ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ

كَانَ شُعْبَةُ، ثُمَّ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ).<sup>(١)</sup>

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْبِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٣٠٤)، وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ١ ص ٣)،

وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيرِ» (ص ٦٣)، وَفِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٣٦٠).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَكَانَ السَّلْفُ يَعْتَنُونَ بِالرُّوَاةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ عَنْ شُيُوخِهِمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّقْلَ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَنَّعِ،  
وَالْتَفَتِيشِ عَنِ السَّمَاعِ فِي الْإِسْنَادِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (سَمِعْتُ عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ -يَعْنِي: يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ  
الْقَطَّانِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٧٥): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ  
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ-  
مِنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَشْرٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ شَيْئًا؛ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا عَنِ الْبُرِّيِّ -عُثْمَانَ بْنَ مِقْسَمٍ-. اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٧٨): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ  
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ شَيْئًا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٨٦): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ  
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَحْفَظُهُمْ عَنِ قَتَادَةَ، وَشُعْبَةَ: أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ، وَمَا  
لَمْ يَسْمَعْ...). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥١).

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٨٧): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى مَا سَمِعَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (وَأَمَّا إِنْكَارُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُ شُعْبَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

\* فَقَدْ أَنْكَرَ شُعْبَةَ سَمَاعٌ مَنْ رَوَى سَمَاعَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، كَسَمَاعِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُمَانَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَهَذَا الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لِلْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ: (أَسَمِعْتَ ذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَا، وَحَادَ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِي: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَلَمْ أُجَالِسْهُ بَعْدُ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَكُتِبَ: «الْمَرَايِلُ» تَعَجُّ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ؟

(١) وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعٌ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا بَيَّنَّا.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٧٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) وَأَنْظِرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)؛ وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ وَ١٣)،

وَ«الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٠٠).



قَالَ: (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ).<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته: فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٢)؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي.

\* وَكَذَا أَثَبَتَ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرُّوْيَةَ فَقَطْ، كَمَا فِي «الْمَرَّاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١٨٨).  
وَجَزَمَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٨٤)؛ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ: مُرْسَلَةٌ.

\* وَفِي: «سُؤَالَاتِ» ابْنِ مُخْرَزٍ (ج ١ ص ١٢٩): سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ: التَّيْمِيُّ لَقِيَ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْهُ).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ لِلتَّيْمِيِّ سَمَاعٌ، مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَعَ أَنَّهُ لَقِيَهُ!<sup>(٢)</sup>

وَفِي هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨):  
(فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي عُلْبَ عَلَى الظَّنِّ الْإِتِّصَالِ، وَالْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ فَانْتَفَيْنَا بِهِ،  
وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمَكْنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ  
الْإِتِّصَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا  
لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَسْوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٢٦).

(٢) قُلْتُ: الْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٦)، وَ«الْفَقِيهِ وَالمُتَمَقِّمِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٠٣)،  
وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٠).

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ بَأْنَ هُنَاكَ وَ سَائِلٍ فِي إِثْبَاتِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ الَّتِي يَحْكُمُ بِسَبَبِهَا النَّاقِدُ مُحْتَجًّا بِهَا عَلَى سَمَاعِ رَجُلٍ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ هِيَ: -

(١) التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ.

(٢) ثُبُوتُ اللَّقَاءِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَةٍ.

(٣) وُرُودُ الْأَفَاطِظِ غَيْرِ صَرِيحَةٍ فِي اللَّقَاءِ، وَلَكِنَّهَا قَرَائِنٌ قَوِيَّةٌ عَلَى وُقُوعِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: لِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ بَدُونِ أَيِّ شُرُوطٍ، وَالَّذِي يُقَالُ عَنِ الْأَيْمَةِ النَّقَادِ وَالْحَفَاطِظِ، هُوَ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ سَهَّلَ بَعْضُهُمْ فِيهَا، كَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فِيهَا وَاحْتِاطَ؛ كَالْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَحْكَمَا بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ إِلَّا بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: إِنَّ اشْتِرَاطَ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلرَّائِي الثَّقَةِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيْسٍ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاصَرَهُ، مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَيْهِ، كَافٍ فِي حَمْلِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَنَفْيِ الْإِنْقِطَاعِ.

(١) انظُرْ: «مَوْقِفَ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ اشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ» لِلدَّرِيسِ (ص ١١٤).

(٢) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ» (ص ٤٤).

\* وَهَذَا هُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ تَفَادِيًا مِنْهُ رحمته: مِنْ وَقُوعِ الْإِرْسَالِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَرَزَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ عَالِيهَا مَجَالِسُ لِفَتْوَى وَالْمَوَاعِظِ؛ وَلَعَلَّ الدَّفْعَ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شُهْرَةٌ انْتِفَاءً سَمَاعَ ذَلِكَ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَاحْتِجَاجُ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته، عَلَى شَرْطِهِ هَذَا؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى شَرْطَ الْأَئِمَّةِ بِثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ مَالًا «صَحِيحُهُ» بِشَرْطِ الْمُعَاَصِرَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ - كَمَا سَبَقَ عَنْهُ -، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِالْمُعَاَصِرَةِ فَقَطْ لِلرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَي: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُشْتَهَرَةِ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) انظُر: «السَّنَنَ الْأَبِيْنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٦-المُقَدِّمَةُ).

(٢) قُلْتُ: وَعَمِلَ بِهِذَا الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَةِ فِي «صَحِيحِهِ»، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لِشُهْرَةِ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ عِنْدَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي خَطِّهَا فِي بَعْضِهَا، كـ «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ رَاوِيهِ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّفْصِيلُ وَهُوَ شَرْطُ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» لِهَذَا الشَّرْطِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِأَثَمَةَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ كَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيَّ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>، فَتَنَبَّهَ لِهَذَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٩٠) فِي كِتَابِ «الْفَضَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، ... الْحَدِيثُ) إِلَى أَنْ قَالَ: (ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ؛ فَيَقُولُ: (إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدَاكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي).<sup>(٣)</sup>

(١) وَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» بِشَرْطِ الْمُعَاَصِرَةِ فَقَطَّ دُونَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ؛ لَسَقَطَ «صَحِيحُهُ»، وَلَمْ يُعْتَمَدَ فِي «الصَّحِيحِ»، عِنْدَ أَثَمَةَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَرْتَكِزُ فِي أخطاءٍ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ مُرْسَلٍ، وَمُنْقَطِعٍ، وَمُدَلَّسٍ.

(٢) أَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ وَ ١٣)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْحَطِيبِ (ص ٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلى (ج ١ ص ٣٠٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ زُرَيْدٍ (ص ٥٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٣ وَ ١٨٤).

(٣) وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٥).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٠) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَقُولُ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٧) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ ... الْحَدِيثُ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» مُصَرَّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِالتَّنْصِيصِ فِيهِ عِنْدَهُ بِالسَّمَاعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَذَلِكَ؛ لَوْجُودِ شَرْطِهِ فِيهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّمَاعِ.<sup>(١)</sup>

(١) فَانظُرْ: إِلَى عِنَايَتِهِ بِسَمَاعِهِ، وَتَأْكِيدِهِ لَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٧٢): (فَقَدْ اتَّفَقْتُمَا عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مَنْصُوصًا فِيهِ عِنْدَكُمَا عَلَى سَمَاعِ النُّعْمَانَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ص ١٧٢): وَهُوَ يُنَاقِشُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مُسْلِمٌ رحمته: (ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَا مَثَلَهُ بِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوِيَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي، وَأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي، وَلَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا.

لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمته خَرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي فِي حَدِيثَيْنِ فِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفِي حَدِيثٍ: «أَنَا فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ»!، وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي، فَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup>. اهـ

وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٧٠)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاشٍ (ج ١ ص ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٥).

(١) فِيهِذِهِ الْأَسْطُرُ تَكُونُ قَدْ نَكَوْنَتْ لَدَيْنَا فِكْرَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، وَحَوْلَ شَرْطِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ لِتَكُونِ نَوَآءَ لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ مَرَاجَعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ، وَالْعَالَمِينَ بِخَبَايَاهُ لِنُظْهِرَ، وَتَتَجَلَّى، وَتُفْتَحَ لَنَا مَعَالِيْقُ هَذَا الْعِلْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ص ٤٩): (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ... قِيلَ لِعَلِيِّ رحمته: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمَاعًا؟، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ نَعُدَّ لَهُ سَمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى أَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ، فَوَجَدْتُ تِلْكَ السِّتَةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثِ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ تَوْسِيْعُ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، إِذْ جُعِلَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصِرَةِ، بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ رَاوٍ عَاَصَرَ شَيْخَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِصِيغَةِ: «عَنْ» أَوْ مَا شَابَهَا مِمَّا لَا تُفِيدُ اتِّصَالًَا؛ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى الْإِتِّصَالِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمُعَاصِرَةَ مَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: فَعَنْتُهُ الرَّاويِ الثَّقَّةُ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي عَاَصَرَهُ، وَمَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ انْتِفَاءِ وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ، غَيْرَ كَافٍ لِحُمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَرْطُ السَّمَاعِ.

وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ١ ص ٣٦ وَ ٣٧)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٨٦ وَ ٥٩٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (اعْلَمْ وَفَقَّكَ اللَّهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبٍ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيلِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْمُسْتَرِطِينَ فِي تَصْنِيفِهِمْ الصَّحِيحَ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيلِ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «سَمِعْتُ»، فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -فَذَكَرَ رِوَايَةَ:

أَبْدَلَ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةَ: «حُدِّثْتُ»، بِ«عَنْ»، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمته الله

عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانٌ

أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ). اهـ

وَيَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله مَا يَلِي:

(١) الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ.

(٢) قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ إِذَا ثَبَتَ اللَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ.



- (٣) اشْتَرَطَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ الْمُجَالَسَةَ، وَالْمُشَاهَدَةَ.
- (٤) الْوُقُوفُ عَلَى نَصِّ صَرِيحٍ دَالٌّ عَلَى اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ.
- (٥) وَجُودُ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ وَجُودِ دَلَائِلِ اللَّقَاءِ، وَوُجُودِ قَرَائِنَ عَلَى ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>
- (٦) عَنَعَنَةُ الرَّاوي عَنِ شَيْخِهِ، مَحْمُولَةٌ عَلَى اللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ بِالْإِجْمَاعِ مَا دَامَ يُعْرَفُ بِذَلِكَ.
- (٧) يُقْبَلُ الْحَدِيثُ الْمُعْنَعِنُ بِشَرْطِ ثِقَّةِ رَوَاتِهِ وَعَدَمِ قِيَامِ قَرَائِنَ تُغْلِبُ نَفْيَ اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، وَتَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِمَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.
- (٨) أَنْ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا؛ أَيْ: أَنْ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ، حَتَّى يُثْبِتَ فِيهَا غَيْرَ هَذَا.
- (٩) أَنْ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ دَلٌّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَاللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ؛ بِقَرَائِنَ وَدَلَائِلَ.
- (١٠) أَنْ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ إِذَا ثَبَّتَتْ دَلَائِلُ، وَقَرَائِنُ تَشْهَدُ عَلَى الْإِرْسَالِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.
- (١١) عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.

(١) قُلْتُ: فِرَاوِيَةُ الْمُعَاصِرِ عَمَّنْ لَمْ يَذْكَرْ سَمَاعَهُ مِنْهُ عَلَى طَوْلِ مُدَّتِهِ يَتَبَيَّنُ فِيهَا الْإِنْقِطَاعُ، بَلْ وَيُثْبِتُ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢١): (وَإِذَا عَلِمْنَا<sup>(١)</sup> أَنَّ الرَّاويَ الْعَدْلَ قَدْ أَدْرَكَ<sup>(٢)</sup> مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْعُدُولِ، فَهُوَ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ شَرْطَ الْعَدْلِ الْقَبُولُ.

\* وَالْقَبُولُ يُضَادُّ تَكْذِيبَهُ فِي أَنْ يُسْنَدَ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

\* وَسَوَاءٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَبْنَاَنَا»، أَوْ قَالَ: «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ» كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ.

\* وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْتَجِيزُ التَّلْبِيسَ بِذَلِكَ كَانَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ فِي حُكْمِ الْمُدَلِّسِ.

\* وَحُكْمُ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، فَهُوَ عَلَى الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، لَا عَلَى الْفِسْقِ، وَالتُّهْمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ، حَتَّى يَصِحَّ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَنَاقُضٌ مَنْ تَنَاقُضَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ شَرْطَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا عَلِمْنَا ... قَدْ أَدْرَكَ)؛ وَالْعِلْمُ بِشَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلَائِلَ وَقَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي

(١) أَثَبَتَ الْعِلْمَ الْيَقِينَ.

(٢) أَثَبَتَ الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ.

(٣) وَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ تَكُونُ عِنَعَةُ الرَّاويِ مَحْمُولَةً عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ.

أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَكُونُ بِالْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، لَا بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ، إِذَا فَهَذَا الْإِسْنَادُ الْمُعْنَعُنُ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ عِنْدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: (يَسْتَحِيرُ التَّلْبِيسَ)؛ أَي: فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعُنِ مِنْ تَحَقُّقِ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَقَطَتْ عَدَالَةُ الرَّاوي وَحَدِيثُهُ لَوْجُودِ قَرَائِنَ عَلَى عِلَّةِ خَفِيَّةٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعُنِ، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ تَدُلُّ عَلَى تَبَيُّنِ الْإِنْقِطَاعِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ رحمته: (الْمَوْصُولُ وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ فِيهِ: «سَمِعْتُ»، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّمَاعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَهَذَا يُصْرِّحُ الْحُمَيْدِيُّ رحمته أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يُصْرِّحْ رِوَاؤُهُ بِالسَّمَاعِ فِي الظَّاهِرِ، وَوُجِدَتْ قَرَائِنُ أُخْرَى تَشْهَدُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، فَدَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، فَعِنْدَهَا يُحْكَمُ بِالْقَبُولِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعُنَ دَلَّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَاللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِسْنَادِ الْمُعْنَعُنِ عَلَى الدَّلَائِلِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَنْقُضُ هَذَا الظَّاهِرَ فِي الْإِسْنَادِ؛ أَي: تَأْتِي دَلَائِلُ تَدُلُّ وَتَشْهَدُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ رحمته، دَالَ عَلَى إِثْبَاتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعُنِ بِالْإِجْمَاعِ.

(٢) أَنْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٤٢٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فِي تَطْبِيقَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الدَّالَّةِ عَلَى اكْتِفَائِهِمْ بِالْمُعَاصِرَةِ بِالْمُطْلَقَةِ، دُونَ النَّظَرِ فِي اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٦): (وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «قَالَ فُلَانٌ»؛ فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ؛ جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ: «حَدَّثَنَا»، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْوِي سَمَاعًا، وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجَّ مِنْ رَوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّ الْخَبَرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ رحمته يَشْتَرِطُ السَّمَاعَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ...).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُصَرِّحُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، وَالْمَقْبُولَ وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

(١) ثُبُوتُ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.

(٢) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.

(٣) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

(٤) أَنْ يَكُونَ بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ.

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ كُلَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَعْنَعَنَ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ عُرِفَ لِقَاؤُهُمَا، وَسَمَاعُهُمَا، وَسَلِمَ الرَّاوي مِنَ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته، وَقَيَّدَ ذَلِكَ عَلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧)، مَعَ نَفْيِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، سَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه.

\* وَقَدْ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى الْإِدْرَاكِ الْبَيْنِ، وَالْمَعَاصِرَةِ الْبَيْنِيَّةِ، لِحَمْلِ الْعِنْعَنَةِ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَا سِيَّمَا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ: مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَغَيْرِهِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مُجَالَسَتَهُ، وَمُشَاهَدَتَهُ، وَسَمَاعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.<sup>(٣)</sup>

(١) قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يَخَالِفُ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسَانِيدِ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٢) انظُرْ: «الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٠٦ و ١٠٨).

(٣) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٩٤)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ٥٩٨)، وَ«السِّيَرُ» لِلْسَّيِّدِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ و ٢٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٨٥).

(٤) وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ فِي «التَّوَاصِلِ الْمُتْرُتِيِّ» صَوْتِيًّا فِي سَنَةِ: (١٤٣٨ هـ).

\* وَأَثَبَتْ هَذَا السَّمَاعَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْإِمَامُ الدَّانِيُّ،  
وَالْإِمَامُ الْعَلَائِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ الْمِزِّيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ  
حَجْرٍ، وَعَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٧٣)؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (سَمِعَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٤٠): (سَمِعَ  
عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَخَذَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقِرَاءَةَ عَرْضًا، عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).<sup>(٢)</sup>

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٧٤)، وَفِي «التَّارِيخِ  
الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ:  
(وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ).

(١) وَانظُرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٧٣)، وَ«التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«جَامِعِ  
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٩  
ص ٧٦)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ وَ ٢٦٩)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)،  
وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ  
الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ١٦٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٩).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رحمته: (وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٧٦): (لَكِنَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ

الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي تَرْجِيحِ لِقَاءِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ)، إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

\* فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُوصَفْ

بِالتَّدْلِيْسِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِنْ عُنْعَنِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه؛ وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: (أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ). اهـ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٢) قُلْتُ: وَأَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ قَدْ سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ بِمُرْسِلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)؛ بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: (وَقَدْ

قِيلَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه؛ لَكِنَّ رَجَعَ الْحَافِظُ تَبَعًا: لِلْبُخَارِيِّ سَمَاعَهُ مِنْهُ). اهـ

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٢٦٩): (قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ

يَسْمَعُ مِنْ عَثْمَانَ، كَذَا قَالَ شُعْبَةُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ!). اهـ

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٩٠) عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ يُقْرَأُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ:

أَرْبَعِينَ سَنَةً).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٢٦٨).

قُلْتُ: فَثَبَّتَ سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رحمته، مِنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه،

وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته يَرَى الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَبَيْنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

\* وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، لِأَنَّهُ رَوَى لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَشَرْطُهُ

مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّقْيَا وَالسَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته:

رَجَحَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِالْأَدَلَّةِ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ الْفَهْرِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢): (وَهَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يُعْضِدُهُ النَّظَرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى

(١) وَأَنْظُرِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٧٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٧٦)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى

ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» لِلْوَزِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩).



الِاتِّصَالِ؛ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا التَّقِيَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٨٣): (وَمَسْأَلَةُ التَّعْلِيلِ بِالِانْقِطَاعِ، وَعَدَمِ اللَّحَاقِ قَلَّ أَنْ تَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِنِ بِمُجَرَّدِ امْكَانِ اللَّقَاءِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وَإِنَّمَا كَانَ يَتِمُّ لَهُ النَّقْضُ، وَالْإِلْزَامُ لَوْ رَأَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثًا مُعْنَعِنًا، لَمْ يَثْبُتْ لِقَائِي رَاوِيهِ لِشَيْخِهِ فِيهِ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ ذَلِكَ وَارِدًا عَلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْقَرَائِنُ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ كَثِيرَةٌ:

(١) مِنْهَا: أَنْ يُنْصَّ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَّةِ هَذَا الشَّانِ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ تَصْرِيحٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، بِأَنَّ فُلَانًا كَانَ يَسْمَعُ مَعَنَا، أَوْ كَانَ يَحْضُرُ مَعَنَا عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ سَافَرَ مَعَ فُلَانٍ.

(٣) وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ التَّلْمِيذُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَرُوي عَنْ شَيْوَحِهِ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِنْ مَنْ

حَدَّثُوا عَنْهُ.<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: فَأَلِإِمَامُ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، يَشْتَرَطُ تَحَقُّقَ اللَّقَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَيُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، بَلْ عَلَى سَرَطِهِ هَذَا وَجَدْتُ هُنَاكَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً فِي «صَحِيحِهِ»، كَمَا بَيَّنَّ أَيْمَّةُ الْحَدِيثِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ ثَبَّتَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِغَيْرِهِ، فَتَنَبَّهُ.

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَسَبُوا شَرْطَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته؛  
 إِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اسْتِقْرَاءِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَقَدْ صَرَبْنَا أَمْثَلَهُ  
 عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَقْرَأْتُمُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته،  
 عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؛ فَكَيْفَ تُخَالِفُهُمْ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ؟!<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأُصُولِ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ؛ تَتَّضِحُ حَقِيقَةُ قُوَّةِ مَذْهَبِ  
 جَمِيعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، بِمَنْ فِيهِمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَيَظْهَرُ وَهَاءُ، وَهَلْهَلَةُ مَذْهَبِ  
 الْمُقَلِّدِ<sup>(٣)</sup>، وَبُطْلَانُ قَوْلِهِمْ، وَسُقُوطُ حُجَّتِهِمْ؛ مِمَّا يُنْزِعُهُ مَعَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، مِنْ أَنْ  
 يَقَعَ فِيهِ، وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحُجَّتِهِ الْوَاهِيَةِ.

(١) وَأَنْظِرْ: «الْعِلَلُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٢٧٠)، وَ«الْمَعْرِيفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سَفْيَانَ  
 (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَ«مَعْرِيفَةُ السَّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٥٢)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ  
 (ج ٢٤ ص ٤٢١).

(٢) وَأَعْلَمُ أَنْ وَضَعَ أَيُّ أَصْلٍ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الدَّلِيلِ، وَالْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ.  
 (٣) فَمَنْ سَبَقَكَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ، وَتَقُولُ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ، وَمَا دُمْتَ غَيْرَ مُسْبُوقٍ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَوْلٌ  
 مُبْتَدَعٌ بَاطِلٌ!

\* وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ مُسْتَحَدَثٌ، وَيَجِبُ انْكَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أُصُولَ سَلَفِ الْأُمَّةِ،  
 وَمِنْ هُنَا يَتَمَيَّزُ فَهْمُ الْأَنَامِ عَنْ فَهْمِ الْأَنْعَامِ!

\* وَهَذَا مَا يَرِجُوهُ أَهْلُ الْهَمَمِ الْعَلِيَّةِ، وَالْعُقُولِ الدَّكِيَّةِ، وَالنُّفُوسِ الرِّكِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَفَهْمِهَا فَهْمَ الصَّحِيحِ.  
 (٤) قُلْتُ: ثُمَّ لَمَّا رَدَّ هَذَا الْمُقَلِّدُ قُلْنَا نَسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُرْدُودَ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِلَى الْجَمَاهِيرِ!، وَهُوَ أَنَّهُ  
 يَكْفِي الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ مُطْلَقًا؛ حَتَّى تُحْمَلَ الْعُنْتَةُ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٧):

وَالصَّوَابُ أَنْ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْأَسَانِيدِ، لَا يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِ. اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ»

الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ نُلْزِمُ الْمُقَلِّدَ بِالزَّامِينَ؛ لِكَيْ يَتَّبِعَ جَهْلُهُ فِي عِلْمِ الْعِلَالِ:

الْإِلْزَامُ الْأَوَّلُ: نُلْزِمُهُ أَنْ يُحْكَمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ، رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤْيَةٌ مِنْ

شَيْخِهِ وَلَقِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ حَتَّى أَنْ

مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِهِ.

الْإِلْزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ،

وَأَمَكْنَ لُقِيَهُ لَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

\* وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ: لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي رِوَايَةِ كُلِّ مُتَعَاَصِرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ السَّمَاعُ مَرَّةً قَبْلَ حَدِيثِهِ عَنْهُ، وَإِلَّا

رُدَّ حَدِيثُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الدَّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ يُنْفَى عَنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا!، ثُمَّ مَاذَا

يُرِيدُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ إِلَّا الدَّفَاعَ عَنْهَا.

(١) وَهَذَا الْأَصْلُ لَوْ طُبِقَ فِي الدِّينِ لَتَعَبَّدَ النَّاسُ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِمُ الْبِدْعُ عَلَى أَنَّهَا سُنَنٌ، اللَّهُمَّ

سَلِّمْ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ مَدْخَلٌ لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي الدِّينِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنْ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قِرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمْنَاهُ بِهِدَيْنِ الْإِلْزَامِينَ.

قُلْتُ: فَهَذَا رُبَّمَا تَأَمَّلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. <sup>(١)</sup>

\* وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يُورِدُونَ عِبَارَاتٍ نَفِي الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ عَلَى أَنَّهَا عِبَارَاتٌ نَفِيٍّ لِلسَّمَاعِ <sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَرْجُحِ الْإِنْقِطَاعِ، بَلْ عَلَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ. <sup>(٣)</sup>

\* وَهُنَاكَ أَمَثَلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ؛ يَعْنِي: تَرْجِيحَ عَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا سَيَأْتِي.

فَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (١١٩٣): (لَا نَعْرِفُ لِأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصَرَةِ أَصْلًا بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، وَهَذَا إِعْلَالٌ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهِ.

(١) وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحَافِظُ الْفَهْمُ الْمُتَبَحَّرُ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله.

(٢) وَمَعَ أَنَّ عِبَارَاتٍ نَفِيٍّ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ كَانَتْ وَمَا زَالَتْ تَدُلُّ عِنْدَ أئِمَّةِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى غَالِبًا، لِأَنَّ عِبَارَاتٍ نَفِيٍّ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَعِبَارَاتٍ نَفِيٍّ السَّمَاعِ إِنَّمَا هِيَ مُبَيَّنَّةٌ عَلَى الْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالدَّلَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٣) فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْفَهْمُ مِنَ الْغَائِبِ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَهْمُ لِعِبَارَاتٍ نَفِيٍّ بِالسَّمَاعِ، وَمَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ تَطْبِيقَاتِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٢): (لَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مُعَلَّلًا بِقَرِينَةٍ بِذِكْرِ الْوَاسِطَةِ<sup>(١)</sup>.

هَذَا مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مُرْسَلٌ). كَذَا عَلَى الْجَزْمِ بِقَرِينَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

قُلْتُ: فَاَنْظُرْ كَيْفَ جَزَمَ أَوَّلًا بَعْدَ الْإِتِّصَالِ، وَبَيَّنَّ قَرِينَةَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ لِنَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَكُونُ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٤٦): (لَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ).

قُلْتُ: فَنفَى الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالْإِرْسَالِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمُزَيَّنِيِّ (ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٢٨٧)، و«السُّؤَالَاتُ» لِلْبِرْدَعِيِّ (ص ٦٨٣)، و«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سَفْيَانَ (ج ٢ ص ٨ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٩٨)، و«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٣٨).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩): (سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُولُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: ثِقَةٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٩٠): لِلدَّارَقُطْنِيَّ: طَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (مُرْسَلٌ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩) لِلدَّارَقُطْنِيَّ: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) <sup>(١)</sup>، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْفَضْلِ جَمَاعَةٌ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ لَهُ عِلَّةً، حَدَّثَ بِهِ وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا الْفَضْلُ؟ قَالَ: بِهِ نَعَمْ).

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، كَمَا فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْبُزْجِيِّ (٦٠١٤)، رِوَايَةُ الْأَشْجَانِيِّ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٥٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٧٥) مِنْ طَرَفِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧١): سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ: يُونسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>؛ فَقَالَ: (لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مِنْ أَرْضَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ سَنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.  
\* فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ هَكَذَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُصُولُ الْحَدِيثِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: (فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ).

(٢) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

\* وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ: الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمته، فَقَدْ ذَكَرَ الإِنْقِطَاعَ فِي الإِسْنَادِ بَيْنَ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، لِكِنَّةِ لَمْ يَذْكَرْ مُبَهُمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>؛ لِلإِخْتِصَارِ.  
\* وَكَذَا صَنِيعُ الإِمَامِ العُقَيْلِيِّ، وَالإِمَامِ ابنِ عَدِيٍّ، وَالإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ المَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الأَبِينِ» (ص ٤٢): (وَيَتَلَوْ ذَلِكَ مَا شَاعَ فِي اسْتِعْمَالِ المُسْنَدِينَ وَذَاعَ فِي عُرْفِ المُحَدِّثِينَ عِنْدَ طَلَبِ الإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ» فِي مَعْرِضِ الإِنْتِصَالِ). اهـ

فَقَوْلُهُ: (عِنْدَ طَلَبِ الإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ»؛ يَدُلُّ أَنَّ الأَئِمَّةَ يُبْرَزُونَ: «عَنْ» لِلإِخْتِصَارِ؛ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّجُلِ المُبْهَمِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَمَّ قَائِلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، فِي اشْتِرَاطِهِ وَاسْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالمُعَاصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ: فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ المِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ المُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، كَمَا بَيَّنَّ الأَئِمَّةُ.

\* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ يَرَوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوِاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرَوِي مَثَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) فَأَحْيَانًا يَذْكَرُونَ الوَاسِطَةَ فِي الإِسْنَادِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، وَأَحْيَانًا لَا يَذْكَرُونَ الوَاسِطَةَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، فَيَذْكَرُونَ الإِسْنَادَ بِالعُنْئَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ؛ لِلإِخْتِصَارِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.



﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَىٰ تَطْبِيقِ الْأُصُولِ فِي الرَّوَاةِ، عَلَىٰ أَنَّ الزَّمَانِيَّ، لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُدَلِّسًا فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَسْقَطَ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ؛ أَيُّ: الْوَاسِطَةَ، وَرَوَاهُ مُبَاشَرَةً عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ الَّذِي ذَمَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الرَّوَاةِ.

قُلْتُ: وَالتَّدْلِيسُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي إِسْنَادِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَضِيفُ الْإِضْطِرَابُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي الْإِسْنَادِ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنِ أَبِي قَتَادَةَ!!»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنِ عُمَرَ»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنِ رَجُلٍ».

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٢)، وَرِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِابْنِ مَنجُوْبِهِ (ج ١ ص ٣٩١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رحمته فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ)، فَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ ذَا، لَا يَثْبُتُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَفَاطِ أَنْ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أَبْهَمَ رَاوِيهِ<sup>(١)</sup>، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِزْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ!). اهـ  
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْإِضْطِرَابُ فِي الْأَلْفَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَوَاعِدُ الْحَدِيثِ تَقْتَضِي أَنْ الزَّمَانِيَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ.

وَمِنْهُ رِوَايَةٌ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

هَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَأَسْقَطَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ بِصِيغَةٍ: «عَنْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مِثْلُ: مَا أَبْهَمَ رَاوِيَّ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ مَعَ مَا فِي الْإِسْنَادِ مِنْ إِزْسَالٍ.

(٢) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٠ ص ٤٥٦).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ رحمته فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٧٢): سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ: ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup> عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ فَقَالَ: (لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته عَقِبَهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ). قُلْتُ: وَهَذَا تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ: بَأَنَّ يَرْوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوَهَّمًا سَمَاعَهُ بَأَنَّ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ، وَرَبَّمَا أَسْقَطَ شَيْخَهُ، أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ، تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ، وَيَسْمَى هَذَا تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ شَرُّ أَقْسَامِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» تَمَامًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَكَارَةِ الْأَفَاطِهِ، فَقَدْ أُدْخِلَ فِي الْحَدِيثِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٤٣): (وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقَى الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثِقَتَيْنِ، يُوَصَّلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقَضُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصِلُ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَنَهُ وَثَبَّتَهُ، وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ).

(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً.

(٢) إِذَا فَمَا رُوِيَ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالِاتِّصَالِ.

انظُر: «التَّارِيخِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢).

وَمِنْهُ: قَوْلُ الْحَافِظِ الْبَزَّارِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٣٨) فِي حَدِيثٍ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ)؛ فَقَالَ: (وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ، وَسَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، وَإِنَّمَا يَرُويهِ غَيْرُ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ<sup>(١)</sup>)، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦١١): (عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، لَيْنٌ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَخْطَأَ خَصِيفٌ فَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٣٤) فِي حَدِيثٍ: (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ، عَنْ عِبَادَةَ).

\* وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: مُرْسَلًا). اهـ

(١) وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ).

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ لَمْ يَسْمَعْ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٧) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ،  
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَقَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ  
يُدْخِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عُبَادَةَ، حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ، فَلَا أَدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٢٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»  
(ج ٤ ص ١٩٩)، وَالْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»  
(ج ٢ ص ١٨١) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ،  
ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَوَافَقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله، عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(١)</sup>  
مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله؛ كَمَا فِي «الْمَرَّاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١١١).<sup>(٢)</sup>  
\* فَاتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ يَقْتَضِي  
حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحُفَظِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا  
يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نَظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ.

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ١٤ ص ٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥

\* وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ عَاصَرَهُ! <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا رَأَاهُ قَطُّ؛ كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَجَ إِلَى صِفِّينَ). اهـ

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كَامِلَةً: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧) عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨) عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَنَقَلَهُ: الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨) عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ. وَعَلَّقَهُ: الْعَلَاثِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٦٢)، وَابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٨٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٢٦٩) عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ وَافَقَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَهُمْ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَزَّارُ <sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُمْ.

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْمُعَاصِرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللَّقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ، وَأَيْمَنَةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَتْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٠٠) لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: (الْحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا).

وَقَالَ الدُّورِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ<sup>(١)</sup> مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شَيْئًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ١٠٩)؛ بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبِ الْقَاضِي: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «وَحَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»، فَقَالَ: رَوَى غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «حَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَكَأَنَّهُ رَأَى هَذَا أَصَحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٧)، وَ«الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٢٢٤)؛ رِوَايَةُ الْمَيْمُونِيِّ، وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«نَصَبُ الرَّأْيَةِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٧١)، وَ«جَمَاعَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٢)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٨٣).

(٢) قَالَ الدُّورِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مَبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الدُّورِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رِبْعَةَ بْنِ كَثُومِ بْنِ جَبْرِ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُرَّازُ رحمته: (وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَكَانَ صَادِقًا مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَ«حَطَبْنَا»، وَيَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَحَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ). اهـ  
وَأَنْظُرْ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

وَأِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٥٠): (إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيَّامَ وَلاِئْتِهِ الْبَصْرَةَ شَيْئًا، وَلاَ كَانَ الْحَسَنُ يَوْمَئِذٍ بِالْبَصْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا مَا لاَ خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

\* وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَضْبِ الرَّأْيَةِ» (ج ١ ص ٢٨١) عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ: (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

وَنَقَلَهُ كَذَلِكَ: الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ أَبَا دِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٥ ص ١٧) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨): (حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَالْيَا أَيَّامَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٣٧): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ يَعْنِي: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ١٤٧٥): (لَكِنَّ فِيهِ إِرْسَالٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته فِي «الطَّهَارَاتِ» مِنْ «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ٩٠)؛ قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَزَّازِ رحمته: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ»، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفِّينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ: خَطَبْنَا أَيَّ: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩).

قُلْتُ: وَلَمْ أَفِفْ عَلَى أَحَدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ نَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رحمته، فَقَدْ ذَهَبَ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» إِلَى إِثْبَاتِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ غَيْرُ عَابِيٍّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ مِنْهُ!

فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٨)؛ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْم: (٣١٢٦): (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ»، فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُعَلِّقًا: قَدْ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ

ابن عباسٍ رضي الله عنهما، بل في لقائه إياه، كما أشرنا في: (٢٠١٨)، ورَجَّحْنَا هُنَاكَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ عَاصِرُهُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رحمته الله فِي تَرْجِيحِهِ؛ بَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَاصِرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللَّقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ. وَالنُّقَادُ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصِرُهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

\* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي جَعَلَهُ قَاطِعًا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ بِنَفْيِ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَ قَاطِعًا كَمَا ظَنَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، لَمَا خَالَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ نَفَى السَّمَاعَ.

\* وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدُوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، وَلَيْسَ: بِ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا. فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: (بُيِّنْتُ أَنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ: مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما»، وَلَيْسَ بِ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، فِي مَرَايِلِ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُجْتَبَى» (١٦٦٥): (هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي

مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا نَعْرِفُ سَمَاعَ سَلَامَةَ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَالْحَدِيثُ: مُرْسَلٌ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ عَاصِرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ وَلَقِيَهُ، وَمَعَ مُعَاصِرَتِهِ لَهُ

أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَرَوْ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ» مُبَاشَرَةً بَلْ بَوَاسِطَةً، لِأَنَّهُ لَمْ

يَسْمَعَ مِنْهُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ).<sup>(٣)</sup>

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٥٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٩)، وَ«الْمَرَايِلِ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٠٣)؛ عَنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، رَأَهُ رُؤْيَةً).

وَالصَّوَابُ: نَفْيُ السَّمَاعِ، وَفِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ» (١٢٥٥)؛ رِوَايَةٌ: عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله.

وَكَذَا فِي «الْمُجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ» (٢٣٧٥)؛ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رحمته الله.

قُلْتُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٨): (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَأَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رحمته الله، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَالَفْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله رَغْمَ أَنَّهُ عَاصَرَهُ وَرَأَهُ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ رِوَايَتِهِ مَعَ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ!

قُلْتُ: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله وَاسِطَةٌ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ كَذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٨٩): (حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ عَنْهُمَا فِي ابْنِ مَاجَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُشَكِّكُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: هُوَ أَنَّ

الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ؛ لَمْ يُخَرِّجَا: لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ شَيْئًا؛

إِلَّا بِوَاسِطَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ طَاوُوسَ، أَوْ غَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله.

\* بَلْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ الْمُعْتَبَرَةِ: لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ دُونَ وَاسِطَةٍ؛ إِلَّا مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ؛ أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٧٠)، وَهُوَ فِي كِتَابِ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَتَقَالَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذَوَيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايْنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ادَّعَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٠): (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا؛ ثِقَةً... رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أحيانًا يُصْرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يَرَى فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُعَاصِرَةِ الْبَيْتَةَ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيْنِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْإِجْتِهَادِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه؛ أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله الَّذِي قَالَ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعُ عَلِمَانَهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْنَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرِ بَعِيْنِهِ! <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٥٠): (فَقَدْ نَصَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَمِنْهُ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَسَبًا نَبِيْنًا). اهـ

قُلْتُ: وَتَعَجَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦)؛ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْنَهَا أَنَّهُ لَقِيَ أَبِيًّا<sup>(٢)</sup>، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بَطْلَانَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِ: «صَحِيحِهِ»!). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتَّصْرِيحِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يَرَى فِي بَعْضِ الْأَسْنَادِ الْمُعَاَصِرَةِ الْبَيْتَةَ، وَالْإِذْرَاكَ الْبَيْنَ، كَمَا صَنِيعُهُ هُنَا.

وَالْأَصْلُ: أَنْ يَلْتَزِمَ فِي «الصَّحِيحِ» كُلُّ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ، كَمَا هُوَ غَالِبٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٤٩): (إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

سَمَّيْتُمْ مِمَّنْ عَلِمَ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ صِحَّةَ حَدِيثِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رحمته لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ لِحَمْلِ عِنْعِنَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ

عَلَى السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ السَّمَاعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ص ٦١): (هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ وَلَا يُتَكْرَرُ لِقَاؤُهُ عِنْدَنَا؛ فَقَدْ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ!). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ لِحَمْلِ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى السَّمَاعِ

مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ السَّمَاعُ، وَهَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ لَمْ يُوصَفْ

بِتَدْلِيلٍ! <sup>(١)</sup>

يَعْنِي: فَابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته لَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ اللَّقَائِ لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ

التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ لِحَمْلِ حَدِيثِهِ عَلَى الْإِتِّصَالِ شَرِيطَةً أَنْ يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ

تَمَامِ فِطْنَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَسْمَعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَلَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَهُمْ

كَانُوا يَفْخَرُونَ بِذَلِكَ. <sup>(٢)</sup>

(١) وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي «الْعِلَالِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ؛ يَجِدُ مِنْ ذَا الْكَثِيرِ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ صَحَّحُوا رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ عَلَى

أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وَلَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيلٍ؛ فَرِوَايَتُهُ بِنِعْمِهِمْ صَحِيحَةٌ!.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ الَّذِي يُسْفِرُ عَنْ سَمَاعِ، لَا مُجَرَّدَ اللَّقَاءِ، أَوْ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (٤٦٤)؛ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: (تَسَحَّرْتُ مَعَ عُمَرَ).

وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٢٣)؛ قَوْلَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: (صَلَّيْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى الْجَنَائِزِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَرِينَةٌ قُوَّةٌ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ عِلَّةٌ حَدِيثِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْ عِلَّةٌ حَدِيثِ الرَّاوي عَنِ الشَّيْخِ، لَوْ كَانَ لَقِيَهُ لَكَثُرَ حَدِيثُهُ عَنْهُ لِحِلَالَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ السَّالِمِينَ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ إِذَا عَنَعُنُوا عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ ثَبَّتَتْ مُعَاصِرَتُهُمْ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ اللَّقَاءُ وَلَا السَّمَاعُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ مَنْقُوضٌ كَمَا بَيَّنَّا. <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَزَّازُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). <sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرِ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٦٣)، وَ«الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٩٣)، وَ(٦٤٢)، وَ«التَّارِيخُ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (٦٣١)، وَ(٦٣٢).

(٢) وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، لِثُبُوتِ أَدَلَّةِ الْمُثَبِّتِ لِلْسَّمَاعِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٣٩٧).



قُلْتُ: أَلَا تَرَاهُ يَنْفِي الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْإِرْسَالِ، وَعَدَمِ الْإِتِّصَالِ.

\* وَالْعُلَمَاءُ قَدْ يَنْفُونَ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ لِلشَّكِّ فِي الْمُعَاصِرَةِ أَصْلًا، بَلْ رُبَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَمِ حُصُولِ الْمُعَاصِرَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَدِيمٌ، وَلَا أُدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَمْ لَا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رحمته الله فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: (مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ)؛ بِرِوَايَةِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رحمته الله فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩): (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، مَاتَ فِي الْقَدِيمِ فِي الشَّامِ بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونِ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «كَشَفَ الْأَسْتَارِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ١ ص ٣٤١)، وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَ«مُخْتَصَرُ زَوَائِدِ

مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٢١).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٦١)؛ عَنْ سَمَاعِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مُعَاذًا قَدِيمُ الْوَفَاةِ، مَاتَ فِي طَاعُونَ عَمَوَاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ نَيْفٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً). اهـ

وَحَدِيثٌ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ)<sup>(٣)</sup>؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رحمته فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ،

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٤٧): (وَأَبُو

سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ!). اهـ

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَاصِرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ رحمته: (قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَصِحُّ: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا!).<sup>(٤)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلدُّوزِيِّ (ج ١٧ ص ٣٧٤)، و«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦٠).

(٢) أَنْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٦٥): سَمِعْتُ أَبِي؛ وَقِيلَ لَهُ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ قَالَ: (لَا إِلَّا رُؤْيَتُهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَنْعِي التُّعْمَانَ بِنَ مُقَرَّنٍ!).

قُلْتُ: وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَعَ مُعَاصِرَتِهِ إِيَّاهُ. <sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه!، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، بَيْنَ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمته الله: (لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه).

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمَزِينِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٥٤١)؛ إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلَةٌ؛ مَعَ رَقْمِهِ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢): (لَا نَعْرِفُ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها).

قُلْتُ: مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ أَيُّ: مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصِرَةِ. <sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٥)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (٢٣١)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١٥).

قُلْتُ: فَانْتَفَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عَنْهُ بِالْمُعَاصِرَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعٌ هُوَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

وَبَيَّنَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَنْبَاءِ» (ج ٣ ص ١٣٠)؛ عَدَمَ مُعَاَصَرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ؛ حَيْثُ قَالَ: (مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ لَقِيَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢١): (شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيُّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قُنْفُذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْسَلٌ، وَلَا يُعْلَمُ سَمَاعٌ، لِمُحَمَّدِ بْنِ قُنْفُذٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١١٠): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ: سَمِعَ سَالِمًا، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ؛ مُنْقَطِعٌ).

(١) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٤٢٣).

قُلْتُ: أَيُّ؛ حَدِيثُهُ الَّذِي نُسِبَ فِيهِ إِلَى جَدِّهِ «مُنْقَطِعٌ»، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، الَّذِي نَفَى فِيهِ عِلْمَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

\* هَذَا مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَارَةَ مَجْزُومٌ بَعْدَ سَمَاعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.  
وَلِذَلِكَ جَزَمَ بِهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي الْمَوْطِنِ الْآخِرِ، فَقَالَ: «مُنْقَطِعٌ»،  
أَضْفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.  
وَقَالَ الْإِمَامُ الْبِزَارِيُّ رحمته الله: (لَا نَعْلَمُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه سَمَاعًا).  
مَعَ تَعْبِيرِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٣٠)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه).

فَفَسَّرَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ ذَلِكَ: بِقَوْلِهِ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٣٥٣):  
(وَمَا قَالَاهُ مِنْ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَمَاتَ مُعَاذٌ رضي الله عنه سَنَةَ ثَمَانِي  
عَشْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١١٨)؛ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ:  
(لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ رضي الله عنه).

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الدَّارِقُطْنِيَّ رحمته الله نَفَسَهُ: يَقُولُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٣٧٥): (مُرْسَلٌ:  
عُمَارَةُ لَمْ يَلْحَقْ أَنَسًا رضي الله عنه).

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانٍ رحمته الله فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٦٠)؛ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَمَا  
ذَكَرَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي  
«الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٤٤): (يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ).

وَرُبَّمَا نَفَى أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ نَفَى السَّمَاعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْعِبَارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣٧٠)، وَ(٣٧٣): (سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ». فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا كُتِبَ إِلَيْهِ...، ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٥٩٤): (لَا أَدْرِي سَمِعَ الشَّعْبِيُّ مِنْ سَمُرَةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أُدْخِلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ رَجُلٌ). قُلْتُ: فَهَذَا يُشَكُّ فِي السَّمَاعِ لَوْجُودِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

لَكِنَّهُ عَادَ أَبُو حَاتِمٍ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «الْعِلَلِ» (٥٥٠)؛ فَجَزَمَ، حَيْثُ قَالَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ رضي: رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ ابْنَ مُشْنَجٍ، عَنْ سَمُرَةَ رضي).

قُلْتُ: وَقَدْ نَفَى أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ: وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ يَنْفُونَ السَّمَاعَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اتِّحَادِ مَعْنَى التَّعْبِيرَيْنِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَهَذِهِ قَرِينَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَتَعَ لِلرَّاوي كِتَابٌ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُصْرِحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، حُشِيَ أَنْ يَكُونَ مَا يَرَوِيهِ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٣٦).

قُلْتُ: وَالْمُقَدِّدُ يَسْلُكُ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي سَمَاعِ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>، فَيَنْظُرُ فِي تَرْجَمَةِ الرَّاويَيْنِ فِي كُتُبِ: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»، لِلوُقُوفِ عَلَى أَنَّهُ يَرُوي عَنْهُ؛ فَإِنَّ وَجَدَ الْمُقَدِّدُ فِي التَّرْجَمَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يَرُوي عَنْهُ، حَكَمَ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْحُكْمُ بظَاهِرِهِ مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَكَانَ أَشْهَرُ الْكُتُبِ عِنَايَةً بِهَذَا الْجَانِبِ كِتَابُ: «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ؛ حَيْثُ صَارَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ بَيْنَ رَاوٍ، وَآخَرَ بِأَنَّ الْحَافِظَ الْمِزِيَّ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ يَرُوي عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

\* أَوْ الْعَكْسُ، يَسْتَدِلُّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ فُلَانًا لَيْسَتْ لَهُ

رَوَايَةٌ عَنْ فُلَانٍ؛ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِمَامِ الْمِزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) قُلْتُ: لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي الْإِتِّصَالِ.

(٢) بَلْ هَذَا مِنْ خَطَأِ الْعَالِمِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٢٠)؛ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدِ الدَّالَائِنِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).

\* فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ١ ص ١٢٠)؛ بِقَوْلِهِ: (ذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ»:

أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: فَأَبْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ يُعْنِي: بِذَلِكَ ذَكَرَ عَبْدَ الْعَنِينِ الْمَقْدِسِيَّ؛ لِقَتَادَةَ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ أَبُو خَالِدِ الدَّالَائِنِيِّ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، فَلَا يَلِزُ أَنْ الرَّاويِ رَوَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٢٠)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِنِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٤٦ و ٦٨ و ٢٠٨ و ٢٢٤).

(٣) وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْإِنْقِطَاعِ بِمُجَرَّدِ أَنَّ الْمِزِيَّ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدَ الرَّاويَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ الْآخَرَ، وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ قَرِينَةً، وَلَكِنْ بِحَدَرٍ شَدِيدٍ.

قُلْتُ: فَصَنِعُ الإِمَامِ المِزِّيَّ رحمته يُرِيدُ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَنِ الرَّاويَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَتَنَبَّهَ.

\* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ المِزِّيَّ رحمته: يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يُعَقَّبُ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ؛ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُدْرِكْهُ»، أَوْ: «مُرْسَلًا»، أَوْ: «يُقَالُ: مُرْسَلٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٤ ص ٤٨٢): (وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَقَعُ مِنَ الإِخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ عُلَمَائِهَا، وَعَبَادِهَا، وَأَمْرَائِهَا، وَرُؤَسَائِهَا، وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ البَغْيُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بغيرِ تَأْوِيلٍ). اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ١٤٣): (فَالأَوَّلُونَ رَدُّوا كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِعُقُولِهِمْ، وَأَسَأَوْا الظَّنَّ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلوات، وَحَسَنُوا ظَنَّهُمْ بِآرَائِهِمُ الفَاسِدَةِ، حَتَّى رَدُّوا كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

وَالآخَرُونَ: خَرَجُوا عَنِ الجَادَّةِ إِلَى البَنِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَالَفَةً لِصُلْبِ الشَّرِيعَةِ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَغْلِبَ عَدُوُّهُ، أَوْ يُفِيدَ وَلِيِّهِ، أَوْ يَجْرَأَ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا<sup>(١)</sup>). اهـ.

وَأَنْظُرْ: «الإِتِّصَالَ وَالإِنْقِطَاعَ» لِالأَحِمِّ (ص ٥٣).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ لِلرَّجَالِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَاطَرَ بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْبَغَ الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ.

وَأَنْظُرْ: «المُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١١ ص ١١٨).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ الجُوزِيِّ رحمته فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ المُقَلِّدَ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ فِيمَا قَلَّدَ فِيهِ، وَفِي التَّقْلِيدِ إِبْطَالُ مَنَفَعَةِ العَقْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلتَّامُّلِ وَالتَّدبُّرِ، وَقَيِّحٌ بِمَنْ أُعْطِيَ سَمْعَةً يَسْتَضِيءُ بِهَا أَنْ يُطْفِئَهَا وَيَمِشِي فِي الظُّلْمَةِ). اهـ.



وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّنْقِطِيُّ رحمته فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٦٧): (ظَنَّ الْمُقَلِّدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ! وَعَلَى جَمِيعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ بِقَوْلٍ مُخَالِفٍ لِلْسُنَّةِ، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ إِمَامَهُمْ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا لِاطَّلَاعِهِ عَلَى دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ.

وَالْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: ظَنَّ الْمُقَلِّدِينَ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْإِمَامِ مِنَ الْعُذْرِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا جَرَى عَلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ لِمَنْ عَرَفَ أَصُولَ الْحَدِيثِ وَعِلَلَهُ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ الْمُعْتَمَنَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ احْتِمَالَ الْإِرْسَالِ فِيهَا ضَعِيفٌ بَعِيدٌ عَلَى حَسَبِ زَعْمِ الْمُقَلِّدِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ كَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

\* بَلْ هِيَ عِبَارَةُ الْأَئِمَّةِ كَذَلِكَ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ.

(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هَجْرُ الْمَأَلُوفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَرْكُ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ، وَاجْتِنَابُ مَا يَظُنُّ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ نَوَابِتٌ فِي الْعِلْمِ، وَكَرَاهَةُ مَعْرَةِ الْجَهْلِ فِي الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، هُوَ الْوَسْطُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢)؛ عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: (وَهُوَ مَذْهَبُ

مُتَوَسِّطٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَشَرَطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَّةُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

\* فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا: الْأَيْمَّةُ، كَالْإِمَامِ

أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا وُجُودُ اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ فِي سَنَدِهِ، وَاخْتِلَافٍ عَلَى أَبِي

قِتَادَةَ رضي الله عنه.

\* فَاَنْظُرْ كَيْفَ يَسْكُتُ: «الْعَطَاوِيُّ»، عَنْ هَذَا الْاضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ كُلِّهِ،

وَيَطْوِيهِ؛ زَاعِمًا أَنَّ الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِعِلْمِ

الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ عِلَلِهِ؟!، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى

يَقِينٍ بِصِحَّتِهِ؛ فَقَدْ اطَّلَعَ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ فِيهِ، وَعَلِمَ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُ

مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ.

\* إِذَا فالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رضي الله عنه: كَانَ يَرُدُّ عَلَى خَصْمِهِ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرَ، فَقَدْ

خَصَمَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ فِي عَضْرِهِ مِنْ خِلَالِ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ، وَدَلِيلٍ تَأْصِيلِيٍّ:

أَمَّا الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَضَمِّنُ إِطْبَاقَ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ

اشْتِرَاطِ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ نَصٍّ صَرِيحٍ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاصِرِينَ فِي جَمِيعِ

الْأَسَانِيدِ، بَلْ يَكْفِي التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الرَّاَوِيَيْنِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا إِجْمَاعٌ

وَافَقَهُ عَلَى نَقْلِهِ جَمْعٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فالْعَطَاوِيُّ هَذَا، مُوَلَّعٌ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، كَعَادَةِ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاَصِرِينَ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ التَّاصِلِيُّ:

فَيَنْبِئُنِي عَلَى أَصْلَيْنِ:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ: «عَنْ» فِي عُرْفِ المُحَدِّثِينَ دَالَّةٌ عَلَى الإِتِّصَالِ فِي مَوْضِعٍ إِذَا

ثَبَتَ الإِتِّصَالُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>؛ أَي: ثَبَتَ سَمَاعُ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ، وَلَوْ مَرَّةً فِي سَنَدٍ

مِنَ الأَسَانِيدِ. <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: إِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُفْرِدْ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ عِنَعَةِ المُتَعَاصِرِينَ مَعَ

السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَحَقُّقِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، بَلْ يُوَافِقُهُ عَلَى نَقْلِ الإِجْمَاعِ جَمْعٌ مِنْ

أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالَّذِينَ بَعْدَهُ.

قُلْتُ: وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لِثِقَةِ خَبَرِ رُوِيَ عَنْ شَيْخِهِ بِصِغَةِ: «عَنْ»، إِلَّا وَجَدَ ذَلِكَ

الخَبَرُ بِعَيْنِهِ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ فِيهِ عَنْ ثِقَةٍ، فَالْحُكْمُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ

يَتَبَيَّنَّ السَّمَاعُ فِي الرِّوَايَةِ الأَوَّلَى؛ كَالْحُكْمِ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذَا رَوَى عَنْ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهَذَا ثِقَةٌ، وَهَذَا ثِقَةٌ، فَافْطَنَ لِهَذَا. <sup>(٣)</sup>

(١) أَي: ثَبَتَ السَّمَاعُ المُطْلَقُ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، وَهَذَا الأَصْلُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَسْأَلَةِ الحَدِيثِ المُعْتَمَرِ، وَهِيَ كَافِيَةٌ

فِي دَخْصِ دَعْوَى مَنْ اشْتَرَطَ المُعَاصِرَةَ فَقَطْ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ المُتَعَاصِرِينَ.

(٢) فَ«عَنْ» تَدُلُّ عَلَى الإِتِّصَالِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ.

وَأَنْظُرِ: «السَّنَنَ الأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٤٤ و ٤٥).

(٣) وَأَنْظُرِ: «السَّنَنَ الأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«مُقَدِّمَةَ الصَّحِيحِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١

ص ١٦١)، وَ«التَّهْدِيبَ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٥ ص ٢٧٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٣٢): (وَبَيِّنِينَ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلَّ مَا رَوَاهُ مِمَّا قَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ١ ص ٣١٥): (إِنَّا نَعْلَمُ - فِي الْجُمْلَةِ - أَنَّ الشَّيْخِينَ لَمْ يُخْرِجَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِينَ بِالْعِنْعَنَةِ؛ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى) <sup>(١)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ فِي التَّفْصِيلِ، بَلْ فِي الْجُمْلَةِ فِي نَادِرِ الْأَسَانِيدِ بِثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَحَقُّقِ اللَّقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ. <sup>(٢)</sup>

(١) وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: يَسْعَى جَاهِدًا أحيانًا بِذِكْرِ مُتَابِعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ؛ لِإثْبَاتِ سَمَاعٍ مَثَلًا: قِتَادَةَ مَنْ الْحَسَنِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٢٩١)، أَوْ مِنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٥٩٧)، أَوْ قِتَادَةَ مَنْ عِكْرَمَةَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٧٨٨)، وَمَا ذَلِكَ لِيَأْمَنَ تَدْلِيسَهُ.

\* وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٥٧ و ١٥٨).

(٢) وَإِلَّا فِي أَكْثَرِ الْأَسَانِيدِ لَا بُدَّ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله مِنْ تَحَقُّقِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، لِأَنَّهُ يُبْعَدُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته الله يَجْهَلُ شَرْطَ مُشِيخَتِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ.

\* لِذَلِكَ وَقَعَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضُ الْأَسَانِيدِ الْمُتَفَصِّلَةِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ بِمَا فَرَّرَهُ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَظَنَّ أَنَّهَا تَحَقَّقَ فِيهَا اللَّقَاءُ وَالسَّمَاعُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي ذَلِكَ.

\* وَكَانَ خَصْمُهُ رَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ، لِوُقُوعِ السَّهْوِ لِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

قُلْتُ: وَقَدْ تَعَقَّبَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مُسْلِمٍ رحمته، فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» بِوُقُوفِهِمْ عَلَى عَدَمِ تَصْرِيحِهِ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَلَى مُسْلِمٍ رحمته، وَاسْتَعْرَبُوهُ مِنْهُ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ فَهُوَ مَعذُورٌ، وَمَأْجُورٌ، فَقَدْ قَالَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي الدِّينِ.

\* وَلِلْعِلْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِنَا شُرُوطَ الْأَيْمَّةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهَمَّا أَصَحُّ الْكُتُبِ فِي الْأُمَّةِ وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَكَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلْمِ.

\* فَالْسَّنَا نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلًا... فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(٢)</sup> مِمَّنْ دَرَسُوا الْكِتَابَيْنِ دِرَاسَةً تَفْهِيمًا وَتَدْبِيرًا مَعَ نَبْذِ التَّعَصُّبِ فِي حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ! <sup>(٣)</sup>، فَانْتَبِهْ.

(١) وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ.

(٢) وَالْحَقُّ أَنَّ أَوْلِيكَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ انْتَقَدُوا، وَاعْتَرَضُوا عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هُمْ أَهْلٌ لِلنَّقْدِ وَالْإِعْتِرَاضِ، لِأَنَّ كُلَّ جُهْدٍ لَأَيِّ عَالِمٍ، فَهُوَ عُرْضَةٌ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ، لِأَنَّهُ يُحْطَى وَيُصِيبُ فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ عَلَى سِرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٢)، وَ«آدَابَ الرَّفَافِ» لَهُ (ص ٤٩).  
وَأَنْظُرْ: لِرَمَا كِتَابِي: «جَوَاهِرُ النَّهْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ».  
قُلْتُ: فَمَنْ عِلْمٌ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ!.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو رَجَبٍ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣): (وَيَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى الْعِصْمَةَ

لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ.

\* وَالْعَالَمُ أحيانًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ حَقِيقَةَ الْإِتِّصَالِ  
لِشَهْرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالَ، فَلَا يُعَارِضُ عِنْدَهُ وَصْفُ  
الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ «مُسْنَدٌ» وَجُودِ انْقِطَاعِ خَفِيِّ فِيهِ، فَيُعِلُّ الْإِسْنَادَ بِالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، أَوْ الْعِلَّةِ  
الْخَفِيَّةِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمٌ مَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصِرُهُ لِاحْتِمَالِ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ  
مِنْهُ، فَإِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ، أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْدُودُ الْعِنْعَنَةِ  
بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُرْسَلُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَعَاصِرُهُ وَلَمْ يَلْقَهُ.

\* وَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمٌ مَنْ أَرْسَلَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، فَسَيَكُونُ حُكْمٌ مَنْ رَوَى  
عَمَّنْ عَاصِرُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، الْإِرْسَالَ، لِأَنَّ الْخِصْمَ اشْتَرَطَ  
التَّعَاصَرَ الْمُطْلَقَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَهَذَا لَا يَكْفِي لِلْقَوْلِ بِالْإِتِّصَالِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي  
عَمَّنْ عَاصِرُهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ تَدْلِيْسٌ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السَّمَاعِ بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مُطْلَقًا، لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ اللَّقَاءِ فِعْلًا، وَلَوْ مَرَّةً،  
وَأَلَّا صَحَّحْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَهِيَ مُعَلَّةٌ بِالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

\* وَقَدْ وَجَدَ الْخَصْمُ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الرَّوَايَةِ قَدْ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرَّوَاةِ، وَلَمْ تَرِدْ عَنْنَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الرَّوَاةِ لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ، فَيَسْتَحِقُّ قَبُولَ عَنْتَتِهِ بِالتَّعَاصُرِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا مَا كُنْتُ قَرَّرْتُهُ بِوُضُوحٍ، وَبَرَهَنْتُ عَلَيْهِ بِجَلَاءٍ فِي كِتَابِي هَذَا، وَمِنْ آثَارِ ذَلِكَ التَّقْرِيرِ، وَمِنْ نَتَائِجِهِ الْمُهَمَّةِ، وَمَا نَبَحْتُهُ الْآنَ مِنْ بَيَانِ ضَعْفِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَبَيَانِ ضَعْفِ الْمُخَالَفِ لَهُ فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فَانظُرْ إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رحمته الله مَاذَا يَقُولُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٥٩ و ٦٠)؛ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: (وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللَّقَاءُ مَرَّةً لَا يَجْرِي فِي رِوَايَتِهِ احْتِمَالٌ إِلَّا يَكُونُ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرِيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّقُولِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته الله، كَانَ يَشْتَرِطُ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:  
الْأَوَّلُ: الْمُعَاصَرَةُ.

(١) هَكَذَا زَعَمُوا، بَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيُوصَفَ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ فِي الْجُمْلَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْدُودُ الْعُنْعَنَةِ، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ التَّعَاصُرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ اشْتِرَاطٌ غَيْرُ كَافٍ لِلْحُكْمِ بِالْإِتِّصَالِ، بَلْ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

(٢) يَعْنِي: يَفْرُقُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ»، وَ«التَّدْلِيسِ»، وَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْعَالِبِ، وَإِلَّا أَحْيَانًا لَا يَفْرُقُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ»، وَبَيْنَ: «التَّدْلِيسِ»، بَلْ: وَبَيْنَ «الْإِنْقِطَاعِ» أَحْيَانًا.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الرَّاوي الَّذِي عَنَعَنَ مُدَلِّسًا.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ؛ أَي: عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَقْطَعُ

بِانْتِفَاءِ اللَّقَاءِ، أَوْ فَرِيضَةٍ تَشْهَدُ لِعَدَمِهِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالِدَّلَالَةِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ

عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي

بَيَّنَّا). اهـ.

فَقَوْلُهُ: (وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ)؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ فِي

الْجُمْلَةِ، إِنَّمَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا لَا تَكُونُ هُنَاكَ مَرْجِحَاتٌ، وَقَرَّائِنُ تَمِيلُ بِكِفَّةِ

الْمَسْأَلَةِ إِلَى عَدَمِ السَّمَاعِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ مِثْلُ تِلْكَ الْمَرْجِحَاتِ وَالْقَرَّائِنِ لَمْ

تُوصَفُ الْمَسْأَلَةُ بِأَنَّ الْأَمْرَ - أَي: أَمْرَ الْإِتِّصَالِ - فِيهَا مِنْهُمْ. <sup>(٢)</sup>

\* ثُمَّ يُؤَكِّدُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْقَرَّائِنَ الَّتِي تَحْتَفُّ بِرِوَايَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ،

فَأَمَّا أَنْ تُؤَيِّدَ احْتِمَالَ السَّمَاعِ، أَوْ أَنْ تُضْعِفَ احْتِمَالَهُ.

وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (أَنَّ كُلَّ

إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بَانْتِهَمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ،

(١) وَانظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنِيِّ (ص ١٨ و ١٩ و ٢٦).

(٢) وَانظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنِيِّ (ص ٢٠).



وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّايِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُ بِهِ. اهـ.

فَتَنَبَّهَ: إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُعَاَصِرَةَ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ السَّمَاعِ وَإِمْكَانُهُ، وَهُوَ يَعْنِي: عَدَمَ وُجُودِ قَرَائِنٍ تَبَعُدُ احْتِمَالَ اللَّقَاءِ.<sup>(١)</sup>

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ).

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَنَكِرٍ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ).

قُلْتُ: وَفِي تَطْبِيقَاتِ مُسْلِمٍ رحمته الله، تَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاتِهِ لِلْقَرَائِنِ.<sup>(٢)</sup>

\* لَقَدْ تَجَنَّبَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: الْإِخْرَاجَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ»؛ خَوْفًا مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا، مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وُلِدَ سَنَةَ: «٢٦هـ»، وَتُوفِّيَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رحمته الله سَنَةَ: «٥٢هـ»، أَوْ «٥٣هـ».

(١) فَهُوَ يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى شَرْطِ الْإِتِّصَالِ الَّذِي يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَاتَّبَعَهُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ٤١٦)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٢٩)، وَ(ج ٤ ص ٥٦٧).

\* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مُعَاصِرٌ؛ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه زِيَادَةٌ عَلَى ثَلَاثِينَ عَامًا، سَاكِنَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ خِلَالَهَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبَصْرَةُ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

\* ثُمَّ إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: كَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِذَلِكَ مُتَّصِدًّا لِتَعْلِيمِ فِي بَلَدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْعَزِلًا، أَوْ مَحْجُوبًا بِإِمَارَةٍ، أَوْ وِلَايَةٍ.

\* فَلِمَ خَشِيَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رضي الله عنه الْإِرْسَالَ، مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاصِرَةِ الطَّوِيلَةِ؟!

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رضي الله عنه فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ عَقِبَ حَدِيثٍ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ: وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِطُولِهِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةً: الْإِرْسَالَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رضي الله عنه فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٦٧)؛ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، مُصَرِّحًا؛ بِأَنَّ لِلشَّيْخَيْنِ قَوْلًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (لَمْ يُخَرِّجْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَرْفًا، وَذَكَرَا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ...). اهـ.

\* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رضي الله عنه لِلْقَرَائِنِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ يُقُولُ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، بِدُونِ قَرَائِنَ وَدَلَالِيلَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رضي الله عنه فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِنْيَاهَامِ» (ج ٢ ص ٤١٦): (وَيَكُونُ هَذَا؛ - يَعْنِي: الْإِنْقِطَاعَ - أَبْيَنَ فِي اثْنَيْنِ لَمْ يُعْلَمْ سَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ الرَّمَانُ قَدْ جَمَعَهُمَا).

\* وَعَلَى هَذَا الْمُحَدِّثُونَ، وَعَلَيْهِ وَضَعُوا كُتُبَهُمْ: كَمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «التَّمْيِيزِ»<sup>(١)</sup>،  
وَالدَّارِقُطْنِيِّ فِي: «عِلَلِهِ»، وَالتِّرْمِذِيِّ فِي كُتُبِهِ.

\* وَمَا يَقَعُ لِلْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْبَزَّازِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً: تَجِدُهُمْ  
دَائِبِينَ يَقْضُونَ بِانْقِطَاعِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ<sup>(٢)</sup>، إِذَا رُوِيَ بِزِيَادَةٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَنْصَفَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ: عِنْدَمَا نَقَلَ عَنْهُ هَذَا  
الشَّرْطَ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَنْصُرُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١١٧): فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ  
لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ: (وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمَجْرَدِ امْتِنَانِ  
اللقاءِ دُونَ ثُبُوتِ أَصْلِهِ، فَمَتَى كَانَ الرَّاوي بَرِيئًا مِنْ تَهْمَةِ التَّدْلِيسِ، وَكَانَ لِقَاؤُهُ لِمَنْ  
رَوَى عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ مُمَكِّنًا مِنْ حَيْثُ السَّنُّ وَالْبَلَدُ.

\* كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا قَطُّ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ  
مُسْلِمٍ). اهـ.

فَإِنَّ قِيلَ: بِالْعَتِّ فِي ذِكْرِ الْقَرَائِنِ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِاتِّصَالِ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) فَأَبْنُ الْقَطَّانِ مُعْتَمِدٌ فِي نَقْلِهِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كِتَابِ لَهُ قَدْ فُقِدَ أَغْلَبُهُ، وَهُوَ كِتَابُ: «التَّمْيِيزِ»،  
فَعِنْدَ ابْنِ الْقَطَّانِ زِيَادَةٌ عِلْمٍ، لَيْسَ لَدَيْنَا مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ.

(٢) قُلْتُ: فَمِثْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَقْدِهِ لِلْأَسَانِيدِ كَانَ مُرَاعِيًا لِلْقَرَائِنِ الشَّاهِدَةِ لِلسَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ هَذِهِ  
الْقَرَائِنِ أَمْرٌ لَا يَخْفَى عَلَى طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِنَا.

(٣) فَكَيْفَ هَذَا الْمُقَلِّدُ يَتَّصِرُ أَنْ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ، عَلَى نَقْدِهِ بِمِثْلِ هَذَا لِلْأَسَانِيدِ كَانَ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ مُطْلَقًا،  
دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْقَرَائِنِ أَبَدًا!

فَأَقُولُ: هَذَا هُوَ مَعْنَى: قَوْلِكُمْ إِنَّ مُسْلِمًا جَلَّلَهُ، لَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى الْمُعَاصِرَةِ، وَانْتِفَاءِ التَّدْلِيسِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، فَالْمُبَالَغَةُ مِنْكُمْ لَا مِثْلَها! <sup>(١)</sup>

\* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ مُسْلِمًا جَلَّلَهُ: أَخْرَجَ أَسَانِيدَ فِي «صَحِيحِهِ» حُكْمَ فِيهَا بِعَدَمِ لِقَاءِ رُؤَاتِهَا لِبَعْضِهِمْ، وَعَدَمِ سَمَاعِهِمْ، مَعَ مُرَاعَاتِهِ لِقَرَائِنِ السَّمَاعِ وَعَدَمِهِ أْتَمَّ مُرَاعَاةً.

\* فَمَا أَخْرَجَهُ وَحُكْمَ عَلَيْهِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافَ اجْتِهَادٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ جَلَّلَهُ وَغَيْرِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَهَذَا الظَّنُّ قَادَهُ إِلَى اعْتِقَادِ عَدَمِ مُرَاعَاةِ مُسْلِمٍ لِلِقَرَائِنِ إِلَى ظُلْمِ مُسْلِمٍ جَلَّلَهُ، وَأَنَّهُ يَرَى صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُلْزَمٌ بِهِ الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ. <sup>(٢)</sup>

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُقَلِّدَةَ لَيْسَ لَهُمْ أَيُّ نَصِيبٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ لِشَخْصٍ يَدْعِي طَلَبَهُ لِلْحَدِيثِ يَقُولُ إِنَّ مُسْلِمًا جَلَّلَهُ مِنْ شَرْطِهِ: الْمُعَاصِرَةُ، وَانْتِفَاءِ التَّدْلِيسِ فَقَطُّ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، فَيَحْمَلُ الْإِسْنَادُ عَلَى الْإِتِّصَالِ لَا عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.

\* وَعَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ بِجَهْلِكَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، فَتَلْزَمَ بَيْتَكَ وَلَا تَتَكَلَّمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا نُلْزِمُهُ الْمُقَلِّدَ، وَلَا نُلْزِمُهُ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وَيَرَدُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ رُؤْيَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ لِأَوْلَى؛ لِأَنَّ هُوَ لِأَوْلَى ثَبَّتَ لَهُمُ اللَّقِيَّةَ، وَهُوَ يَكْتَفِي بِمَجْرَدِ إِمْكَانِ السَّمَاعِ.

\* وَيَلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَكَنَ لِقِيَّاهُ لَهُ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ نُلْزِمُ الْمُقَلِّدَ بِالزَّمَانِ:

الإِلْزَامُ الْأَوَّلُ: نُلْزِمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ رُؤْيَاهُ مِنْ شَيْخِهِ وَلِقِيَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، حَتَّى أَنْ مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

الإِلْزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَكَنَ لِقِيَّاهُ لَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.<sup>(٤)</sup>

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْطُ لَوْ طَبَّقَ فِي الدِّينِ لَتَعَبَّدَ النَّاسُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَانْتَشَرَتْ بِسَبَبِهَا فِيهِمُ الْبِدْعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ فِي الدِّينِ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالَةً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ عَدَمٌ فِي ظَاهِرِهِ لِلدِّينِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِأَصُولِ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ الزَّمَنَاهُ بِهِدَيْنِ الإِلْزَامَيْنِ.

وَلَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الشَّرْطِ عِنْدَمَا قَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩):  
(إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ  
شَيْئًا). اهـ.

\* فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ الْمُعَاصِرَةَ: قَدْ تَحْصُلُ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنَ  
الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ عِنْدَ مُسْلِمٍ رحمته: وَجُودُ دَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ تَنْفِيهِ وَتَمْنَعُهُ. <sup>(١)</sup>  
قُلْتُ: فَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّذِي كَانَ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنِ حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَنِ  
بَيْنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ عَامَّةِ الرَّوَاةِ، عَلَى الْأَصْلِ؛ أَي: غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالِاتِّصَالِ،  
لِضَعْفِ احْتِمَالِ الْإِرْسَالِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا الْمُدَلِّسِينَ، فَهَمْ وَحَدَهُمُ الَّذِينَ لَا  
تَحْمَلُ عَنْعَتَهُمْ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

(١) وَلَا إِزَامَ لِمُسْلِمٍ رحمته فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هُوَ بِنَفْسِهِ لِمُرَاعَاةِ الْقَرَائِنِ وَالْقَوَاعِدِ  
لِلسَّنَدِ الْمُعْتَنِ.

وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٧)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ»  
لِلْحَاكِمِ (ص ٤٤).

(٢) قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الرَّاويَ لَوْ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ، أَوْ عَلِمَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا  
فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ قَطُّ، وَلَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَكَاتِبَةٌ، أَوْ إِجَارَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَائِلِ عَلَى عَدَمِ الْإِتِّصَالِ،  
وَحِينَهَا فَلَنْ يَحْكُمَ مُسْلِمٌ رحمته بِالِاتِّصَالِ عَلَى مَا يَتَّقِضِيهِ كَلَامُهُ الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ، وَفِعْلُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّ  
شَرْطَ الْإِتِّصَالِ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ مُسْلِمٌ رحمته هُنَا قَدْ تَبَيَّنَّا مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ، وَأَصْبَحَ انْتِفَاؤُهُ وَاضِحًا، لَا قِيمَةَ مَعَهُ مِنْ  
اشْتِرَاطِ الْمُعَاصِرَةَ، وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يُنْصُّ فِي حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» تَمَامًا، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ  
اشْتِرَاطِ الْمُعَاصِرَةَ، وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ بَيْنَهُمَا  
بَيَّنَّ.

وَقَدْ حَكَمَ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»؛ عَلَى عَدَمِ إِدْرَاكِ الرَّائِيَيْنِ،  
فَقَدْ تَعَقَّبَ صَاحِبُ كِتَابِ: «الْكَمَالِ»، وَهُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رحمته؛ فَقَدْ  
ذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ رحمته فِي تَرْجَمَةِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ»؛ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ.

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٦ ص ٢٠٩)؛ بِقَوْلِهِ:  
(وَذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ» فِي شَيْوَحِهِ: «هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ»، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، وَفِي الرَّوَاةِ عَنْهُ:  
«عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ» وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ). اهـ.

\* وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»؛ يَتَعَقَّبُ الْإِمَامَ  
الْمِزِّيَّ رحمته أَحْيَانًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمته ذَكَرَ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُمْ: «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ  
مُقَرَّنٍ»: «سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٤١): (وَأَطْلَقَ  
الْمُؤَلِّفُ رِوَايَتَهُ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا: مُرْسَلَةٌ).<sup>(١)</sup> اهـ.

(١) إِذَا فَالَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُتَقَلِّدُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّائِيَيْنِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ اعْتِرَاضِ الْإِمَامِ الْمِزِّيِّ رحمته عَلَيْهَا،  
لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ: «رَوَى عَنْ»، وَ«رَوَى عَنْهُ»، لَا تُفِيدُ سِوَى وُجُودِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمته ذَكَرَ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٣٢٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ»؛ أَنَّ مِنْ الرُّوَاةِ عَنْهُ: «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ».

\* وَيُظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي إِسْنَادِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ٤٣٥) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقِ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیہ وسلم) دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ).

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٥ ص ٤١٥)؛ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رحمته: نَصَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّاويَ تَفَرَّدَ بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ «حُمَيْدُ الطَّوِيلُ».

وَعَلَيْهِ يَكُونُ: «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»، يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ خَالِهِ: «حُمَيْدُ الطَّوِيلُ»، وَسَقَطَ «حُمَيْدُ» مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ أَئِمَّةُ: الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ، هَذَا الْإِسْنَادَ، وَالْإِنْقِطَاعَ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ٥١): (عُمَرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، رَوَى عَنْهُ: «جَرِيرٌ»، لَيْسَ بِشَيْءٍ، رَوَى عَنْ «عِكْرِمَةَ»، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).



وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٨٤): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ: «الْأَعْمَشِ» عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ»؛ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٦٧)؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ هَلْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ؟، فَقَالَ: (كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٨): (حَدَّثَ قَتَادَةُ عَنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَالِدِ الْحَدَّاءِ: (حَدَّثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمَا أَرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَمِعْتُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسُئِلَ مَنْ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، قَالَ: الَّذِي إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ).<sup>(٣)</sup>

(١) قُلْتُ: وَحَبِيبُذِ فَجَعَلَ صَنِيعَ الْإِمَامِ الْمُزَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِمَا عَلَيْهِ الْأَثْمَةُ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ تَكُونُ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانِهِ؛ أَنْ لَا يَجْعَلَ الْبَاحِثُ ذِكْرَ الرَّاويِ فِيْمَنْ رَوَى عَنْهُ الْمُتَرَجِّمُ لَهُ دَلِيلًا عَلَى الْإِتِّصَالِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ  
الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رِجَالٌ يُرَوَى عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رِجَالٌ يُرَوَى عَنْهُمْ  
يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ  
مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

\* وَقَدْ يُرَوَى أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ دُونَ الْأَصْلِ، وَقَدْ  
يُرَوَى عَنْهُ مَا عَرَفَهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ، وَلَا يُرَوَى مَا انفرد به.

\* وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيُظَنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ: أَنْ كُلَّ  
مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

\* فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ شَرِيفٌ يَعْرِفُهُ أئِمَّةُ الْفَنِّ: كـ«يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ  
الْقَطَّانِ»، وَ«عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، وَ«أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ»، وَ«الْبُخَارِيِّ» صَاحِبِ الصَّحِيحِ،  
وَ«الدَّارَقُطْنِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ عُلُومٌ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١ و ١٦٢): (وَمَالِكٌ  
لَا يَكَادُ يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ حِفْظًا وَإِتْقَانًا، لَكِنَّ الْعَلَطَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٣٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: مِنْ أَشْهَرِ كِبَارِ الْحَفَاطِ، فَإِذَا وَقَعَ الْوَهْمُ مِنْهُمْ، فَمِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَى.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا، وَالْعَلَطِ كَبِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٥ ص ٢١٧)؛ وَهَمًّا وَقَعَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَابْنِ مَأْكُولَا، ثُمَّ قَالَ: (فَبَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مَنْ يَسْلَمْ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٧٢)؛ خَطَأً وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُلقَّبِ بِعَبْدَانَ، ثُمَّ قَالَ: (قُلْتُ: عَبْدَانُ حَافِظٌ صَدُوقٌ، وَمَنِ الَّذِي يَسْلَمْ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

(١) وَأَنْظِرْ: «الْإِسْتِدْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٢١)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٦٤)، وَ(ج ٩ ص ١٦١)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَ«لِسَانَ الْمُؤَيَّرَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢١٤)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٣٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٣١٤)، وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (٤٧١)، وَ«التَّمْيِيزَ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٨٣)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لَهُ (١١٦٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٢٤١)، وَ«الْعِلَلِ» لَهُ (١٦٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٧٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: (لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنْ جَدِّهِ: مُرْسَلٌ).<sup>(١)</sup>

وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٤٩)؛ حَدِيثَ: (لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)، سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (هَذَا لَا شَيْءَ... وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قِتَادَةَ).

قُلْتُ: فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْكَرَهُ بِشِدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لِي زِيدَ الدَّالَانِيُّ يُدْخِلُ فِي أَصْحَابِ قِتَادَةَ!).

وَأَنْظُرْ مَاذَا فَهِمَ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٦٤)؛ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ جَمِيعُ الْحَفَاطِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قِتَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِنَّمَا هِيَ غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ أَدَلَّةٍ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلْسَّمَاعِ.

\* وَبِذَلِكَ يُلَاحِظُ أَخِي الْقَارِئُ أَنَّ الدَّاعِيَ لِذَلِكَ النَّفْيِ لِلْسَّمَاعِ هُوَ: وَجُودُ قَرَائِنَ تَشْهَدُ لِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ: كَالْوَسَائِطِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ الشَّكِّ فِي الْمُعَاصِرَةِ،

(١) نَقَلَهُ: عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٤ ص ١٥٨).

(٢) وَمِنْ أَكْثَرِ الْقَرَائِنِ وَجُودًا، وَسَبَبًا لِنَفْيِ السَّمَاعِ: ذِكْرُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ لَمْ يَبْتُثِّتِ الْبِقَاؤُهُمَا.

أَوِ اللَّقَاءِ، أَوِ الإِدْرَاكِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ الْجَزْمِ بَعْدَمِ الْمُعَاصِرَةِ، وَالْجَهَالَةِ بِالرَّايِ مِمَّا يَعْني الْجَهْلَ بِحُصُولِ مُعَاصِرَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَبَعْدِ الْبُلْدَانِ بَيْنَ الرُّوَاةِ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَاسْتِصْغَارِ طَبَقَةِ الرَّايِ عَنِ الرَّايَةِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: إِذَا كُنْتُمْ أَخَذْتُمْ اشْتِرَاطَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ وَاسْتَفْتَدْتُمُوهُ مِنْ إِعْلَالِهِ لِأَحَادِيثَ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

\* فَنَلِزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بَأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ أَيضًا؛ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَلَ أَحَادِيثَ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ كَذَلِكَ، مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّايِ وَشَيْخِهِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمِرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٢٤)، وَ(٢٢٦)، وَ(٢٣٩)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٠٠ وَ(١٠١)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧).

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٤ ص ٧٦)، وَ(ج ٦ ص ١٠٥)، وَ«شَرَحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٤ وَ(٥٩٦)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٦٢٢ وَ(٦٩١)، وَ«السُّنَنِ» لَهُ (١١٩٣)، وَ(٢٦١٢)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٣)، وَ«التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٨٣)، وَ«لِسَانَ الْمُمِيزَانِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٢٣)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَنْبَاءِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ(ج ٢ ص ٢٥٧)، وَ«الْمِرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٣)، وَ(٣٢٤)، وَ(٣٩٩)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٢ ص ١١٨)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ٣٩٧).

فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ: «التَّمْيِيزِ» (ص ١٨٩)؛ مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ أَوْ رَأَاهُ).

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا أَعْلَلَ الْإِسْنَادَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ احْتِمَالِ وَقُوعِهِ، لِحُضُورِ الْمُعَاصِرَةِ. (٢)

\* وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ مُسْلِمًا نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْحَفِيدِ، وَجَدِّهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهِ السَّمَاعَ ... وَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ السَّمَاعِ (٣)، فَعَبَّرَ عَنْهُ، كَمَا كَانَ يُعْبِّرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ: بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّمَاعِ (٤)!

(١) وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) الَّذِي أَعْلَلَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَا تَكْفِي فِي اتِّصَالِ السَّنَدِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٣) وَهُنَا قَدْ أَعْلَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِسْنَادَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصِرَةِ، فَمَاذَا عَسَى الْمُقَلِّدُ يَقُولُ فِي هَذَا الْإِعْلَالِ؟

(٤) وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نَسْتَفِيدُ فَائِدَةً مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَحْرِيرِ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ.

\* فَهَذَا الْإِعْلَالُ رَاعَى فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرَ الرَّاوِي؛ لِوَأَسْطَةِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَعَلَيْهَا بَنَى

الْإِعْلَالَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ، أَي: الْإِعْلَالَ بِتَرْجِيحِ عَدَمِ السَّمَاعِ.

وَيَشْهَدُ لَوْ قُوعِ الْمُعَاصِرَةِ؛ فِعْلًا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٥٢)؛ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً. عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَاسْتَدَلَّ لَوْ قُوعِ الْمُعَاصِرَةِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٥ ص ٧٣ و ٧٤)؛ بِطَبَقَةِ الْآخِذِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. قُلْتُ: فَلِمَاذَا إِذْنُ تَوَقَّفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاصِرَةِ، مَعَ سَلَامَةِ التَّدْلِيْسِ.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٥٨)؛ مُبَيِّنًا أَنَّ سَبَبَ الشَّكِّ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: بَلْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ لِلرَّوَايِ الثَّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاَصَرَهُ وَالتَّقَى بِهِ لِحَمَلِ عَنَعْتِهِ عَنْهُ عَلَى الْإِنْتِصَالِ، كَقَوْلِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ تَمَامًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ فَوَجَدْتُ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيْحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثِ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

(١) انظر: «الجامع الصحيح» لمسلم (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٨٩): (وَأَمَّا رِوَايَةُ جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يُحْكَمْ حِفْظُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: (لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنًا).  
\* وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا)؛ وَمَيَّزُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ (لِأَهْلِ الْيَمَنِ)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.  
\* وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونٍ: (جَعَلَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ)، وَسَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَى بِالصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَيْمُونِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا هُنَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَلَ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَدَمِ اللَّقَاءِ بِالسَّمَاعِ، وَأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.<sup>(١)</sup>  
\* لِذَلِكَ اشْتَدَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُبَيِّنُ خَطَأَ الرِّوَاةِ وَرِوَايَاتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْحَمْلِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى الْجَهْلَةِ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٨٣): (فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ قَبْلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفَلَانٌ يُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فَلَانٌ بِخِلَافِهِ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَهُ، وَنَسَبُوهُ إِلَيَّ اغْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنْ

(١) قُلْتُ: فَنَلِزِمُ الْمُقَلِّدَةَ بِأَنَّ مُسْلِمًا يَشْتَرِطُ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ فِي الْإِسْنَادِ الْمُتَعَنِّزِ.

(٢) مِثْلُ: «الْفُرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ الْحَدَادِيَّةِ» الْجَهْلَةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فِي الدِّينِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَحَتَّى قَالُوا: أَنَّ مَنْ ادَّعَى تَمْيِيزَ خَطَأِ رِوَايَتِهِمْ مِنْ صَوَابِهَا مُتَخَرِّصٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمُدَّعٍ عِلْمٍ غَيْبٍ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ.

\* وَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ لَوْلَا كَثْرَةُ جَهْلَةِ الْعَوَامِّ مُسْتَنْكِرِي الْحَقِّ وَرَأْيِهِ بِالْجَهَالَةِ لَمَا بَانَ فَضْلُ عَالِمٍ عَلَى جَاهِلٍ، وَلَا تَبَيَّنَ عِلْمٌ مِنْ جَهْلٍ، وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ يُنْكِرُ الْعِلْمَ لِتَرْكِيبِ الْجَهْلِ فِيهِ، وَضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْجَهْلُ، فَكُلُّ ضِدٍّ نَافٍ لِضِدِّهِ دَافِعٌ لَهُ لَا مَحَالَةَ فَلَا يَهْوُلَنَّكَ اسْتِنكَارُ الْجَهَالِ وَكَثْرَةُ الرَّعَاعِ<sup>(١)</sup> لِمَا خَصَّ بِهِ قَوْمٌ وَحَرَمُوهُ، فَإِنَّ اعْتِدَادَ الْعِلْمِ دَائِرٌ إِلَى مَعْدِنِهِ، وَالْجَهْلُ وَاقِفٌ عَلَى أَهْلِهِ. اهـ

\* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ يَقْصِدُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ

أَقْرَانِهِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ<sup>(٢)</sup> مِمَّنْ خَالَفَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ مِنَ الْخُصُومِ!<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ، أَنَّ الْمُخَالَفَ لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَلَا

اعْتِبَارًا<sup>(٤)</sup>، فَأَتَى يَرِدُ فِي ذِهْنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ﷺ: يَبْعُدُ ذَلِكَ أَنْ يَنْسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُبْتَدِعَ إِلَى شَيْخِهِ الْأَجَلِّ لَدَيْهِ، الْعَزِيزِ عَلَيْهِ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﷺ!.

(١) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ الرَّعَاعِ وَالْهَمَجِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَتْبَاعِ رُوُوسِ الْبَدْعِ وَالصَّلَالَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ١٨٧].

(٢) قُلْتُ: مِثْلَ الَّذِينَ عِنْدَنَا مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الرَّعَاعِ!.

(٣) وَانظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُسَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا، لَمْ يَقْصِدِ الْبُخَارِيَّ يَقِينًا.

\* وَأَنَّهُ يُشِيرُ فِي رَدِّهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)؛ عَلَى عَدَدِ مِنَ الْخُصُومِ، فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرْتُدُّ.

فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)؛ يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرِ، الَّذِي انْتَحَلَ الْأَثَارَ وَالْأَحَادِيثَ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا تُؤْتَرُ مُخَالَفَتُهُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

\* وَذَلِكَ مَنْ رَدَّ الْعَنْعَنَةَ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لِهَذَا الْفَقِيهِ الْمُتَأَخِّرِ: إِنَّ قَوْلَكَ بِرَدِّ الْعَنْعَنَةِ مُطْلَقًا قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقَكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَنَحِّلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ<sup>(٢)</sup> الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَبِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ<sup>(٣)</sup>).

\* وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ،

(١) وَكَذَلِكَ هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ قَبَلَ الْعَنْعَنَةَ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِرَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩)، لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ، فَأَقْوَاهُمْ مُتَنَاقِضَةٌ.

(٢) فَهُوَ يَقْصِدُ فِي هَذَا الرَّدِّ عَلَى مَنْ هُوَ فِي عَصْرِهِ مِنْ مُتَنَحِّلِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِمَّنْ أَدْخَلَ شُرُوطًا صَعِيفَةً فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، مِنْ ذَلِكَ: شَرْطُ الْمَعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ: بَيْنَ التَّلْمِيزِ وَشَيْخِهِ.

(٣) لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصُدَّرَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي لَا تَنَاسِبُ أَحَدًا مِنَ عُلَمَاءِ السُّنَنِ؛ بَلْ يَقْصِدُ ذَلِكَ الْجَاهِلَ فِي عَصْرِهِ الَّذِي جَعَلَ أَصُولًا فَاسِدَةً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَالَّتِي لَيْسَتْ عَلَى أُصُولِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنِ فَسَادِ قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلُ مُخْتَرَعٍ، مُسْتَحَدَّثٌ<sup>(٢)</sup> غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خُلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفًا).

- 
- (١) فَوَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِصَاحِبِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بِأَنَّهُ فَاسِدُ الْقَوْلِ.
- (٢) لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ مُسْلِمًا عَاقِلٌ مُتَّصِلٌ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَحَدَ أَثَمَةِ الدِّينِ وَسَادَةِ الْأُمَّةِ وَرَعًا وَعِبَادَةً وَعِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِوِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى أَصُولِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مُبْتَدَعَةٌ وَمُخْتَرَعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي زَمَانِهِمْ.
- (٣) أَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ أَمْرَ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الرَّدِّ، إِنَّمَا الْأَمْرُ أَمْرُ ذَاكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرِ الَّذِي لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحَقُّرٌ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اسْتَحَدَّثَ الْأَمْرَ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.
- \* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَاهِلَ بِلَعْمِ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَرِعْ فَقَطُّ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ، بَلْ اخْتَرَعَ أَصُولًا أُخْرَى فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا تَمَامًا صِفَةَ الْمُقْلِدَةِ فِي عَصْرِنَا الَّذِينَ اخْتَرَعُوا أَصُولًا فَاسِدَةً، فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدُّ عَلَى هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

\* فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٤٩): (الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْحَمْلِ ... وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مِنْ دُونِهِ، مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٧): (وَأَنْكَرَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «خُطْبَةِ صَحِيحِهِ» عَلَى بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ). اهـ  
يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا؛ فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته: مِنْ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ رحمته: فَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ، وَالْآخَرُ شَيْخُ شَيْخِهِ).

\* وَقَدْ شَهِدَ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيْبُ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِهِ، وَقَدْ شَهِدَ الْبُخَارِيُّ: بِأَنَّهُ مَا اسْتَصَغَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته لَا يَرُدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَى عَدَدٍ مِنْ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ عَلَى أَنَّهَا أَسَانِيدٌ صَحِيحَةٌ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ؛ أَي:

بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى ثُبُوتَ السَّمَاعِ فِي كُلِّ إِسْنَادٍ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ حَتَّى تَثْبُتَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ جَرَحَ الْأَيْمَةِ فِي الرِّجَالِ الضُّعَفَاءِ، وَالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ: (وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً؛ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّوْا).

\* وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقِنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

(١) قُلْتُ: وَيَكْفِي لِلرَّاويِ الثَّقَّةَ لَوْ حَدَّثَ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَّةِ، لِحَمَلِ عَنَنْتِهِ عَلَى السَّمَاعِ وَالْإِنِّصَالِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى قَدْ عَنَنْ فِيهَا، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا. وَهَذَا الَّذِي فَصَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠).

\* وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالِاعْتِدَادِ بِهَا إِزَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

\* وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

\* إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَّحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالِإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رِوَايَتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي

(١) فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، مِمَّنْ يَرَى الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْأَسَانِيدَ الْمَجْهُولَةَ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ.

عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْفُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ. (١) اهـ

وَيُوضِّحُ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ

(١) قُلْتُ: وَرَأَيْتُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥)؛ شَيْئًا مِنَ الْإِضْطِرَابِ لِمُسْلِمٍ فِي مَسْأَلَةٍ: «الْمُعَاصِرَةَ»، فَأَحْيَانًا يَكْتَنِي بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَحْيَانًا يَنْفِيهَا، وَيُثَبِّتُ مَعَهَا الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ، وَاللَّقَاءَ الْبَيِّنَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ أَحْيَانًا يُثَبِّتُ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمَ بِاللَّقَاءِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، هَذِهِ أَقْوَالُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَرَى شُرُوطَ الْأَيْمَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْبَحْثِ.

وَأَنْظَرَ: «التَّوْبِيغَ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٨٩)، وَهُوَ يُثَبِّتُ شَرْطَ السَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَّوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ<sup>(١)</sup>، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ). اهـ

ثُمَّ يَبِينُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٣١)؛ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا سَمِعَ أَحْيَانًا مِنْ شَيْخِهِ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنَعَنَ فِي بَاقِي الْأَسَانِيدِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُعْتَبَرُ مُرْسَلًا فِي الْجُمْلَةِ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُرْسَلُهُ<sup>(٤)</sup> عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمَّى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا، فَيَسَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكُ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

(١) وَهَذَا تَوْضِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الَّذِي يَرَى السَّمَاعَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بِدُونِ ذِكْرِ عَنَعْنَةٍ فِيهَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ يُفْتَشُّونَ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، كَمَا فَعَلَ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، الَّذِينَ خَالَفُوا شُرُوطَ الْأَيْمَةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَيَنْقُلُ عَنْ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْأَسَانِيدَ أَحْيَانًا بِالتَّضَرِّيحِ بِالسَّمَاعِ، وَأَحْيَانًا بِالعَنَعْنَةِ، وَمُوَافَقَةِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: يُعْنَعِنُ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَهَكَذَا.



وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا<sup>(١)</sup>)، فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا). هـ

ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ الْإِجْمَاعَ الْمُتَّصِفِينَ بِإِطْبَاقِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُقُوفِ عَلَى نَصِّ صَرِيحِ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاصِرِينَ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحَدَثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٌ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ).

\* وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ حُجَّةً، وَيَرَى التَّعَاصُرَ مُطْلَقًا، دُونَ اللَّقَاءِ الْبَيْنِ، وَيَرَى حُجَّةَ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُ بِهِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ هَذَا الْقَائِلُ بِأَنَّ الرَّاويَ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

(٢) فَأَثَبَتِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ الْبَيْنِ، وَالسَّمَاعِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَاصُرِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. اهـ

وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنِ شَرْطِ الْمُدَّعِي: (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، اِحْتَجَّتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ<sup>(٤)</sup>)، عَنِ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنِ رَاوِيهِ). اهـ

(١) فَإِذَا ثَبَتَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَالرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته.

(٢) فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ، وَالرَّاويُ ثِقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ، وَجَائِزٌ يُمَكِّنُ لِقَاؤَهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، فَالرَّوَايَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ.  
(٣) يَعْنِي: رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ.

(٤) هَكَذَا يَدْعِي هَذَا الْجَاهِلُ الْخَامِلُ فِي الْبَحْثِ، السَّمَاعَ لِكُلِّ رَاوٍ رَوَى خَبْرًا عَنْ شَيْخِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرٌ مُسْبُوقٌ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ؛ أَي: لَمْ يَقُلْ بِهِ أُنْمَةُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خُلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ<sup>(١)</sup> مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى). يَعْنِي: مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْتَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنْ تَرَى فِيهِ سَمَاعَ الرَّاويِ عَنِ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (لِمَا بَيْنَنَا مِنْ قَبْلِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ؛ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِزْ سَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا<sup>(٣)</sup>). اهـ

(١) لَوْ قَالَ: «ضَعِيفَةٌ» بَلْ: «وَاهِيَةٌ» لَكَانَ أَفْضَلَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُدَّعِي مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، لَا مِنْ قِسْمِ الْوَاهِي، فَتَنَبَّهُ. وَأَنْظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٨).

(٢) فَهَذَا قَوْلُ الْمُخْتَرِعِ الَّذِي وَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مَقَالَتَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠).

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا يُخْبِرُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَنَّ الرُّوَاةَ تَارَةً يُعْنَعُونَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَارَةً يُسْنِدُونَ الْحَدِيثَ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ. قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا إِنَّ مُسْلِمًا قَالَ بِخِلَافِ شَرْطِ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ لَلَزِمَ مِنْهُ طَرَحُ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهَا فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمَ الْمَرَايِلِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نُنْزِعَهُ صَحِيحَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ نُنْزِعُهُ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْجُوحِ. وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ: أَقْرَبَ قَاعِدَةً فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ تَقُولُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ

فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيِّنَاتُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى مَوَافَقَتِهِ لِأَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي شَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْمُعَاصِرَةُ مُطْلَقًا فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَعَ سَلَامَةِ رُؤَايَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ.

\* وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١

ص ٢٩)؛ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ مَعَ سَلَامَةِ رُؤَايَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

\* فَإِذَا أُطْلِقَ اللَّقَاءُ فَيَعْنُونَ بِهِ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ

مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي يَقْصِدُهُ<sup>(١)</sup>: هُوَ إِجْمَاعُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِأَسْمَائِهِمْ مِمَّنْ

رَأَى أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ فِي رَأْيِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ، بَيْنَ

الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ إِذَا ثَبَتَ الْعِلْمُ بِاللَّقَاءِ، وَالْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ.<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ وَصَفَهُ الْإِمَامُ

مُسْلِمًا بِأَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ مُسْتَحْدَثٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَقَدِّمِهِمْ، وَمُتَأَخَّرِهِمْ.

\* يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ الَّذِي فِيهِ مُجَابَاً بِذَلِكَ أَهْلَ عَصْرِهِ، دُونَ نَكْبَرِ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُبْنِهِ عَلَى

خَطِّهِ الْكَبِيرِ بِمُخَالَفَةِ الْمُحَقِّقِينَ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ حُصُومِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَلْ يَبْعِي الْمُقْلِدَةَ لِهَذَا

الْكَلَامِ، وَتَرَكَ قِيُودَ التَّقْلِيدِ، وَأَغْلَالَ التَّعَصُّبِ.

\* وَأَنْهُمْ بَقِيَّةُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ؛ إِلَّا الْمُوَافَقَةُ لِهَذَا الشَّرْطِ حَتَّى نَقْلَ  
الْإِجْمَاعِ عَلَى رَأْيِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ.

\* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةُ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَثِقَتِهِ  
بِذَلِكَ كُلِّ الثَّقَةِ، وَاعْتِدَادِهِ بِهِ غَايَةَ الْإِعْتِدَادِ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ لِهَذَا  
الْإِجْمَاعِ فَلْتَةً مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ ذَهَبَتْ أَفْضَلُ دَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْدِ  
مُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَنَقَضِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا قَصَدَ أَحَدَ  
أُمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، لَطَالَ بِي الْحَدِيثُ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ.  
\* أَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا  
مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.<sup>(١)</sup>

(١) فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ التَّعْظِيمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ وَغَيْرَهُ يَتَلَكَّ  
الْعِبَارَاتِ الْبَالِغَةَ الشَّدَّةِ، وَالَّتِي يَصِفُ فِيهَا مُخَالَفَةَ بِالْجَهْلِ، وَخُمُولِ الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ لَا وَزْنَ لَهُ، وَلَا اعْتِبَارَ، وَأَنَّهُ  
أَتَى بِمُخْتَرَعٍ مُسْتَحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرِ مُسْبُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

\* فَأَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ تُسَبِّبُ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِلَيْهِمْ، وَلَا  
يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.

(٢) فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ، الَّذِينَ خَالَفُوا أُمَّةَ الْحَدِيثِ فِي اشْتِرَاطِهِمُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ  
وَالْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ.

\* فَشَنَعَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِهِمُ بِالْعِلْمِ الْمُعَاصِرَةَ أَشَدَّ تَشْنِيعٍ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ قُوَّةٍ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١

\* فَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْهِمَ عَنْهُ: هَلِ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا: جَاهِلٌ خَامِلٌ الذِّكْرُ، لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ!، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَهَلْ تُصْغِي لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْأَسْمَاعُ؟ وَهَلْ تَعِي الْأَلْبَابُ هَذِهِ الْبَرَاهِينِ أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدْ بِشَنِّهِ الْحَرْبَ الشَّعْوَاءِ: أَيْمَّةَ الْحَدِيثِ، بَلْ يَقْصِدُ أَهْلَ عَصْرِهِ مِنْ بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ؟ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَنَّ مُسْلِمٌ لَهَا تِلْكَ الْحَرْبَ وَنَاصَلَ فِيهَا وَصَاوَلَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي يَعْرِفُهَا أَيْمَّةُ الْحَدِيثِ: كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا.<sup>(١)</sup>

\* وَهُوَ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِينَ وَضَعُوا لَهُمْ أُصُولًا فَاسِدَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ فَقَطْ بِاللِّقَاءِ؛ يَعْنِي: الْمَعَاصِرَةَ الْمَطْلُوقَةَ، فَهَذَا قَوْلٌ مُسْتَحَدَثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

\* وَلَا يَقْصِدُ الْأَيْمَّةَ مِثْلَ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَافَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُخْطِئَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَقَعَ فِيهِمْ، لِأَنَّ مُسْلِمًا يُجِلُّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ، وَيَعْرِفُ شَرْطَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَقَدْ لَازَمَ الْأَيْمَةَ مِثْلَ: الْبُخَارِيِّ رحمته وَغَيْرِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ شَرْطَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، فَكَيْفَ يُشْنَعُ عَلَيْهِمْ هَذَا الشُّنْعِ؟!

(١) لِذَلِكَ لَمْ يَعْترِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِمُوافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ رحمته.

\* حَتَّى أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عَالِمٍ أَنَّهُ: خَامِلٌ جَاهِلٌ حَقِيرٌ، فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْوَاقِعِ كُلِّ الْمُخَالَفَةِ. \* فَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يُرَدُّونَ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا يُدَاْفِعُونَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا يُحَامُونَ عَنْ عَرْضِهِ لَوْ قَصَدَ الْبُخَارِيُّ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْضَلْ كُلُّ هَذَا.

\* فَهَلْ يَصِحُّ تَصَوُّرُ هَذَا الْخَطَأِ الشُّنْعِ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته؟!

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٠١)؛ حَدِيثًا لِأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ: «التَّفْصِيلُ»): هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادِئٌ قَدْ اتَّقَى النَّاسَ حَدِيثَهُ، وَلَا يُشْتَبُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هَذَا قَدِيمٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مَوْلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ؛ فَاحْتَمَتْ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَرَوَى عَنْهَا أَيْضًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ رحمته الله فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٧٨)؛ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: وَتَذَكَّرْ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ؛ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته الله لَمْ يَحْكَمْ بِالِاتِّصَالِ، لِيَتَأَكَّدَ لَدَيْكَ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته الله، كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الدَّالَّةَ عَلَى اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلِقِ الْمُعَاصِرَةِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا يَدَّعِي الْمُقْلِدَةُ<sup>(٣)</sup> فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(١) وَانظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١٢ ص ١٤٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّغْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٤٣١ و ٤٣٢)، وَ«التَّهْذِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤١٦).

(٢) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَسَقَطَتِ الْأَحَادِيثُ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَضُمُّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَقْرَّرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) كَخَالِدِ الرَّدَّادِيِّ، وَبَسَامِ الْعَطَاوِيِّ، وَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الْحَدِيثِ!

\* وَتَذَكَّرُ قِصَّةً صَحِيحَةً، أَنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ عَلَى الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (دَعْنِي أَقْبَلْ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ!).

\* ثُمَّ ذَكَرَ بِمَحْضَرِهَا حَدِيثَ: «كَفَّارَةَ الْمَجْلِسِ» مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: لِلْبُخَارِيِّ؛ (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا!)، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ»، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَارْتَعَدَ، أَخْبِرْنِي بِهِ؟)، فَقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللَّهُ، فَالْحَ عَلَيَّ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَكَادَ أَنْ يَبْكِي)، فَقَالَ: (اكْتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، وَأَمْلَى عَلَيْهِ رِوَايَةَ: وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ، وَحَدِيثٌ وَهَيْبٍ أَوْلَى)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَكَ).<sup>(١)</sup> بِاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِإِسْنَادِ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَيَرَضِي بِهِ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْرَهُ، بَلْ يَكَادُ يَطِيرُ فَرَحًا بِهِ.

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٦٢)، وَابْنُ نُفْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَابْنُ رُسَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَيُّبِيِّ» (ص ١٣٩)، فَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

ذَكَرَهَا: الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٢ ص ٤٣٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١٥).



\* أَمَّا قَرِينَةُ الإِعْلَالِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

\* إِذْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ: عِنْدَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، لَمَا رَوَاهُ عِنْدَ غَيْرِ أَبِيهِ مَقْطُوعًا، وَلَمَا خَالَفَ: وَهَيْبُ الجَادَّةِ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

قَالَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣): حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَوْلَى، وَلَمْ يَذْكَرْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الأَبِينِ» (وَوَقَعَ أَيضًا هُنَا خِلَافٌ آخَرُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ هُنَا مَوْقُوفًا عَلَى عَوْنٍ، وَجَعَلَهُ فِيمَا قَدَمْنَاهُ مُرْسَلًا، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَّةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ البُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ تَارَةً عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنٍ مَوْقُوفًا، وَأُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَوْنٍ مُرْسَلًا، وَرِوَايَةٌ وَهَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الجُمْلَةِ). اهـ

وَهُنَا نَرْجِعُ إِلَى الفَائِدَةِ: وَهِيَ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ المَعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُرَاعِيًا لِقَرَائِنِ اللِّقَاءِ<sup>(٢)</sup>؛ كَعَبْرَةِ مِنْ أُمَّةِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «إجماع المحدثين» للعوني (ص ٧٥).

(٢) الذي يسفر عن السماع بين الراوي وشيخه.

\* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ أَعْلَى حَدِيثَ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمُوَافَقَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّيِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ بَزَعِمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ<sup>(٢)</sup> هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَيْمَةٌ الْحَدِيثِ.

\* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَبِيبُ الْحَدِيثِ فِي عِلِّهِ.

\* وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

(١) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٠١)، وَ«النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١٥ وَ ٧٢٦)، وَ«التَّمْيِيزُ» لِمُسْلِمٍ (ص ١١٥).

(٢) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّيِ هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٣) وَهُوَ اللَّقَاءُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِينَ.

قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلْفَ الْأُصُولِ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَفَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقُّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).<sup>(١)</sup>

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمُرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ  
قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ أَيُّضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).<sup>(٣)</sup>

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهَمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْأَرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ١ ص ٩٥)

(٢) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ١ ص ٩٥).

اتَّفَقَهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَرَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يُشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّنْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتِّقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّمَلُّكِ يَظْهَرُ، أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ: أَتَقَنُ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته: أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته أَخْطَأَ، فِي تَصْحِيحِهِ لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، عَلَى فَرْضِ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.<sup>(١)</sup>

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ<sup>(٢)</sup>: قَلَدُوا مُسْلِمًا رحمته تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرُ فَقَطْ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ اِزْتَكُرُوا فِي أَخْطَاءِ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيحِ».<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِأَبْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٧).

قُلْتُ: وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥)؛ أَنَّهُ يَكْفِي فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، أَوْ تَشَافَهَا، فَانْكَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ صَالِحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظْرًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبَخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ لِلْوُقُوفِ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلرُّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا فِيهِ ثُبُوتٌ نِسْبَةِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ، وَاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

\* بَلْ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدٌ مَنْ صَحَّحَ لِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي غَيْرِ «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٥٥)، وَرِوَايَةٍ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٣٠٢)، وَ(١٠٤١)، وَرِوَايَةٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٥٣٨١)، وَرِوَايَةٍ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٦٠١٩)، وَرِوَايَةٍ: النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢٨٤٠)، وَ(٦٥٥٣)، وَرِوَايَةٍ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢٣٤٦).

(١) وَهَذَا لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعُلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يَسْتَعْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ.

(٢) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِانْتِزَاعِ الْأَوْلَى مِنْهَا، وَلَيْفَهُمْ مَا شَرَطَهُ عَلَى الْجَادَةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتُبِ أُخْرَى، فَقَلَّدُوا فَوَقَعُوا فِي الْخَطَأِ، وَهُوَ صِحَّةٌ: إِسْنَادُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: فَالْبُخَارِيُّ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ السَّتَّةَ كُلَّهَا، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْمَقْبُولُ فِي «الصَّحِيحِ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٨٨)؛ قَالَ الْحَاكِمُ: قَرَأْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ: أَكَانَ شُعْبَةُ يُفَرِّقُ بَيْنَ «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ؟»، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ، وَهُمْ: لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا). اهـ  
قُلْتُ: فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيلِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته: (وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ لِقِيئَهُ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: وَيُحْمَلُ كَذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ.  
قُلْتُ: إِذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ: «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ» إِذَا ثَبَتَ السَّمَاعُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ ذَلِكَ الرَّاويِ، حَتَّى فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي طَرِيقِ لِكْنَهُ يُصْرِّحُ فِي طَرِيقِ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لِأَنَّ: «عَنْ» لَا تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي

(١) فَلْيُنْتَبَهْ لَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّقَاءَ الَّذِي لَا يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ عَلَى شَرْطِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(٢) وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ مَعَهُ السَّمَاعُ؛ يَعْنِي: يُحْمَلُ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، هَذَا إِذَا أُطْلِقُوا بِ«اللَّقَاءِ»، أَرَادُوا بِهِ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

كُلُّ رَاوٍ، بَلْ تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ بِسَبَبِ تَصْرِيحٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤): (مَعْرِفَةُ

الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ<sup>(٢)</sup>، عَلَى تَوَرُّعِ رُؤَاتِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيلِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُصَرِّحُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِدْرَاكِ، أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ يَكُونُ بِالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَاللَّقَاءِ الْبَيِّنِ.

حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رحمته فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٧ و ٣٨): (الْبَيِّنُ الْإِتِّصَالُ:

مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا»، أَوْ «سَمِعْنَا» مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ فَهَذَا إِتِّصَالٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: «عَنْ»، «عَنْ»؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَّصِلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ

أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ). اهـ

(١) وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَهَذَا يَتَّضِحُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ؛ لِأَنَّ: «عَنْ» سَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى السَّمَاعِ؛ مِثْلُ: «أَخْبَرَنِي» فِي عُمُومِ الرُّوَاةِ، وَمُعْظَمِ الرُّوَايَاتِ عَلَى الشَّرْطِ الَّتِي ذُكِرَتْ؛ لَا يُسْتَنْبَتُ بِذَلِكَ الْقَيْدِ إِلَّا عَدَدٌ مَحْصُورٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْقَلِيلَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيلِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ.

(٢) وَهَذَا مَعَ قَيْدِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَثْبُتُ الْإِتِّصَالُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ بِدُونِ لِقَاءٍ؟ لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا أَلَّا يَكُونَ الرَّاوي مُدَلِّسًا.

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رحمته مَقْصُودَهُ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٩)؛ عِنْدَمَا مَثَلَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا قَوْلُ: «عُرْوَةَ» كَذَلِكَ كَانَ «بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ»، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، لِاسْتِيقَانِ إِدْرَاكِ «عُرْوَةَ» مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ «بَشِيرٍ» عَلَى أَنْ فِي حَدِيثِ غَيْرِ «مَالِكٍ» بَيَانَ اتِّصَالِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رحمته فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٨): (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرِفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَذَلِكَ لَا يَتَحَمَّلُ اتِّصَالَهُ؛ كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابَحِيِّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَلَمْ يُعْرِفْ حُذَّاقُ الْمُحَدِّثِينَ، لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا صُحْبَةً، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ، وَأَطْلَقَ آخَرُونَ النَّكِيرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٦١)؛ عَقِبَ حَدِيثِ لثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ سَمَاعُ ثَابِتٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَلَى حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْهُ، وَثَابِتٌ أَسْنُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَأَثَبَتَ الْحَاكِمُ رحمته السَّمَاعَ بِالْمُعَاَصِرَةِ وَاللِّقَاءِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالسَّمَاعِ بِالْمُعَاَصِرَةِ فَقَطْ كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ.

\* فَالْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ يَكُونُ بِالْمُعَاَصِرَةِ وَاللِّقَاءِ، لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١٤ ص ٢٨٧)؛ كَلَامًا لِلطَّحَاوِيِّ أَعْلَى بِهِ حَدِيثًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ:



فَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، وَالرَّأَوِي عَنْهُ ثِقَةً، ثُمَّ يَرَوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلِقِيَّتُهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا.

\* وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ، وَقَدْ رَوَى قَيْسُ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا، وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارُ رِوَايَةِ: قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرَوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلِقِيَّتُهُ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ الَّذِي يَكُونُ بِالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْغَالِبُ بِذَلِكَ يَقْتَرِنُ مَعَهُ السَّمَاعُ الْبَيِّنُ، سِوَاءٍ بِ«أَخْبَرْنَا»، أَوْ بِ«عَنْ»، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا يَصِفُ الْبَيْهَقِيُّ أَحْيَانًا حَدِيثَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ؛ بَأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -فَذَكَرَ رِوَايَةَ: أِبْدَلَ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةً: «حُدِّثْتُ» بِ«عَنْ».

(١) فَلَيْسَ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ تَوْهُمُ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ عَدَمِ وُفُوعِهَا فِي الْحَقِيقَةِ، أَيُّ: لَيْسَ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ مُعَاصِرَةُ الرَّأَوِي لِمَنْ رَوَى عَنْهُ مُطْلَقًا كَافٍ لِاحْتِمَالِ اللَّقَاءِ أَوْ السَّمَاعِ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا تَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ فِي الْأَزْمِنَةِ: مِثْلُ: مَا وَفَعَ فِي الْإِرْسَالِ فِي سَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ  
بِنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا  
الْإِتِّصَالُ حَتَّى يُثَبَّتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ. اهـ  
قُلْتُ: فَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ؛ وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ  
بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ مِنَ اللَّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ،  
بَلِّ وَالسَّمَاعِ!

\* وَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي كَلَامِهِمُ النَّظْرِيَّ، وَفِي أَحْكَامِهِمُ التَّطْبِيقِيَّةَ حِينَ  
النَّظَرِ فِي إِسْنَادِ مَا، يَأْسِرُهُمْ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ قَضِيَّةِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ مُتَعَاصِرِينَ لَمْ  
يُعْلَمِ اللَّقَاءُ بَيْنَهُمَا اسْتِبْعَادًا أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَدْرًا كَافِيًا  
لِلسَّمَاعِ مِنْهُ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ، وَلَا يَأْخُذُ عَنْهُ، مَعَ حِرْصِهِمْ  
الْمَعْرُوفِ عَلَى الرَّوَايَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ كَوْنِ مُدَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرَ مُتَّسِعَةٍ،  
وَسُكَّانُهَا لَيْسُوا بِالْكَثْرَةِ الَّتِي يُتَصَوَّرُ مَعَهَا عَدَمُ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ فُلَانًا أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَفَى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ  
سَمَاعَهُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، كَبُرَ ذَلِكَ فِي عَيْنِ الْبَاحِثِ<sup>(١)</sup>، وَاسْتَعْرَبَهُ،

قُلْتُ: فَمُمْكِنٌ أَنْ يَسْلَمَ الْإِسْنَادُ مِنْ وَصْمَةِ: «التَّدْلِيسِ»، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ: «الْإِرْسَالِ»، أَي: قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا عَمَّنْ عُنِينِ  
عَنْهُ!

(١) ك: «الْمَدْعُوُّ: عَلِيُّ الْحَلْبِيِّ»، وَ«الْمَدْعُوُّ: خَالِدُ الرَّدَّادِيِّ»، وَ«الْمَدْعُوُّ: بَسَّامُ الْعَطَاوِيِّ»، وَ«الْمَدْعُوُّ: رَبِيعُ  
الْمَدْخَلِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

فَتَجِدُ الْبَاحِثَ مُقْتَبِعًا بِضُرُورَةِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، لَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ كَثِيرًا حِينَ تَمُرُّ بِهِ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ.

\* وَالْخَطَأُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ هُوَ لِأَنَّ هُوَ تَوْحِيدُ نَمَطِ الرَّوَايَةِ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، فَفِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، أَنَّ الرَّوَاةَ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى لِلرَّوَايَةِ كَانَ شَأْنُهُمْ كَشَأْنَ الرَّوَاةِ فِي الْعُصُورِ اللَّاحِقَةِ، بَعْدَ اتِّسَاعِ الرَّوَايَةِ، وَانْتِشَارِهَا وَتَمَيُّزِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْفُنُونِ، وَاعْتِنَاءِ الرَّوَاةِ بِالرَّحْلَةِ، وَبِالْعُلُوقِ، وَالتَّبَكُّيرِ بِالسَّمَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَطْعًا، وَإِنَّمَا كَانَ الرَّوَاةُ يَنْقُلُونَ الْمَرْوِيَّاتِ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى بِصُورَةٍ عَفْوِيَّةٍ فِي الْغَالِبِ، فَالتَّلْمِيذُ هُوَ الْمُنْشِئُ لِنَفْسِهِ، لَا يُبَكِّرُ بِهِ أَحَدٌ لِلسَّمَاعِ، كَمَا صَارَتْ الْحَالُ فِيمَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُسْتَعْرَبُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ أَصْلًا فِي وَفْتٍ مُتَأَخِّرٍ.

\* ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ قَدْ اتَّجَهَ أَوَّلًا إِلَى عُلُومٍ أُخْرَى، كَاللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ

وَغَيْرِهِمَا. (١)

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته الله قَالَ: (لَوْ لَا الشُّعْرُ لَجِئْتُكُمْ بِالشَّعْبِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٧).

\* وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ أَوَّلًا كَانَ يَطْلُبُ الشُّعْرَ وَيَتَّبِعُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ الْحَدِيثِ، فَلَوْ كَانَ ابْتِدَاءً يَطْلُبُ الْحَدِيثَ

لَأَخَذَ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ.

انظُرْ: «تَارِيخِ الدُّورِيِّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٥٧).

(٢) وَمَنْ نَظَرَ فِي تَرْجَمَةِ: صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَكَوْنُ كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ أَصْغَرَ سِنًا مِنْهُ، بِسَبَبِ تَأَخُّرِهِ فِي طَلَبِ

الْحَدِيثِ، وَاشْتِغَالِهِ بِالشُّعْرِ، وَاللُّغَةِ رَأَى عَجَبًا.

\* وَقَدْ يَلَازِمُ الرَّاويَ شَيْخًا لَهُ، وَمَنْ عَدَاهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ عَنْهُمْ دُونَ تَقْصِدٍ، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي بَلَدِهِ، فَرُبَّمَا أَخَذَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْآخَرَى؟

\* وَلِتَرْسِيخِ هَذِهِ النَّظَرَةِ الْمُهْمَّةِ جِدًّا فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَحْسُنُ بِالْقَارِي أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي إِثْبَاتِ إِدْرَاكِ الرَّاويِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، بَلْ رُبَّمَا يُثْبِتُونَ رُؤْيَتَهُ لَهُ، أَوْ دُخُولَهُ عَلَيْهِ، وَيَنْفُونَ أَخْذَهُ عَنْهُ، وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مَا هُوَ عَنِ الرَّوَاةِ أَنْفُسِهِمْ.<sup>(١)</sup>

\* وَمِنْ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْبَاحِثُ صُرُورَةَ اعْتِمَادِهِ عَلَى أُمَّةِ النَّقْدِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ، وَصُرُورَةَ التَّسْلِيمِ لَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي بَاقِي قَضَايَا هَذَا الْفَنِّ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِيمَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى إِجْمَاعٍ لَهُمْ، أَوْ مَا يُشْبِهُ الْإِجْمَاعَ، كَأَنْ يَتَوَارَدَ عَلَى الْحُكْمِ بِالْإِتِّصَالِ، أَوْ الْإِنْقِطَاعِ أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ فَيَتَجَنَّبُ الْبَاحِثُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله: (الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ شَيْئًا، لَا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ، قَدْ أَدْرَكَهُ، وَأَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يُثْبِتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَا يُثْبِتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ

أَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٩٩).

(١) أَنْظُرُ: «الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَدِيِّ (ص ١٤٤ و ١٤٥).

قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَاتَّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَارَى أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهَذَا مَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ، فِي إِثْبَاتِ الْإِتِّصَالِ أَوْ نَفْيِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ التَّسْلِيمُ بِهَذَا، وَإِنْ بَدَأَ لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةٍ قَامَ بِهَا، وَذَلِكَ فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ قَوْلٍ مِنْ إِمَامٍ آخَرَ مُعَارِضٍ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَلَمْ يُصْرِّحْ «ابْنُ مَعْبُدٍ»، فِي جَمِيعِ السَّنَدِ بِالصِّبْغِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِتِّصَالِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، أَوْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَوْ رَأَيْتُ فُلَانًا فَقَالَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي الْإِتِّصَالِ.

\* فَالْبَاحِثُ سَيَحْكُمُ بِدَايَةِ بَأْنِ الرَّوَايَةِ بَيْنَ هَذَا الرَّاويِ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُتَّصِلَةً، يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْإِتِّصَالِ يَحْكُمُ أَنَّ الصِّبْغَةَ الَّتِي أَدَّى بِهَا هَذَا الرَّاويِ رِوَايَتَهُ تُفِيدُ

(١) قُلْتُ: وَإِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ لِإِمَامٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْبَاحِثُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ فَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ بِالْإِرْسَالِ فَعَلَى الْبَاحِثِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ: «بِحُجَّتِهِ الْمُرَكَّبِ» عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُمْ، وَقَوْلُ الْبَاحِثِ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) انظُرْ: «الْمَرَايِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٥٣).

(٣) انظُرْ: «الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ (ص ٦٧).

ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ صِيغَةٍ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ لَا يَكْفِي كَمَا سَبَقَ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلِتَرَسِيخِ هَذَا الْأَصْلِ؛ نَسَمَعُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله؛ حَيْثُ قَالَ: (لَمْ يَسْمَعْ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ!).<sup>(٢)</sup>

وَسَنَدُ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٨٤): (قُلْتُ - وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ -

لِأَبِي عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ سَمِعَ مِنَ الصَّنَابِجِيِّ؟، قَالَ رَوَى عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٦٥): (إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَمْ يَلْقَ أَحَدًا

مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... وَقَدْ رَأَى أَبَا جُحَيْفَةَ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَدْرَكَ أَنْسًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَالْبَحْثُ الْمَبْدِئِيُّ يُقْتَضِي أَنْ يَحْكُمَ الْبَاحِثُ غَيْرَ مُشَبَّتٍ بِالْإِتِّصَالِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا حَكَّمَ بِهِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٠٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَنْظَرِ: «الْمَرَايِلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لَهُ (ج ١ ص ١١).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ رَأَيْتُ عَطَاءً، وَطَاوُسًا»، قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَحْمِلْ

عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٥ ص ٣٤٩): «فَعَلَى هَذَا حَدِيثُهُ

عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٦٠): فِي مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَحِ:

(صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَقِيَ عُمَرَ، وَعَلِيًّا - وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ شَيْئًا - وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ،

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ أَثَبَتَ سَمَاعَ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجُنْدُبٍ، وَأَنْسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لَهُ:

(رَافِعُ، فَقَالَ: لَا، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمَاعُ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ،

فَقَالَ: هَذَا وَهَذَا لِأُمَّ - قَطُّ - وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا)<sup>(٢)</sup>.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٤٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٥ ص ٣٤٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٨ وَ ٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٣٣٣)،

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَالِيًا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ حَيِّينَ، فَلَوْ كَانَ حَضَرَ هُمَا، لَكَتَبَ عَنْهُمَا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥): (وَلَقَدْ كَانَ - يَعْنِي هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ - يُمَكِّنُهُ السَّمَاعُ مِنْ جَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَمَا تَهَيَّأَ لَهُ عَنْهُمْ رِوَايَةٌ). اهـ

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلَهُ: (قُلْتُ لِسُفْيَانَ: كُنْتَ جَالِسَتْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَالِسْتُهُ كَمَا مِنْ مَرَّةٍ، فَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ سُرَيْجٍ، فَقَالَ: (كَانَ جَارِنَا، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٠٥): سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الصَّنَعَانِيِّ، فَقَالَ: (كَانَ صَدِيقًا لِي، وَكَانَ ثِقَةً، وَمَا كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩): (رَأَيْتُ الْأَشْجَعِيَّ - وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي بَدْرِ - وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ بَشَرَ بْنَ عُمَرَ... فَلَمْ يُقَدِّرْ أَنْ أَكْتُبَ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ زَافَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَاذٍ

(١) انظر: «الممراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٣٦).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه العتبي في «الضعفاء» (ج ٣ ص ٣١٥)، بإسناد صحيح.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن عدي في «الكمال» (ج ٢ ص ٨٢٤)، بإسناد صحيح.



الصَّنْعَانِيَّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ مُبَارَكَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَخَا الثَّوْرِيِّ؛ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ نَهْشَلَ بْنَ حُرَيْثِ الْعَدَوِيِّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا...).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٩٩): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي زَيْدِ الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: (شَيْخٌ ثَقَّةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (وُلِدْتُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِئَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَّانَ بِيغْدَادَ سَنَةَ عِشْرِينَ... وَتَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا... قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ يُونُسَ الصَّفَّارِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ عَمْرٍو بْنِ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا سَمِعْتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ لَاءِ كَانُوا بَعْدَ الْعِشْرِينَ - وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَمُرَادُ أَبِي دَاوُدَ رحمته بِقَوْلِهِ: «وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ» أَنَّ سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ رَأْيِ كَالرِّزْقِ قَدْ يُرْزَقُهُ الشَّخْصُ، وَقَدْ يُحْرَمُهُ، مَعَ قُرْبِهِ مِنْهُ.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ: عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَيْثُ قَالَ: (السَّمَاعُ مِنَ الرَّجَالِ

أَرْزَاقٌ).<sup>(١)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ٢٠٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

\* وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ظَلَّ مُوجُودًا حَتَّى فِي عَصْرِ اَزْدِهَارِ الرَّوَايَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَى السَّمَاعِ، وَالرَّحْلَةِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته: (إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ...<sup>(١)</sup>).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٧): سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ: (لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَايِلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ، وَكَذَا أَقُولُ أَنَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠) حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ مُقَرَّرًا لَهُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ.

\* وَلِهَذَا السَّبَبِ فَقَدْ بَدَّلَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ جُهْدًا كَبِيرًا، فِي الْبَحْثِ عَنِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ، فَدَرَسُوا كُلُّ رَاوٍ تَقْرِيْبًا، دَرَسُوا رِوَايَاتِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، فَقَالُوا مَثَلًا: فُلَانٌ رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُتَّصِلَةٌ، فُلَانٌ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فُلَانٌ رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُرْسَلَةٌ، فُلَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ، فُلَانٌ رَأَى فُلَانًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٢)، وَ«الْمَرَايِلِ» (ص ٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

\* وَنَظَرُوا فِي مَرَايِلِ الْمَشْهُورِينَ بِذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَحَكَّمُوا عَلَيْهَا، وَوَازَنُوا بَيْنَهَا، وَفِي كَلَامِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ التَزَمُوا هَذَا الشَّرْطَ، فَضَعَّفُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جَدًّا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرَّرٌ مَشْهُورٌ.<sup>(١)</sup>

وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ حَدِيثَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي تَهْدِيبِ الْأَثَارِ (ج ١ ص ٣٦١): (... وَإِنْكَارُ

بَعْضِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْعِلْمِ - الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ يَعْنِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

\* وَكَيَسَ هَذِهِ أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ فَتَنَّبَهُ.

\* وَالْفِظَةُ: «عَنْ»، صِيغَةُ أَذَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي

أَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا أَنَّهَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

\* فَإِذَا ثَبَّتَ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ ثَبَّتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي

أُصُولِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ عَلَى شَرْطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَأُفْهِمَ هَذَا تَرَشُّدًا.

وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ نَقَلَ: عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ فِي رُوَاةِ الْمَرَايِلِ الْمُقَرَّرِ لَهُ،

فَقَالَ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَايِلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ

(١) انظُرْ: «الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ (ص ١١).

الزَّمَانِي يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ فَقَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَهُ لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ هُوَ الزُّوْفِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثِ الْوِثْرِ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

\* وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْإِنْقِطَاعُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، أَوْ ابْنُ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ فِي رَوَايَتِهِ انْقِطَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٥)؛ مُعَلَّقًا وَمَوْضِحًا كَذَلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيُّ، يَرْوِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ: «فِي الْوِثْرِ» إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَإِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، وَمَتْنٌ بَاطِلٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ يُرْسِلُ، وَلِذَلِكَ أَرْسَلَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَأَنْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٣).

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَبَّانٍ فِي إِسْنَادِهِ: مُنْقَطِعٌ، مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ هِيَ، هِيَ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَوْفِيِّ، مِمَّا يَتَّبِعُ بِأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ: الْإِنْقِطَاعُ.<sup>(١)</sup>

\* فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته يَعْتَبِرُ ذَلِكَ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، بَلْ مُنْقَطِعٍ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ حَبَّانٍ رحمته، وَالْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمته، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رحمته، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته: قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ رحمته: (لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرِينَ إِلَّا رَأْيَانِ، الْحَمْلُ عَلَى الْوَصْلِ؛ كَرَأْيِ مُسْلِمٍ وَالْجُمْهُورِ<sup>(٢)</sup>)، أَوْ الْقَوْلِ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ هَذَا مِنْ هَذَا، كَرَأْيِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ). اهـ.

فَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته: (قُلْتُ: بَلْ رَأَيْهُمَا دَالَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ).<sup>(٣)</sup>

\* وَقَدْ أَعْلَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته: عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِكُونِهَا لَمْ يَتَوَقَّرَ فِي أَسَانِيدِهَا ثُبُوتُ السَّمَاعِ بِالصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) إِذَا لَيْسَ مُرَادُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَإِلَّا لَيَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ ذَلِكَ، بَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَقْرَوهُ عَلَى هَذَا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ.

(٢) قَوْلُهُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) «نَقَدُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٤): (وَرَوَى عَمْرُو بْنُ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»؛ وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٢): (وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ»؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْمُخْتَارُ، وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا، وَأَبُوهُ مِنْ عَلِيٍّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُرَّاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ»؛ قَالَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْهَا، عَنْهُ الْوَصَافِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٨٣): (الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٨): (لَا يَصِحُّ عِنْدِي حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: «فِي الْمَسْحِ - عَلَى الْخُفَيْنِ -»؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، سَمَاعٌ مِنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ).. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٣): (وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِسَالِمِ بْنِ رَزِينٍ، وَلَا بِرَزِينٍ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى سَمَاعُهُ مِنْ سَالِمٍ، وَلَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٤)؛ فِي سَنَدِهِ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ هَؤُلَاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ). اهـ.

\* وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: يَحْكُمُ عَلَى أَسَانِيدِ بَعْدَمِ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ بَعْضِ رُوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقْرُنُ عَدَمَ الصَّحَّةِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٥)؛ عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته: (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي تَارِيخِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ.

\* فَمَا انْتَقَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته: مِنْ سَمَاعَاتِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رحمته صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ مُبَدِّئًا السَّبَبَ؛ لِأَنَّ فَلَانًا لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ فَلَانٍ.

(١) لِلْمَزِيدِ يُنْظَرُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، و(ج ٣ ص ٤٥٠)، و(ج ٤ ص ١١٤)، و(ج ٥ ص ٨٨ و ١٩٢)، و(ج ٦ ص ٩ و ١٨٥)، و«الْعُلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٩٦٥).

وَكَذَلِكَ نَصَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا: فَقَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهُّيْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ - يَعْنِي الْأَسَانِيدَ - فِي زَعْمٍ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةً مُهْمَلَةً، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعُ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى). اهـ

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَبَهَ: عَلَى حَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ بِسَبَبِ عِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، وَبِهَا يُضَعَّفُ الْحَدِيثُ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ تَضْعِيفَهُ لِلْحَدِيثِ نَصُّهُ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠) هَذَا الْأَمْرَ.

\* وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ: لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عْتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٥٧٥).

(١) انظر: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥).



وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ عَزْوَانَ).

وَلِدَلِّكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «تَخْرِيجِ الْكُشَافِ» (ص ٧٧)؛ عَنْ إِسْنَادِ

الْحَسَنِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَزْوَانَ: (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ رحمته: (لَا يُعْرِفُ سَمَاعُ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى

- قَاضِي الْبَصْرَةِ - مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) <sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: عَنْ سَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ:

(رَوَى عَنْهُ، وَلَا يَذْكُرُ لَهُ سَمَاعًا). <sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ تَدُلُّ عَلَى: الْإِنْقِطَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ،

وَذَلِكَ بَعْدَمَا: أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي

قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي (كُفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ). <sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ١١٠).

(٢) انظر: «المرايسل» لابن أبي حاتم (ص ٩٤).

(٣) وقد ذكر لهذا الحديث شواهد قواه بها بعض أهل العلم، وهي منكرة الأسانيد، والأسانيد المنكرة لا يعتد بها مهما كثرت وتعددت، ولا يجوز أن يستشهد بأحاديث المجهولين، ولا المتروكين، ولا المتهمين، كما هو

مقرر في علم مصطلح الحديث، ويأتي ذكرها إن شاء الله في كتاب آخر، والله ولي التوفيق.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (...عَنْ

حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ....

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرْمَلَةُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مَوْلَى أَبِي

قَتَادَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبُو حَرْمَلَةَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>،

وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ مِنَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي تَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ

بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي: «صَحِيحِهِ».

وَقَوْلُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢

ص ٥٠٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)، فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ

الزَّمَانِيِّ، وَلَمْ يَتَعَقَّبَاهُ بِشَيْءٍ.

\* وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي: (كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، الْحَافِظُ ابْنُ

عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠) ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي: «كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) وَأَنْظَرَ الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِ«التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)؛ وَهُوَ نَفْسُهُ «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ»،

وَأَصْلُ الْكِتَابِ، هُوَ: «الْمُخْتَصَرُ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَتَنَبَّهَ.

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. اهـ

\* وَهَذَا إِفْرَارٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ عَدِيٍّ، فِي تَضْعِيفِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِالْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَتَنَبَّهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ: رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمُعْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، ثِقَةٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٩) بِقَوْلِهِ: (قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قُلْتُ: - الذَّهَبِيُّ - لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ). اهـ قُلْتُ: وَقَوْلُهُ «لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ بَأَنَّهُ يَبْقَى ثِقَةً، وَلَا يَضُرُّهُ: فِيمَا قَالَ فِي إِرْسَالِهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فَتَنَبَّهُ.

\* وَتَوْثِيقُ الرَّاوي لَا يُعَارِضُ تَخَطُّتَهُ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فِي إِرْسَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَتَنَبَّهُ.

(١) وَعِبَارَاتُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ حَكَمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ مُرَادَهُ الْإِنْقِطَاعُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ مُرْسَلٌ؛ كَمَا نَقَلْنَا عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَأَنْظُرْ أَمْثَلَهُ عَلَى ذَلِكَ: فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٥ و ١٧٥).

\* وَلِذَلِكَ أوردَهُ فِي «الضُّعْفَاءِ»<sup>(١)</sup> مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، وَذَلِكَ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَالْحَدِيثُ كَذَلِكَ فِيهِ: اضْطِرَابٌ فِي الْإِسْنَادِ؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَافِظِ.

سُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ١٤٥): (يُرْوَاهُ: غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الرَّمَانِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ قَتَادَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. \* وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَالْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا غَيْلَانَ.

وَقِيلَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، وَلَا يَصِحُّ ذِكْرُ أَيُّوبَ فِيهِ. \* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَبَانُ الْعَطَّارِ، وَأَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا هَلَالٍ مِنْ بَيْنِهِمْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ بَأَنَّ كُتِبَ الضُّعْفَاءُ خُصِّصَتْ لِلضُّعْفَاءِ، وَبَعْضُ الثَّقَاتِ مِنْ أَجْلِ عَلَيْهِمْ مِنْ إِرسَالٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا كَانَ خَطَأً مِنَ الْمُصَنِّفِ؛ كَمَا أَخْطَأَ الْعُقَيْلِيُّ فِي ذِكْرِهِ الْحَافِظَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الضُّعْفَاءُ» (ج ٣ ص ٢٣٥).

وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ مِنْ يَصُومُ الدَّهْرَ».

\* وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ غَيْلَانَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. وَخَالَفَهُ: هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ وَكَانَ ضَعِيفًا، رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَوَهَمَ: فِي ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ قَتَادَةَ وَشُعْبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا. اهـ

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ) فَقَالَ فِي الْعِلَلِ (ج ٢ ص ١٠٦): (هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ: أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُ أَبِي هَلَالٍ يَرْوِيهِ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* كَذَلِكَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) أَي: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

وَأَنْظُرْ: «الْأَذْكَارَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ١٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٦ ص ٢٩٢).

\* لِذَلِكَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ اضْطِرَابِهِ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته: أَوْجَهَ الإِضْطِرَابَ فِي حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته، عَنْ حَدِيثِ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ)؛ فَقَالَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ١٤٨): (يُرْوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ).

فَأَمَّا عَطَاءٌ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ أَيضًا، فَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ فِيهِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَبْلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا حَرْمَلَةَ، وَكَذَلِكَ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ.

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْخَلِيلِ، وَلَا حَرْمَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

---

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارِقُطْنِيَّ: عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ فِي: «فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ»؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الإِضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ: ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: ذَا، لَا يَثْبُتُ).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ كَيْثٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ كَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

\* وَخَالَفَهُ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ كَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي  
الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَكَذَلِكَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ  
كَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

\* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يِنَاقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدُ  
الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

\* وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ  
أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ  
إِيَّاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وكذلك: قَالَ الْفَرِيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ  
الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي  
الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،  
وَتَابَعَهُ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَأَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، وَرَوَاهُ  
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوْ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَالشَّكُّ فِيهِ مِنْ جَرِيرٍ.

\* وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَوْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ مُضْطَرِبٌ لَا أَحْكَمُ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ذَلِكَ عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمَخْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحِفَاطُ عَنْهُ.

\* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ فَخَلَطَ فِيهِ، وَقَدَّمَ، وَأَخَّرَ، وَأَظْنُّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَأَحْسَنَهَا إِسْنَادًا قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ.... مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلًا.

وَقِيلَ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا.

وَقِيلَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهَذَا وَهُمْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ.

\* وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَإِنَّمَا هُوَ حَرْمَلَةُ بْنُ إِيَّاسٍ.



\* وَرَوَى عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلًا.

\* وَقَالَ حَمَادُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ لَهَيْعَةَ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٣١): (سَمِعْتُ أَبِي،

وَذَكَرَ حَدِيثًا: رَوَاهُ قَيْصَةُ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ

أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنَّهُ

كَفَّارَةٌ سَنَةً).

قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٣): (وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ

عَنْ حَدِيثِ: اخْتَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ

النُّبُوَّةَ).

وَرَوَى شَيْبَانُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ..<sup>(٢)</sup>

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ: أَصَحُّ. اهـ.

(١) فَبَيَّنَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمته: أَوْجَهُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) فَبَيَّنَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته: أَوْجَهُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّي رحمته الله هَذَا الْإِضْطِرَابَ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ

الْأَطْرَافِ»، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي (ج ٩ ص ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥٩).

\* إِذَا فَنَعُودُ وَنَقُولُ: فَعَدَمُ وَجُودِ دَلِيلٍ: نَقَطَعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَعْبَدِ الرِّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَوْ قَرِينَةَ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ<sup>(١)</sup>، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِي رحمته الله، عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ: (صَوْمُ يَوْمِ

عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي

قَتَادَةَ!). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٨)،

وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْخُفَاظِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣

ص ٣٣٩)، (ج ٨ ص ٢١٥).

(٢) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ و ١٥٩)،

وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و ٤٩ و ٥٢)، وَ«نَقْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤)،

وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيِي السَّارِي» لَهُ (ص ١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ»  
مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَه الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ  
بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ  
جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:  
لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بضعف الحديث، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْخُفَاطِ» (ج ٣  
ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ  
يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ  
اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ: الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ!). اهـ

(١) أَي: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا<sup>(١)</sup> عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ.

(١) فِيرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، فِي اسْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أحيانًا بِالْمُعَاصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ: مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُتَقَطِّعَةِ فِي «صَحِيحِهِ»!.

\* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرِوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوِاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرِوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرِوِي عَنْهُمْ بِوِاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوِاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

\* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

\* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيضًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَأَسْطَةِ عَنْهُمْ.<sup>(٢)</sup>

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي بِوَأَسْطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرَوْنَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.<sup>(٣)</sup>

\* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْعَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.<sup>(٤)</sup>

وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) أَنْظَرُ: «رِجَالٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ» لِابْنِ مَنْجُوْبِهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ» لِابْنِ مَنْجُوْبِهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

(٤) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).<sup>(١)</sup>

\* فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ تَوَفَّى قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ.

\* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «سُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

\* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

\* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ: فِيهِ نِكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

\* وَقَدْ نَصَّ الْحَقَّاطُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

\* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ، فَوْجُودَهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الصُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الصُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨٢٠).



\* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ، هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
 فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالَ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟...)<sup>(١)</sup>.

\* رَعِمَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَا سٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فَسُئِلَ... فَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ...)<sup>(٢)</sup>.  
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ تَخْلِيطٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، كَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَكَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
 \* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ الرَّوَاةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْتَدَّ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْتَدَّ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُعَمَّرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١١ ص ٣٤٣): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَفْطَعَ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَّةٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الْوَجْهَ الثَّانِي: بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْفَاطِظِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمٌ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

\* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيْفٌ شَدِيدٌ، بِزِيَادَةِ الْفَاطِئِ أُخْرَى، وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَعْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزَيْدٌ؛ بِلَفْظٍ: (بَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ

شَرَطِ الثَّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلَطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا: ثِقَةٌ، وَنُبَلَاءٌ). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزَيْدًا: «صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتْ الْاِجَابَةُ عَنْ سُؤَالِ  
فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِي الْمَتْنِ  
الْأَوَّلِ: جَاءَتْ الْاِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ.

\* وَهَذَا مِنَ الْاِضْطِرَابِ.

\* فَذَكَرَ الْاِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الرَّوَايَةَ الْاُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ اَرْدَفَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ  
بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اِخْتِلَافَ الْاَلْفَاظِ فِي الرَّوَايَتَيْنِ.

\* وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَّ الْاِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ  
بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْاِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا  
الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيْسِ؟، فَسَكَتْنَا  
عَنْ ذِكْرِ: «الْخَمِيْسِ» لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا). اهـ

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْاِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، لِيُبَيِّنَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ،  
وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْاِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا  
الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيْسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ  
ذِكْرِ الْخَمِيْسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا).

وَاحْدَثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَاحْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
شَبَابَةُ. ح وَاحْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيْلٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا  
الْاِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمَ الْخَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهُمْ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرُوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ يَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامَ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَقَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَيُنْتَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِإِضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَى الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثٍ، اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكَمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافِ وَقَعِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الِإِضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ فَلَمَّا يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ إِضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «صَوْمَ الْخَمِيسِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْخَمِيسَ).  
اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (إِنَّ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ -عِنْيِ: الْحَدِيثِ- مُعَلَّلًا؛ بَأَن يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِيهِ). اهـ

\* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرُّونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، تَسْتَطِيعُ بَيَانَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.  
قُلْتُ: وَالْإِضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): (يَقَعُ الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «سُرْحَ الْإِمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (ج ١ ص ٣٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَاظِ مُضْطَرَبَةً، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩):  
 (الْمُضْطَرَبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرَوِيهِ: بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ،  
 وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ). اهـ

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظٍ:  
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ).  
 \* رَغِمَ أَنْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذِكْرُهُ بِلَفْظٍ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ:  
 ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بَتَعَايُرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
 بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ  
 صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ»).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَّنَا عَنْ  
 ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا).

\* وَحَدَّثَنَا هُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
 شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ.

\* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: فِيهِ الإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الخَمِيسَ.

\* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ». اهـ

قُلْتُ: وَالبَاحِثُ مِنْ خِلالِ الطُّرُقِ، وَالأَسَانِيدِ، وَالمُتُونِ، وَاعتَبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، أَنَّ الرِّوَاةَ أَحْطَوْا فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَيَعْلَلُ الحَدِيثَ بِذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «المُوقِظَةِ» (ص ٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوهِنُ الحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يَتَّقِنَهُ). اهـ

\* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطِ، وَالطَّعْنِ.

\* السَّقْطُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(١) السَّقْطُ الظَّاهِرُ: هُوَ المُعَلَّقُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُعْضَلُ، وَالمُنْقَطِعُ. <sup>(٢)</sup>

(٢) السَّقْطُ الخَفِيٌّ: هُوَ التَّدْلِيسُ، وَالإِرْسَالُ الخَفِيٌّ. <sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الجواهر والدُّرَر» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٤).

(٢) وَالمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا البَابِ.

(٣) الإِرْسَالُ الخَفِيٌّ، كَمَا فِي هَذَا البَابِ أَيضًا.



\* الطَّعْنُ فِي الرَّأْيِ: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ:

ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقُّظِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّأْيِ فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي

الِاضْطِرَابِ.

\* وَالِاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ

الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَائِنِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ

فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بِتَبَيُّنِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي

اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ

أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَخْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتَ

وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّأْيِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ و ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٠٢ و ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٨ و ٨٣ و ١٠٩)، وَ«الْكِفَايَةَ»

لِلْحَطِيبِ (ص ٨٨ و ٩٢ و ١٢٠ و ١٣٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٥٩ و ٢٦٠)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١٤).

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ  
الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الوَصْلِ وَالِإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الوَقْفِ، وَالرَّفْعِ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى

دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

\* فَهَذَا قَرَأْتُ، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْقَرَأْتُ هِيَ:

(١) نَكَارَةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

(٢) اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٤) الإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

\* فَالْخُلَاصَةُ:

\* هَذَا الْحَدِيثُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ غَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

(٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

(٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ وَ ٣١٠ وَ ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ وَ ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارِ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «وَالْخَمِيسِ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدْ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) فَرَوَاهُ عُندَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةً: «وَالْخَمِيسِ».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ»، وَهُمْ:

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

(٢) رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ.

(٣) مُعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ.

(٤) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ .

(٥) شَبَابَةٌ .

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسَ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ:

عُنْدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «فَسَكَّتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا» . اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعَلَّ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ أَعْلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا تَجَادَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ .

\* وَأَمَّا مَا جَاءَ أَيْضًا: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ:

«يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»؛ فَلَمْ أَجِدْ شَاهِدًا يَصْلُحُ لِلإِعْتِبَارِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ أَلْمَحَ

الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١)،

وَفَعَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ قَدْ انْفَرَدَ عَنْ أَبِي

قَتَادَةَ بِذِكْرِ هَذَا الْفَضْلِ فِي: «صَوْمِ عَاشُورَاءَ»، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الشَّاهِدِ الصَّحِيحِ الَّذِي

يُبَيِّنُ بَأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا .

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ بِأَنَّ النَّظَرَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، يُعْتَبَرُ مِنْ التَّصَرُّفِ الْحَسَنِ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ عَلَى أَصُولِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ كَمَا يُقَالُ!

\* لِأَنَّنا وَجَدْنَا الْأَمْرَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَيْمَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَنْتَقِدُونَ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ.<sup>(١)</sup>

\* وَلَمْ يُعْتَبَرُوا ذَلِكَ طَعْنًا فِي «صَحِيحِهِ»، بَلْ ذَلِكَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٧٣)؛ بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَى صَحِيحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»؛ وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَهُ التَّرْجُوحَ بِأَمِّ حَبِيبَةَ»، وَهَذَا غَلَطٌ). اهـ

(١) وَلَا نَقُولُ كَمَا: قَالَ الْمَدْعُوُّ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْمِصْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَنْبِيهُ الْمُسْلِمِ» (ص ١٦٤): (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَصَحَّحَتْ أَحَادِيثَهُ، فَعَدَمَ إِطْلَاقِ الصَّحِّحَةِ عَلَى أَسَانِيدِهِ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَعُوٌّ مِنَ الْقَوْلِ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَا مَعْنَى عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٦٢٠).

\* وَقَدْ ضَعَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته، هُوَ نَفْسُهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ<sup>(١)</sup>،  
كَحَدِيثِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٨): (حَدِيثُ مُسْلِمٍ  
هَذَا طَعَنَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ؛ مِثْلُ: يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَعَيْرِهِمَا.  
\* وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَطَائِفَةٌ اعْتَبَرَتْ صِحَّتَهُ، مِثْلُ  
أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَعَيْرِهِمَا، وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَيْرُهُ وَأَفْقُوا  
الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧ و ٢٠): (وَمِمَّا  
يُسَمَّى صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ  
فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ أَلْفَاظٍ رَوَاهَا: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ  
فِي صِحَّتِهَا عَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا  
بِدَلِيلٍ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ  
فَقَدْ طَهَّرَ»؛ فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ، وَقَدْ  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ). اهـ

\* فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ أَعْلَهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُقَاطِ، مِثْلُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ  
وَالْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٣٥٣) و (ج ٨ ص ١٨).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي (ج ٢ ص ٢٥١ و ٢٥٥).

\* وَهَنَّاكَ جُمْلَةً مِّنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَعْلَلَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ أَسَانِيدَهَا، أَوْ مُتُونَهَا: وَهِيَ

فِي صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٣٩): (وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

عَدَّةُ أَحَادِيثٍ مِمَّا لَمْ يُوضَّحْ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّمَاعُ عَنْ جَابِرٍ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ  
اللَّيْثِ عَنْهُ فِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٢٢): (الصَّحِيحَانِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقِ  
عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ اِمْتَارَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ  
بِتَفَرُّدِهِمَا بِجَمْعِ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَطَرَحَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةَ وَالْمُتُونِ  
الْمُنْكَرَةَ، وَعَلَى قَوَاعِدَ مَتِينَةٍ وَشُرُوطٍ دَقِيقَةٍ، وَقَدْ وُقِّفُوا فِي ذَلِكَ تَوْفِيقًا بَالِغًا، لَمْ يُوَفَّقْ  
إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ، كَابْنِ خَزِيمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ،  
وَالْحَاكِمِ، وَغَيْرِهِمْ حَتَّى صَارَ عُرْفًا عَامًّا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ

(١) أَنْظَرُ: عَلَى سَبِيلِ الْوَثَائِلِ: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٢)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٤ ص ٢٩٨)،  
وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١١٠)، وَ«جَلَاءَ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص ١٨٥)، وَ«حَادِي الْأَرْوَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٩٠)،  
وَ«السُّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ١٩٦)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ج ٣ ص ٢٤١)، وَ«الْإِلْتِمَاتِ وَالْتَّبَعِ» لَهُ (ص ٢٤١)  
وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ١١٦)، وَ«الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ» لَهُ (ص ١٣١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ  
(ج ٥ ص ١٨٠)، وَ (ج ١٣ ص ٣٩٦)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَ«التَّبَيُّهُ عَلَى الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي  
صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْعَسَاكِينِيِّ (ص ٥١ وَ ٦٩ وَ ١٢١ وَ ١٢٩ وَ ١٩٧)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٤١٨)،  
وَ«الْإِرْوَاءُ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤)، وَ«الضَّعِيفَةُ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٩٣)، وَ«عَلَّلَ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ لِمُسْلِمِ بْنِ  
الْحَجَّاجِ» لِابْنِ عَمَّارٍ الشَّهِيدِ (ص ٤٥ وَ ٦٧ وَ ٧٦).

أَحَدُهُمَا؛ فَقَدْ جَاوَزَ الْقَطْرَةَ وَدَخَلَ فِي طَرِيقِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا).

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ، أَوْ لَفْظَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِمَنْزِلَةِ مَا فِي الْقُرْآنِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَهْمٌ، أَوْ خَطَأٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، كَلَّا فَلَسْنَا نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلًا، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ (أَبَى اللَّهُ أَنْ يُنَمِّ إِلَّا كِتَابَهُ) وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ أَحَدٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٥٤٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدِ (الْمُتَوَفَى سَنَةَ: ٣١٧هـ): (وَرَأَيْتُ لَهُ جُزْءًا مُفِيدًا فِيهِ بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَّ عِلَلَهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أُبْهِمَ رَاوِيَهُ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وَجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْإِنْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالْمُكَاتَبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ٧٦) فِي حَدِيثِ (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ): (وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» فَفِيهِ عِلَّتَانِ، ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي: «الْإِمَامِ»<sup>(١)</sup>، وَعَزَاهُمَا لِابْنِ مَنْدَه). اهـ

(١) انظر: «الإمام في معرفة الأحكام» للشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْمَشْهُورِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ١ ص ٤٠٢).



وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٧٤)؛ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته بِقَوْلِهِ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا - يَعْنِي فِي «صَحِيحِهِ» - وَإِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٥ و ٤٠٦): (وَذَكَرَ - يَعْنِي: عَبْدَ الْحَقِّ - مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»<sup>(١)</sup>، كَذَا أَوْرَدَهُ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ بِشَيْءٍ لَمَّا كَانَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

\* وَالتِّرْمِذِيُّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي «عِلَلِهِ» هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لَا نَعْلَمُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ.

فَهَذَا - كَمَا تَرَى - رَمِيٌّ لِلْحَدِيثِ بِالْإِنْقِطَاعِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

مِنْ الْبُخَارِيِّ: فِيمَا بَيْنَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ الطَّحَاوِيِّ: فِيمَا بَيْنَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. اهـ

(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٠): (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي رحمته فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ١ ص ٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ - مَا فِيهِ الْوَهْمُ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيَّ - وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الْاجْتِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّأْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَحَقَّقَهُ بِمِثْلِ مَا نَظَرَا.

\* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ حَالُهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُمَا فِي مَا ادَّعَيَا صِحَّتَهُ، وَالتَّوَقُّفَ فِيمَا لَمْ يُخَرِّجَا فِي «الصَّحِيحِ».

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَهَا مُسْلِمٌ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَهَا الْبُخَارِيُّ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ مُعْتَقَدِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٥)؛ بَعْدَ أَنْ حَكَى اخْتِلَافَ الْحَفَاطِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»: (وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحَفَاطِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ...). اهـ

(١) فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دَرَسُوا الْكِتَابَيْنِ دِرَاسَةً تَفْهَمُ، وَتَدْبُرُ مَعَ نَبَذِ التَّعَصُّبِ، وَفِي حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ الثَّقَافِيَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدِ عُلَمَائِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْبِيهِ» (ص ٤٢): (هَذَا كِتَابٌ يَتَضَمَّنُ: التَّنْبِيَةَ عَلَى مَا فِي كِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْأَوْهَامِ لِرِوَاةِ الْكِتَابِ عَنْهُ، أَوْ لِمَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ: الإِسْتِدْرَاكَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧-٢٠): (وَمِمَّا يُسَمَّى صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ الْفَاطِمِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ...). اهـ

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بَانَ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهَا<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ<sup>(٢)</sup>.

\* إِذَا لَمْ يَحْضُلْ الإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَالْيَهُمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) انْظُرْ: «رَدُّعُ الْجَانِبِيِّ الْمُتَعَدِّيِّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ» لِابْنِ عَوَظٍ اللهُ (ص ٩٤ - ١١٤).

(٣) وَمَنْ يَخْذُمُ السُّنَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا، وَلَا مُسَوِّسًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعَلِيِّ.

وَأَنْظُرْ: «الصَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٥).

\* وَهَذَا صَنِيعُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِمْ، وَفَهْمِهِمْ، لِهَذَا الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ: إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ). اهـ  
قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بِلَا مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

\* لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.  
\* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ، لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرَ.<sup>(١)</sup>

وَنَقُدُّنَا لِحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ صَنِيعِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ انْتِقَاصًا، لِصَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا إِنزَالًا لَهُ مَنْزِلَةً غَيْرَهُ مِنْ الْكُتُبِ كَمَا تَوَهَّمَ أَهْلُ التَّحْزُبِ.

\* وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّحْزُبِ بِطُرُقِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي نَقْدِ الْأَسَانِيدِ، كَيْفَ لَا وَهُمْ يَسْتَنْكِرُونَ أَمْرًا مَشْهُورًا عِنْدَ النُّقَادِ.<sup>(٢)</sup>

(١) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكَرَهُ أَهْلُ التَّحْزُبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَيَا لَيْتَ أَهْلَ التَّحْزُبِ سَلَكَوا فِي ذَلِكَ سَبِيلَ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِيُوفَّقُوا لِلْحَقِّ لَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَدَى بُعْدِ أَهْلِ التَّحَرُّبِ عَنِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الرَّاويَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمَّا تَعَرَّضَ الْبُخَارِيُّ: لِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)، لَمْ يُورِدْ شَيْئًا فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أوردَ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَيْهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٦)، قَائِلًا: (وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ<sup>(٢)</sup> الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى شَرْطِهِ، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَوْلُهُ: (وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ).

\* وَلَا يَعْنِي: قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَنَّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ، لَدَى الْقَائِلِ وَهُوَ الْعَدَالَةُ، وَأَمَّا شَرْطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ؛ وَإِلَّا لَصَرَحَ ابْنُ حَجَرٍ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَسَانِيدِ

(١) وَهُمْ: ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

انظُرْهَا فِي «الْعِلَلِ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ج ٦ ص ١٤٨) وَ«الْإِرْوَاءِ» لِلأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١٣٠).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ بَأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى: «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي:

«صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَا لِلْحَاجِّ وَلَا لِغَيْرِهِ.

أُخْرَى، وَهُوَ عِنْدَهُ أَخْفُ ضَعْفًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِلَّا قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ، وَهِيَ الْإِنْقِطَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

\* وَلَا يَلْزَمُ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَصَحُّهَا حَدِيثُ فُلَانٍ»، أَوْ «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ»، أَوْ «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»، أَوْ «أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ»، أَوْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ١٥٨): (لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «هَذَا أَصَحُّ» مَا جَاءَ فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَمَرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ، أَوْ أَقْلُهُ ضَعْفًا). اهـ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ حَدِيثًا فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٢ ص ٦٥٧) (٢٢٠٨): (أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا)؛ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٦ ص ٢٩٢): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجَبٍ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٦ ص ٢٩٢): (وَفِيمَا قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ نَظْرًا، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَعْلَمُ بِقَضِيَّتِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَهُوَ أَصَحُّ الضَّعِيفَيْنِ عِنْدَهُ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى أَرْجَحِ الْحَدِيثَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ،

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اضْطِرَّاحًا لَهُمْ، لَمْ تَدُلَّ اللُّغَةُ عَلَى إِطْلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ لِأَحَدِ الْمَرِيضِينَ: هَذَا أَصْحٌ مِنْ هَذَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: صَحِيحٌ مُطْلَقًا. اهـ

\* وَإِذَا عَرَفْتَ أَيَّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الْعِلَّةَ الْقَادِحَةَ فِي الْحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ لَكَ بِوُضُوحٍ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَصِيغَتْ «عَنْ» فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ السَّنَدِ بَعِيْنَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَلَفْظَةُ: «عَنْ»، فِي سَنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي ثُبُوتِ السَّمَاعِ.

قُلْتُ: وَأَيُّمَةُ الْحَدِيثِ أَيَّدُوا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رحمته فِي تَحْقِيقِ السَّمَاعِ مِنَ الرَّأْيِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢): (اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ - أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبٍ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النُّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ<sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِشَيْخِهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، هُوَ عَيْنُ الشَّرْطِ الثَّانِي؛  
إِذْ إِنَّ اللَّقَاءَ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُجَالَسَةِ يُسْفِرُ عَنْ وُجُودِ سَمَاعٍ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ،  
وَالْأَحْكَامُ فِي غَالِبِهَا تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٤٨): (وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ:  
«سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا»، وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ،  
لَا يُحَدِّثُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَنْ لَقِيَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ مِمَّنْ عَنَاهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، قَبَلْنَا مِنْهُ:  
حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ رحمته الله فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ»  
(ص ٣٧٩): (يَعْنِي: مِمَّنْ أَرَادَهُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُمْ؛ بِالطَّرِيقِ  
الَّتِي حَدَّثَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا سَمِعَ هُوَ، وَسَمِعَ شَيْخُهُ، وَإِنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «عَنْ  
فُلَانٍ»؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي: بِهِ السَّمَاعَ وَالتَّحْدِيثَ)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) قُلْتُ: فَتَقَلَّ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله؛ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْتَمَرِ بِشُرُوطِ تَوَافُقِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَسَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ شَيْخُهُ  
الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ.

وَأَنْظُرْ: «الْكَفَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٩١)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٣٤٨).



وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٦): (جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ»، وَ«أَنَّ»، سَوَاءً، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمَجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَاحِحًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِتِّصَالِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الْإِنْقِطَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رحمته، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّاحِحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَثْمَةٌ هَذَا الْفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا) <sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٦) فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ: (وَالصَّاحِحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ... وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتْ الْعُنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَتَتْ مُلَاقَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ؛ فَحَيْثُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْإِتِّصَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَقَالَ أَيضًا الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «صِيَانَةِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ» (ص ١٢٨):  
وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ هُوَ الْمُسْتَنْكَرُ، وَمَا أَنْكَرَهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ  
هَذَا الْعِلْمُ عَلَيَّ مِنْ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرُهُمَا. (١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): عَنِ مَذْهَبِ ابْنِ  
الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا: (وَهُوَ رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١١٦): فِي مَنْ اشْتَرَطَ  
اللِّقَاءَ (٢) لِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ: (وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ رَأْيُ الْحُدَّاقِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ،  
وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرِ الْأُمَّةِ). اهـ

(١) مِنْهُمْ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،  
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ.  
انظر: «شَرْحَ عَلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٦٠ و ٣٦٥)، و«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٤)،  
وَالرِّسَالَةَ لِلشَّافِعِيِّ (ص ٣٧٨).

(٢) وَيَعْنِي: بِاللِّقَاءِ الْمُسْفِرِ عَنْ سَمَاعٍ، فَتَنَّبَهُ.  
\* وَأَمَّا اللَّقَاءُ وَحْدَهُ فَلَا يَتَّبِتُ بِهِ سَمَاعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِقَاءً مُسْفِرًا عَنْ سَمَاعٍ.  
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٤): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ  
عَلَى أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ بِاللِّقَاءِ: السَّمَاعَ). اهـ.

\* وَقَدْ سَبَقَ: أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ يَكْتَفُوا بِمَجْرَدِ اللَّقَاءِ لِإِبْطَاتِ السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ  
بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٤٢٧): (وَمِمَّا يُرْجَحُ بِهِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ اشْتِرَاطُ اللَّقِي فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ  
وَأَمَّا عَنْ إِيْرَادِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِمْ وَنَصْحِيحِهِ، وَالْقَوْلِ بِسُنِّيَّةٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فَأَقُولُ أَوَّلًا: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا فِتَاوَى فِقْهِيَّةً، وَذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٧٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج ٢

وَأَنْظَرِ: «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ«صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«جَامِعِ التَّخْصِيصِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ١١٦)، وَ«شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٤٨ و ٥٠).

ص ١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ: مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ الْمُصِيبُ، وَمِنْهُمْ الْمُخْطِئُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ مَعْدُورٌ، فِي خَطِيئِهِ مَأْجُورٌ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «السَّيْلِ الْجَرَارِ» (ج ١ ص ٢٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ دَلَالَةً بَيِّنَةً، أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرًا، فَسَمَاهُ مُخْطِئًا وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَالْمُخَالَفُ لِلْحَقِّ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُصِيبٌ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ آثِمٌ رَدًّا بَيِّنًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا ظَاهِرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَافِقُهُ، فَيُقَالُ لَهُ مُصِيبٌ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ، وَبَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُخَالِفُهُ، وَيُقَالُ لَهُ مُخْطِئٌ وَاسْتِحْقَاقُهُ الْأَجْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُصِيبًا وَاسْمُ الْمُخْطِئِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ، إِلَّا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٣٣٤): (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»). لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَا، بَلْ يُؤْجَرُ عَلَى

(١) انظر: «تَقْرِيبَ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغُرْنَاطِيِّ (ص ٤٤٣).

اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَالْإِثْمُ فِي الْخَطَأِ عَنْهُ مَوْضُوعٌ إِذْ لَمْ يَأَلْ جُهْدَهُ). اهـ

\* وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا. فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَخْطَأَ فَلَا وَزَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا جُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ، وَأَمَّا الْمُتَقَلِّدُ فَلَا عُدْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ مَا تُؤْمٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩١): (بَلْ يَضِلُّ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلْبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطُؤُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ: إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ<sup>(١)</sup> ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُّوا مِنْهَا مَا لَمْ يَرِدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وَفِي الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاطِرِ» (ص ١٩٦): (أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعٍ لَا تَخْفَى إِطْلَاقُ الْخَطَأِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ). اهـ

(١) كَحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) أَي: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثَانِيًا: فَإِنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ؛ بِنَاءً عَلَى إِيْرَادِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ: فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ <sup>(١)</sup>، وَلِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ أَثْمَةَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَاللَّهِ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ..

ثَالِثًا: فَإِنَّ الْبَعْضَ <sup>(٢)</sup> الَّذِينَ قَالُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِشَهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ بَحْثِ فِي تَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ، وَطُرُقِهِ!، وَبِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدْلَةِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

\* وَالْمُفْتِي الْمُقَلِّدُ إِذَا أَفْتَى النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدْلَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَهُوَ آثِمٌ وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النَّوْرَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ

(١) وَلِذَلِكَ تَرَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» قَالَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٣٧٧): (اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ الدَّارِقُطِيُّ، وَعَيْرُهُ؛ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي سَلَامٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ). اهـ

(٢) كَ: (الْمُنْعَالِمِينَ، وَالْقَصَاصِينَ، وَالْجَزْبِيِّينَ مِمَّنْ تَسَبَّهُوا بِشَيْوْخِ الدِّينِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ لَاءٍ مِنَ الْمُتَخَبِّطِينَ، وَالْأَيْمِينَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَاءٌ وَإِنْ دَرَسُوا، وَخَطَبُوا، وَحَاضَرُوا فَهَمْ جُهَالٌ فِي الدِّينِ)؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَالْمُفْتِي كـ «الْحَزْبِيِّ الْمُتَعَالِمِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَالْفَتْوَى بِالْأَدِلَّةِ، وَالرَّاجِحِ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللهِ وَأَنْتَمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٢٢٠): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا - يَعْنِي الْفَتْوَى - وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللهِ، وَدَخَلَ تَحْتَ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ أَعْظَمَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ، الَّتِي لَا تَبَاحَ بِحَالٍ (...). اهـ

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّغْيِيرِ» (ص ٢٦): (...عُلَمَاءُ الدِّينِ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى فَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ، الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

(١) الْأَعْرَافُ آيَةٌ (٣٣).

(٢) انظر: «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّغْيِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٦).

وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ سُذُودِ شَيْءٍ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَةً أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

\* فَلِهَذَا: كَانَ أئِمَّةُ السَّلَفِ الْمُجْمَعُ عَلَى عِلْمِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ، يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ أَوْرَدَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَيُوضُونَ أَصْحَابَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ بِقَبُولِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ فِي غَيْرِ قَوْلِهِمْ<sup>(١)</sup>... فَحِينَئِذٍ فَرَدُّ الْمَقَالَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَتَبْيِينُ الْحَقِّ فِي خِلَافِهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ أَوْلِيَاكُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ وَيَمْدَحُونَ فَاعِلَهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَابِ: الْغَيْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

\* فَلَوْ فَرَضَ أَنَّ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطِيئَةِ الْمُخَالَفِ لِلْحَقِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ، لَيْسَ مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ.

\* بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

\* وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذْ تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدِّ وَالْجَوَابِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ... اهـ.

(١) قُلْتُ: قَلَّ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْكَلَامَ يَا أَنَامَ.



قُلْتُ: وَلِهَذَا اِكْتَشَفَ أُمَّةُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»،  
وَعِيره الَّتِي صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ فَجَاءَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَعَقَّبُوهُمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِيهَا  
مِنْ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ.

\* فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ فِي حَيَاتِهِمْ مَعَ وُجُودِ عِلَّةٍ فِي أَسَانِيدِهَا  
الَّتِي ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ، فَمَاتُوا وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهَا، لَكِنْ اِكْتَشَفَ الْعِلَّةَ فِيهَا غَيْرُهُمْ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ.

\* وَهَذَا فِيهِ تَحْقِيقٌ لَوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَقِّ، الَّذِي وَعَدَ بِحِفْظِ دِينِهِ وَكَمَالِهِ، فَلَا  
يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِأَحَادِيثَ مَعْلُومَةٍ، أَوْ شاذَّةٍ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجُّ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَيْثُ

أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ رحمته: وَعَدَ فِي

«مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، أَنْ يَذْكَرَ الْعِلْلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ فِي

أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عِلْمٌ مَنْ عِلْمٍ، وَجَهْلٌ مَنْ جَهْلٍ، بِهِذِهِ الْعِلْلِ فِي الْأَحَادِيثِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيَّ رحمته، لَمْ يُخْرَجْ

حَدِيثٌ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ عَلَى شَرْطِهِ، فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ لِثُبُوتِ فِيهِ

سُنِّيَّةٌ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

\* بَلْ ذَكَرَهُ لِإِعْلَالِ فِيهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته،

أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.

(١) قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُقَلِّدُ الْإِمَامَ

الْبُخَارِيَّ رحمته، فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْعِلَلِ.

\* وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته: ذَكَرَ عِلَّةً وَاحِدَةً فِي: حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ

ابْنِ مَعْبُدٍ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

\* فَزَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، مَعَ عِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، بَعْضَ الْعِلَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ عَلَى مُرَاعَاةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْقَرَائِنِ فِي ذِكْرِ الْعِلَلِ، فِي أَبْوَابِهَا، مِنْ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ. <sup>(١)</sup>

\* فَذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) <sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٢)، و«مقارنة المرويات» للإمام (ج ٢ ص ٤٨١)، و«مقدمة الإلزامات والتشيع» للوادي (ص ١٣)، و«إكمال إكمال المعلم» للأبي (ج ٥ ص ٦٠٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (ج ١ ص ٥٦)، و«ج ٥ ص ٣٦٩»، و«المنهاج» للنووي (ج ١ ص ١٧٥).

(٢) رجل أتى النبي ﷺ، هكذا هو في معظم النسخ، عن أبي قتادة: «رجل أتى»، وعلى هذا يُقرأ بالرفع على أنه: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الشأن والأمر، رجل أتى النبي ﷺ، فقال.

انظر: «المنهاج» للنووي (ج ٨ ص ٤٩).

(٣) وهذا اللفظ منكر؛ لأن النبي ﷺ يسأل في الدين، وهو ﷺ يجيب عن أسئلتهم؛ لأنه ﷺ معلم الأمة، فكيف في هذا الحديث عندما سئل ﷺ غضب من سؤال الرجل؟!، فهذا يستحيل أن يقع من النبي ﷺ.

قلت: والألفاظ الأخرى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منكرة.

يُفْطِرُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله: مَعْلُولٌ، بِعِنْعَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رحمته الله.

\* وَقَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، حَيْثُ قَالَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

\* فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رحمته الله.<sup>(٢)</sup>

(١) فَخَلَطَ الرَّاوي هُنَا؛ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فِي فَضْلِ صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ شَوَالٍ، وَلَيْسَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَانْتَبَهَ.

(٢) لَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِغْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله لِلْحَدِيثِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ»<sup>(١)</sup>)، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. اهـ

\* وَقَدْ اطَّلَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ.

\* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعْظَمًا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ<sup>(٣)</sup>.

\* ثُمَّ إِنَّ «مُقَدِّمَةَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ١ ص ٣٣)، نَاطِقَةٌ بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوي، عَمَّنْ رَوَى.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَثْمَةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاوي بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي كَفَّارَةَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ، وَهَذَا شَرْطُ عَامَّةِ الْأَثْمَةِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢ و ٣٣).

(٣) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّى يَجْعَلُوهُ مُخَالَفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!.

الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ فَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. اهـ

\* أَفْبَعْدَ أَنْ لَازَمَ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ رحمته، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، لِسِنِينَ طَوِيلَةٍ، تَرَاهُ لَمْ يَزَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلَلُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي كُتُبِهِ.

\* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيِّ رحمته، قَدْ أَعْلَى حَدِيثًا: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ»، بَعْدَمِ

الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَاقَفَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمَوْاقِفَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيِّ يُضَعِّفُ سَنَدًا: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ بَزْعَمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِلْفَهْرِيِّ (ص ١٣٩).

(٢) هَكَذَا تَكَلَّمْتُ بَعْضُ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

\* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَثْمَةٌ الْحَدِيثِ.

\* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيْبُ الْحَدِيثِ فِي عِلِّهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

قَالَ الْكِرَابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ، فَفَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ:

حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمُرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ  
قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَهُوَ اللَّفَاءُ الَّذِي يَتَّبِعُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْسَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ؛ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَحْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).<sup>(١)</sup>

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُنْفِهِمُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتِّقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّامُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَتَقَنُ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَدَا حَذْوَهُ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُنْفِهِمُ» (ج ١ ص ٩٥).



قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَجُلٌ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَجُلٌ فِي الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ<sup>(٢)</sup>: قَالُوا مُسْلِمًا رَجُلٌ تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرَ فَقَطْ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيحِ».<sup>(٣)</sup>

\* فَهَلْ خَفِيَتْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَجُلٌ، عَلَّةٌ: الْإِنْقِطَاعُ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، طَبَعًا: لَا؛ لِأَنَّهُ رَأَاهَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَجُلٌ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهَا.

\* فَفَرِيئَةُ الْإِعْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَجُلٌ، بِذِكْرِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَجُلٌ لِذَلِكَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبِينَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٧).

(٢) وَهَؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرَهَا غَيْرَ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ؛ لِذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ!، وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!

(٣) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ لِإِنْتِزَاعِ الْأَدْلَةِ مِنْهَا، وَلِيَقْتَضُوا شَرْطَهُ عَلَى الْجَادَّةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتُبِ أُخْرَى، فَقَلَّدُوا فَوْقَعُوا فِي الْخَطِّ، وَهُوَ صِحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْمَقْصُودُ: هُوَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ: «الْبُخَارِيَّ»، وَ«مُسْلِمًا»، كَانَا مُرَاعِيَيْنِ، لِقِرَائِنِ

السَّمَاعِ، وَعَدَمِهِ: أَتَمَّ مُرَاعَاةً.

\* فَعَدَمٌ وَجُودٌ دَلِيلٌ: نَقَطَعَ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ

أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَوْ قَرِينَةَ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ<sup>(١)</sup>، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله، عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي

قَتَادَةَ!). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٨)،

وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْخُفَّاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣

ص ٣٣٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَطَايَ (ج ٨ ص ٢١٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ وَ ١٥٩)،

وَ«السَّنَنَ الْأَبِيْنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ وَ ٤٩ وَ ٥٢)، وَ«نُقْدَ الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ وَ ٨٤)،

وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِيِّ» لَهُ (ص ١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ عَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بضعفِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣ ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ: الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ!). اهـ

(١) أَي: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمُقْرِيزِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا<sup>(١)</sup> عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ»!.

(١) فَبَرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

\* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَسِطَةِ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَسِطَةِ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

\* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانٌ أَنَّ هُنَاكَ قَرَأَيْنَ تَشْهَدُ، بَعْدَ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

\* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، بِالْقَرَأَيْنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِإِضْطِرَابِ، وَالِإِخْتِلَافِ.

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَأَيْنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ أَيْضًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَسِطَةِ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْبِهِ (ج ١ ص ٣٩١).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي بِوَسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.<sup>(١)</sup>

\* لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ بَيْتِهِ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.<sup>(٢)</sup> وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْبِهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

\* فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
 ﷺ، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ تَوَفَّى قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيَّ  
 أَبِي قَتَادَةَ.

\* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ  
 مِنْهُ.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: صَلَّى عَلَيَّ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فَكَبَّرَ  
 عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ  
 ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

\* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(١) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

\* وَقَدْ نَصَّ الْحُفَّازُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

\* إِذَا فَعَذَرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: أَنَّهُ أَبَانَ الْحَقَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةَ، فَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ بِذَلِكَ.

\* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

\* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مَبْهَمٍ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّازِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨٢٠).



فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالَ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟...)<sup>(١)</sup>.

\* رَغَمَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فَسُئِلَ... فَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ...)<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَخْلِيطٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاويِ الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، كَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.  
\* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاويِ، أَوْ الرَّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ» (٤/٨ق/ط): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الْوَجْهَ الثَّانِي بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْفَاطِئَةِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْفَاطِئَةِ، وَأَسَانِيدِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِابْنِنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمٌ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

\* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيْفٌ شَدِيدٌ، بِزِيَادَةِ الْفَاطِئِ أُخْرَى، وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَعْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزَيْدٌ؛ بِلَفْظٍ: (بَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ

شَرَطِ الثَّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلَطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا: ثِقَةٌ، وَنُبَلَاءٌ). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزِيدَ: «صَوْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالِ  
فِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، رَغَمَ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ: جَاءَتْ  
الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ.  
\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

\* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الرِّوَايَةَ الْأُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرَدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ  
بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِيُثَبِّتَ وَجُودَ الْعِلَلِ فِي حَدِيثِ  
أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

\* وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ  
بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا  
الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ  
ذِكْرِ: «الْخَمِيسِ» لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا). اهـ

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، لِيُبَيِّنَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ،  
وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا  
الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ  
ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ: عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمَ الْخَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهُمْ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْإِضْطِرَابُ، وَالْإِخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَى الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثٍ اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكَمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَويُّ رحمته فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الِاضْطِرَابُ فِي

الْمَتْنِ قَلَمًا يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «صَوْمِ

الْإِثْنَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «صَوْمِ الْخَمِيسِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ،

وَالِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (إِنَّ

مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - مُعَلَّلًا؛ بَأَنَّ يَجْمَعُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ:

طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

\* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرُّونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ،

تَسْتَطِيعُ بَيَانُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالِاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْإِمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَفِيقِ الْعَبِيدِ (ج ١ ص ٣٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): يَقَعُ  
الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ  
رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ. اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَاظِ مُضْطَرِبَةً، لَا تَصَحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩):  
(الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرْوِيهِ: بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ،  
وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ). اهـ

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظِ:  
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ).

\* رَغِمَ أَنْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذِكْرُهُ بِلَفْظِ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ:  
ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ).  
هَكَذَا بَتَغَايِرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ  
بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ  
صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ»).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْإِضْطِرَابَ، وَالِاخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ، كَعِلَلٍ

فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مُرَادِهِ رحمته بِذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ، وَإِعْلَالِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نُرَاهُ وَهَمًّا.

\* وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

\* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَالَلٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

\* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ». اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطَّرِيقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الرِّوَاةَ أَخْطَوْا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَعْلَلُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٥٣): فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوَاهُ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوْهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يَتَّقِنَهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَوَاهِرُ وَالذَّرَرُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٤).



\* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطُ، وَالطَّعْنُ.

\* السَّقْطُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(١) السَّقْطُ الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ.<sup>(١)</sup>

(٢) السَّقْطُ الخَفِيُّ: هُوَ التَّدْلِيْسُ، وَالْإِرْسَالُ الخَفِيُّ.<sup>(٢)</sup>

\* الطَّعْنُ فِي الرَّأْيِ: وَهُوَ التَّكْلُمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ:

ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقُّظِهِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّأْيِ فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي

الإِضْطِرَابِ.

\* وَالإِضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ

المَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَائِينِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِعَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ

فِي هَذَا العِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا البَابِ.

(٢) الإِرْسَالُ الخَفِيُّ، كَمَا فِي هَذَا البَابِ أَيضًا.

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّأْيِ» لِلْسِّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ وَ ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٠٢ وَ ٢٣٠ وَ ٢٣٦ وَ ٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ وَ ٧٨ وَ ٨٣ وَ ١٠٩)، وَ«الكِفَايَةَ»

لِلخَطِيبِ (ص ٨٨ وَ ٩٢ وَ ١٢٠ وَ ١٣٢).

(٤) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٥٩ وَ ٢٦٠)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١٤).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بَتَّبِينِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مَثُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْضُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَصَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْضُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَاتِّقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى

دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

\* فَهَذَا قَرَأْتُ، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْقَرَأْتُ هِيَ:

(١) نَكَارَةُ الْفَاطِ الْحَدِيثِ.

(٢) اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٤) الْاِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

\* فَالْخُلَاصَةُ:

\* هَذَا الْحَدِيثُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٨ وَ ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

(٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

(٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ وَ ٣١٠ وَ ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي

«الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ وَ ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «وَالْخَمِيسُ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدْ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهِمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ»، وَهُمْ:

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

(٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

(٣) مُعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ.

(٤) النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ.

(٥) سَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ

المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي

الآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ:

عُنْدَ رِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: («فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا»). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعَلَّ الأَيْمَةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا

رحمته نَفْسَهُ أَعْلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛

فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ

قَبِيلِ مَا تَجَادَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ.

\* فَبَيَّنَ خِلَالَ كَلَامِهِ: أَنَّهُ قَدْ يُكَرَّرُ الْحَدِيثُ لِمَعْنَى زَائِدٍ، أَوْ لِأَجْلِ وَضْعِ إِسْنَادٍ

جَانِبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةٍ مَا.

\* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَسِينُهَا، وَيَشْرَحُهَا،

فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ مُبَيَّنًا: فِيهِ الْإِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَةِ،

وَإِلْاِخْتِلَافَ فِي مَتْنِهِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢١٢): (وَسَنَزِيدُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنْ الْكِتَابِ: عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ

الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى). اهـ.

\* فَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، نَفْسِهِ يَبِينُ لَكَ الْأَمْرُ، وَيُوضِّحُهُ فِي إِعْلَالِهِ لِلْأَحَادِيثِ

فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَقَدْ أَعْلَهُ فِي مَوْضِعِهِ

مِنْ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بِذِكْرِ الْأَضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، وَهَذَا

ظَاهِرٌ.

\* وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ»، بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي «عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الَّذِي يَبِينُ

(١) مِثْلُ: مَا فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالْإِخْتِلَافِ فِي

سَنَدِهِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

\* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ.

عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَحَدِيثُ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُورِدَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُورِدَ حَدِيثَ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِيُعْلَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ؛ لِيُبَيِّنَ فِيهِ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ، مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ جَزَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَصُمْ عَرَفَةَ، لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الْإَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالتَّسَائُطِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق / ٩٩ / ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤

ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ).<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَرَاتِ الرَّقِّيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ  
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦  
ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ). اهـ  
\* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا.<sup>(١)</sup>

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى  
مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ

مَنْصُورٍ).<sup>(٢)</sup>

(١) يَعْنِي: مِنَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
 قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):  
 (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ).  
 وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعَلَلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧١).

وَقَدْ اِخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ  
إِسْنَادًا).<sup>(١)</sup> اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا  
يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

\* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته: اِخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ  
عَائِشَةَ، مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.  
وَلَمْ يَرْجِحِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ  
يَرْجِحُ الْإِزْسَالَ.<sup>(٢)</sup>

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ  
حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ  
هُوَ مَا رَجَحَهُ التِّرْمِذِيُّ رحمته، لِكَوْنِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ  
(٢) وَأَنْظَرُ: «تَعْلِيْقُ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ رحمته عَلَى التَّبَعِ» (ص ٥٣٠).

وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «العِلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩)؛ مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يُرْوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ.

\* وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ كَذَلِكَ.  
\* وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حَمِيدُ المَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.  
\* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالِ الصَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ.

\* وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.  
وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ: فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ  
\* فَفَرَى الحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

\* وَلَكِنَّ الإِخْتِلَافَ بَيْنَ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الحَقِّ فِيهِ: أَنَّ الوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الأَعْمَشُ، هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ المُتَّصِلَةَ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):  
 (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ  
 الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةَ مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.

\* إِذْنٌ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ  
 لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ  
 الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢) حَدِيثَ  
 عَائِشَةَ هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ، فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ  
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافُهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ  
 حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ  
 مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي  
 الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمَ النَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ: هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْبَعَةٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ<sup>(٢)</sup>)، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظْرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَقْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ

(١) وَأَنْظَرُ: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَأَنْظَرُ: «إِزْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْكَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ<sup>(٢)</sup>. اهـ  
قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ... هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُغْنِي عَنِ الْاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبْنَا، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَنِعِينَ هَذَا؟<sup>(٣)</sup>  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْصَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله.

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

مَسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ رَمَعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٧) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا<sup>(٢)</sup>) يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَدَ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنُهُ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنِ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّقْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادَ، فَالْتَّقَلُّ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالَةٍ مَا يُشْبِهُ التَّعَارُضَ.

\* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٢) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الْحَدِيثُ).

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي: «الْعُقُودِ اللَّوْلُؤِيَّةِ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطِيئَتِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ رحمته الله فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابٌ فِي سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصَلُّ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ حَجُّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا



يُدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٠): (فَلَمَّا كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْجَّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُشْرِكُونَ فَيَطُوفُونَ عُرَاءَةً)<sup>(٢)</sup>، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تِلْكَ السَّنَةَ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسِمِ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ... فَسَارَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ). اهـ

\* فَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، هُوَ الْأَمِيرُ فِي الْحَجِّ لِسَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ<sup>(٣)</sup>.  
\* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ هَذَا الصَّوْمُ، لِذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لَنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ، وَتَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) فَتَمَنَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ).

(٣) ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَنَةِ عَشْرِ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

وَأِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالقَبُولِ؛ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ لَهُمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشَهُدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟! اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَالسَّلَامُ.

(١) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

وَأَنْظُرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢٣ ص ٤٨).

(٢) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلَّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يَسْأَلُكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِمَطْلَبِ الْإِحْتِيَاظِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْبَرُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكَرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا هَذَا

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعْلَى حَدِيثُ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢) فَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْيَوْمِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَى اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِّ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣١٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمْالِي» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَخَبَةِ» (ص ١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالْمَخْلَصُ فِي «الْمَخْلَصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ

وَحَتَّى عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَحَرَّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ

يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ، وَلَا اجْتِهَادَ

مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ عَلَى هَذَا الْاِتِّبَاعِ؛ أَي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّوْا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

فَقَطُّ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»

(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلَوْيُنُّ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢)

مِنْ طُرُقٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

(١) انظر: «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١١ ص ١٤٦).

تَنْبِيْهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمْالِي» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ). فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ «يَوْمَ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تَوَبَّعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انْظُرْ: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكَرْ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعْلَى حَدِيثُ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُصُولِهِ مِنْ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ  
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،  
شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢  
ص ٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
(٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢  
ص ٣٤٢ وَ ٣٤٤)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ  
الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٩٦)، وَالخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ عَيْلَانَ فِي  
«الْعَيْلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٣)، وَالبَغَوِيُّ  
فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهَ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢٤٢ وَ ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَابْنُ  
نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «السَّلْمَاسِيَّاتِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ  
فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨١)،  
وَالدَّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ  
اللَّيْلِ» (ص ٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ  
الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «فَصَائِلِ

الأَوْقَاتِ» (ص ٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ١٦٣)،  
 وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي  
 «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ  
 جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»  
 (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣ وَ ٣٢٩ وَ ٣٤٢ وَ ٥٣٥)،  
 وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٧٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٣)،  
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣  
 ص ١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥  
 ص ١٤٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢  
 ص ١١٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ  
 دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٠٥)، وَ(٢٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤  
 ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ»  
 (ص ٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨١ وَ ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي  
 «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى»  
 (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٦١)، وَابْنُ  
 الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.



وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ البَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله فِي «العِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الإِخْتِلَافَ

عَلَى الحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ صلوات الله عليه).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «العِلَلِ» (١٦٥٦)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الإِخْتِلَافَ:

(وَرَفَعُهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه

مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الحَافِظُ المَزِّي رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٣٢٦٦) الرِّوَايَةَ

المَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهْرَةِ» (٣٩٩٧).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ

رَمَضَانَ؟ فَقَالَ صلوات الله عليه: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّهِ المُحَرَّمِ)، وَلَمْ يَقُلْ صلوات الله عليه:

(صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «المِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٤) بَابُ: فَضْلُ

صَوْمِ المُحَرَّمِ.

(١) وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي «العِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٥٠) مُوجَّهَةٌ: لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ

أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَي: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ المَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ: -  
جِمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ  
بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذَا فَضُلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ الْمَزْعُومِ الَّذِي يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ،  
وَالْبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ،  
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٥): (قَوْلُهُ ﷺ): (أَفْضَلُ  
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ  
وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا  
بِصِيَامِهِ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٨٩٧٧)  
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَأَيْنَ أَمْرٌ بِصِيَامِهِ؟!.  
قُلْتُ: لِذَلِكَ أَمَرَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي  
الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ  
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بِالْأَثَارِ نَجَا

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَأَنَّ فِي الْحَجِّ، وَلَنَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ  
يَتَحَرَّفْ فِي السَّنَةِ إِذَا صَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَبِينُ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ  
رَمَضَانَ، هُوَ صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي:

الْأَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «المُسْنَدِ» (١٥٠٥)،

وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «المُسْنَدِ» (ق/٩٩/ط)، وَأَبُو

القَاسِمِ الْبَغَوِيِّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣

ص ٤١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩٣)،

وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤

ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ الْعَشْرَ).<sup>(١)</sup>  
 وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَرَاتِ الرَّقِّيِّ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
 (ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ). اهـ  
\* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا.<sup>(١)</sup>

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا). اهـ  
قَالَ الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).<sup>(٢)</sup>

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) يَعْنِي: مِنَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا.

(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):  
 (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ  
 الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»  
 (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي  
 الْعَشْرِ قَطُّ)، هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ  
 مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ).  
 وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ،  
 وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)،  
 وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ،  
 وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ  
 إِسْنَادًا).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧١).

(٢) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ  
 هُوَ مَا رَجَحَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لِكَوْنِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

\* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ؛ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله: اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.

\* وَلَمْ يُرْجِحِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرْجِحُ الْإِرْسَالَ. <sup>(١)</sup>

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ  
وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلْإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩)؛ مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يُرْوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَرَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَعْلِيقُ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ رحمته الله عَلَى التَّبَعِ» (ص ٥٣٠).

\* وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.  
 وَتَابَعَهُ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،  
 عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.  
 \* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرِفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ  
 عَائِشَةَ.

\* وَتَابَعَهُ: مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.  
 وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ  
 \* فَتَرَى الْحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ  
 أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

\* وَلَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ: أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ  
 الْأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.  
 وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةَ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).  
 قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):  
 (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ  
 الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةَ مَنْصُورٍ لِلأَعْمَشِ.

قُلْتُ: إِذَا: فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.



قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمته.  
 قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ  
 لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ  
 الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ وَكَيْعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢)؛ حَدِيثَ  
 عَائِشَةَ هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرَ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ  
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً؛ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ  
 حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ  
 مَنْصُورٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي  
 الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمَ النَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.  
 فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)؛ يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ  
 صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا  
 جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ  
 يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي  
 الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) هَذِهِ التَّوَابِلَاتِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنَعَةٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ<sup>(١)</sup>)، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ<sup>(٢)</sup>)، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَعَرَضَ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ<sup>(٣)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ... هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُغْنِي عَنِ الْاجْتِهَادِ).

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَأَنْظَرُ: «إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

حَتَّى اسْتَحَبْنَا، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِنَ التُّرَابِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَعِينَ هَذَا؟<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرٌ ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٩٨) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا) يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٣) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ).

(٤) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبَيُّنِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي: «الْعُقُودُ اللَّوْلُؤِيَّةُ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطِئِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَدَدَ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ غَيْرَ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنُهُ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنِ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اهـ  
 قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وَجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادًا، فَالْنَّقْلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالِهِ مَا يُشْبِهُ التَّعَارُضَ.  
 \* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابُ فِي سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصُلُّ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يَخَالِفُ النُّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذَكَرَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ  
 قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

ﷺ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ إِلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ القَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَجُّهُ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَدِينَةِ فِي الحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي المَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لَنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنَّ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ المَزْعُومَ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ، أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافٌ السَّنَةِ.

(١) وَأَنْظِرْ: «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَتَيْبِينَ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا اليَوْمِ العَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ

وَأَنْظِرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ٤٨).

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٤٨): فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ؛ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضَبَّطُ، وَتَتَوَفَّرُ الِهْمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهُدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرِ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشَهُدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟! ) اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلِّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلْبِ الْإِحْتِيَاظِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.  
وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكَرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!. وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ<sup>(١)</sup> إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩)،

(١) فَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْآيَامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِّ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْآثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ - مُسْنَدُ عَمَرَ).

وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)،  
 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤  
 ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «المَعْرِفَةِ» (ج ٦  
 ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣١٥)،  
 وَفِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ»  
 (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ البَحْتَرِيِّ فِي «الأَمَالِي» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي  
 «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالمَهْرَوَانِيُّ فِي «الفَوَائِدِ المُنْتَخَبَةِ» (ص ١٢١)،  
 وَالمَطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ»  
 (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالمَطْبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ وَ ٣٨٦ وَ ٣٨٧)،  
 وَالسُّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالمَطْبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»  
 (ج ١١ ص ١٢٦ وَ ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالمُخَلَّصُ  
 فِي «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقِ عَنِّ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بَلْ

وَحَتَّى عِنْدَ الأنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب (ص ٧٧).



\* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّرْ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ عَلَى هَذَا الْإِتِّبَاعِ؛ أَي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّرُوا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطُّ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلَوْيْنٌ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ

الْعَالِيَةِ» (ج ١١ ص ١٤٦).

تَنْبِيْهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمْثَالِي» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِنِزَادَةٍ: (يَوْمَ عَرَفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تُوْبِعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انظُرْ: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ، سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ <sup>(١)</sup> بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جُزْئِيًّا وَلَا كَلِّيًّا؛ فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ وَ ٢].

(١) انظُرْ: «مُرْشِدُ الْمُخْتَارِ إِلَى خَصَائِصِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ طُولُونَ (ص ٣٩٤)، وَ«الْمَخَصَّصُ الْكُبْرِيُّ» لِلْسُّيُوطِيِّ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِغَيْرِهِ عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ \* وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ \* الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (٣) «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ١ و ٢].

قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْقَاضِي الرُّوْيَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْعُدَّة»: (فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ سَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ أَنَّهُ يَكْفُرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُفْرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

\* وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عُفِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَتَعَدُّوا ذَلِكَ فِي أَيِّ عَمَلٍ، لَا فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ مُطْلَقًا.

(١) وَكَمْ زِيَادَةُ شَادَّةٍ وَوَجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(٢) انظُرْ: «الْمَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ اتَّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).<sup>(١)</sup>

\* فَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

\* فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِعَامِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُشَارِكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخَاصِيَّةِ، أَنْ يُكْفِّرَ اللَّهُ لَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.

\* فَلَا غُفْرَانَ لِسَنَةِ كَامِلَةٍ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لِتَخْصِيسِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ؛ خَبَرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكْفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ بِالْمَنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٥)، وَ«شَرَحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٧٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٩٨).

(٣) أَنْظُرْ: كِتَابُ «الْخِصَالِ الْمُكْفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ الْمُقَدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَّا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَأَخَّرَ»، ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحِمَهُ اللَّهُ).

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَعْيَادِهِمْ، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهِمْ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحُجَّاجِ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

- (١) قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ حَفَيْتَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ النَّافِعَةَ بِقَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُكْفَرُ: (السَّنَةُ الْبَاقِيَّةُ وَالْمُتَأَخَّرَةُ)، بِمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
- (٢) وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

(١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا<sup>(١)</sup> عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ<sup>(٢)</sup> لَبْنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣-٣٤٤) رِوَايَةٌ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٤٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٢٩)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ٦ ص ٢١٥)، وَمُضْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٥٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٤٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٧٣)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٦٠)، وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٢٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩١)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

(١) تَمَارَوْا: اخْتَلَفُوا، وَتَجَادَلُوا.

(٢) قَدَحٌ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

(٣) وَاقِفٌ: يَعْنِي بِعَرَفَةَ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٢٣٧).

(٢٨٢٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ١٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٥٦٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ٢٤)، وَالشُّهُرُورِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

لَكِنَّهُ قَرَنَ بِعِكْرَمَةَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ أُمَّ الْفَضْلِ فِي إِسْنَادِهِ.  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
(ج ٢٥ ص ١٨)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي  
«الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٣٧٥)، وَابْنُ  
بَطْرِيْقٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٢٨/ط) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٢) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ  
إِلَيْهِ بِحِلَابٍ<sup>(١)</sup> وَهُوَ وَقَفٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»  
(١١٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤

(١) بِحِلَابٍ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُحَلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.

(٢) الْمَوْقِفُ: فِي عَرَفَةَ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٢٣٨).



ص ٢٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَاحِحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ بَكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٥٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)؛ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أوردَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَي: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ-، وَأَصْحَهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ... اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ. اهـ.

قُلْتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوَضِّحُ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابُ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ بِعَرَفَةِ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ؛<sup>(١)</sup> كَمَا سَبَقَ.

\* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ طَرِيقَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ الَّذِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُثَبِّتِ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي الشَّرِيعَةِ.

فَمَثَلًا: تَرْجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ١٦٤)؛ بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

\* وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ مَا يُسَمَّى بِأَيَّامِ الْبَيْضِ لَمْ تُثَبِّتْ عِنْدَهُ، فَهِيَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته الله ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ» تَرْجَمَةَ ذَكَرَ فِيهَا سُنِّيَةَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ يُحَدِّدْهَا فِيمَا يُسَمَّى بِأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي عَدَمِ التَّفْهِيمِ أَقْوَى فِي الِاسْتِدْلَالِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ١٧١)؛ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

\* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، وَلَمْ يُعَيَّنْ ﷺ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَتَبَّهَ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٦٤): بَابُ: صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ قَالَ: (جَرَتْ عَادَتُهُ - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ - فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ<sup>(٢)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٢٦): (الْبُخَارِيُّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِيْمَاءِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ). اهـ  
قُلْتُ: وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَانْتَبَهَ.  
وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعْيِينَ صِيَامِ مَا تَسْمَى بِأَيَّامِ الْبَيْضِ!  
قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٧٧-الْمُنْتَقَى): (مَا هَذَا بِبَلَدِنَا، وَكَرِهَ تَعَمُّدَ صَوْمِهَا). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٦٦ وَ ١٦٧ وَ ١٦٨)، وَ «الْكُؤَاكِبَ الدَّرَارِي» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج ٩ ص ١٣٩ وَ ١٤١)، وَ «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٢٦ وَ ٢٣٠)، وَ «إِزْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٢٦ وَ ٦٢٩)، وَ «إِكْمَالَ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٤ ص ١٣٤ وَ ١٣٥)، وَ «الْمُنْتَقَى فِي سَرَحِ الْمَوْطَأِ» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٧٧).  
(٢) يَعْنِي: الْأَسَانِيدُ فِيهَا مَقَالٌ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ.  
وَأَنْظُرْ: «إِزْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٢٦)، وَ «الْمُنْتَقَى فِي سَرَحِ الْمَوْطَأِ» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٧٧)، وَ «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٦٧).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْتَقَى» (ج ٢ ص ٧٧)؛ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ:  
 (وَقَدْ رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ تَعَمُّدِهَا بِالصَّوْمِ أَحَادِيثَ لَا تَثْبُتُ). اهـ  
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ  
 فَطَرُهُ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خِلَافُوهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ،  
 وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ  
 فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.  
 قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ،  
 وَلَمْ يُذَكَّرْ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي صَوْمِ يَوْمِ  
 عَرَفَةَ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ  
 عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.  
 وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،  
 شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢  
 ص ٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
 (٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢  
 ص ٣٤٢ وَ ٣٤٤)، وَابْنُ الْبَنْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ  
 الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٩٦)، وَالخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي  
 «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٣)، وَالبَغَوِيُّ

فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢٤٢ وَ ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «السَّلَامَسِيَّاتِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨١)، وَالذَّبِيثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣ وَ ٣٢٩ وَ ٣٤٢ وَ ٥٣٥)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٧٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكَلِ الْآثَارِ» (ج ٢ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٠٥)، وَ(٢٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨١ وَ ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩): بَعْدَمَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ

عَلَى الْحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٥٦): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ:

(وَرَفَعُهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٥٠)، مُوجَّهَةٌ لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ

أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَي: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمَزِينِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٢٦٦)؛ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣٩٩٧).  
قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)، وَلَمْ يَقُلْ عليه السلام: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٤)؛ بَابُ: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ - جِمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذَا فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ الْمَرْعُومِ الَّذِي يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ عليه السلام، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٥): (قَوْلُهُ عليه السلام: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ  
وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَا شُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٨٩٧٧)

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَأَيْنَ أَمْرٍ بِصِيَامِهِ!؟.

قُلْتُ: لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا

فِي الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ  
يَكُنْ صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ

أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّيَالِسِيُّ

فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ

عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ فِي «الفَوَائِدِ» (١١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٣٦١)، وَلَوْيْنُ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مِنْ بَقِيٍّ بِالسُّنَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرْكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مِنْ بَقِيٍّ بِالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيْبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٤٠)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ»

(ج ٤٢ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْجَامِعِ» (ق/٣٦/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالسُّنَنِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرْنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى).  
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).  
أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩١ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ)؛ أَي: عَاشُورَاءَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته الله: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ، الْيَوْمَ الْعَاشِرَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أُنْبَاءَانَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ الْقَاسِمِ رحمته الله: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ  
الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ  
الْقَاسِمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهُ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ  
أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

### أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَّانِيِّ  
عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يُصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا

عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)،

وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.  
\* وَتَابِعَهُ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

ﷺ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٧) وَلِكِنَّهُ تُوْبِعَ.  
قُلْتُ: إِذَا: لَمْ يَثْبُتْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ التَّرَكِّيَّةِ.

سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ؛ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٠٠)؛ هَلْ ثَبَّتَ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؟.

فَأَجَابَتْ: (لَمْ يَثْبُتْ فِيمَا نَعْلَمُ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>)، أَي: تِسْعَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَ الْعِيدِ، لِكِنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا:

(١) وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْعَشْرَ؛ مِنْهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ: فَوَجَبَ تَرْكُ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ هَذَا الصَّوْمَ، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيَّ الْفَتَاوَى الَّتِي تَقُولُ بِصَوْمِ الْعَشْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ  
بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.  
اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ.

عُضْوٌ ... عُضْوٌ ... نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُعُودٍ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُدَيَّانَ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مِقْبَلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَمْعِ الْمُعَانِدِ» (ج ٢ ص ٥٧٤):

(صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخُصُوصِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدْلَةِ» (ج ٣ ص ٣١١):

(إِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٤٣): (عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ

بِالْحَقِّ، وَأَنْ تَتَّبِعَ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فُلَانًا، وَعَلَيْكَ أَلَّا تَتَّعَصَّبَ وَتُقَلِّدَ

تَقْلِيدًا أَعْمَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٠٤): (فِي الْقِصَّةِ -

أَيُّ: قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ - دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ

وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَادُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْأَرَءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وَجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا،

وَلَا يُقَالُ كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَيَّ فُلَانًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ). اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ نَجَا

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ عِيدِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَقَدْ قَرِنَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَحْرُمُ صِيَامُهُ، كَمَا يَحْرُمُ صِيَامُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْأَيَّامِ الْفَاصِلَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَلِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ يَوْمٌ سُرُورٍ وَفَرَحٍ، وَيَوْمٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيَوْمٌ ذِكْرٍ، وَدُعَاءٍ، وَصَدَقَةٍ، وَطَاعَةٍ، وَهُوَ يَوْمٌ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمَةَ الْأَدْيَانِ، لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينَ سِوَاهُ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>)، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)،

(١) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظًا: «يَوْمُ عَرَفَةَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ.

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٥٦٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧١)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١١١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٠٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٨٠٣)، وَفِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٠٩)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).



وَقَوْلُهُ ﷺ: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ.<sup>(١)</sup>

\* وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَّ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ مِنْ

الْحُجَّاجِ.<sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ - بِمَا فِيهَا يَوْمَ عَرَفَةَ - أَيَّامٌ

أَكْلٍ وَشُرْبٍ لِلْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ.

\* وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا

فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَا سِيَّمَا عِيدَ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ

أَهْلُ الْمَوْقِفِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَصُومُونَ أَحَدٌ.

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرَّهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ،

وَجَعَلُوا صَوْمَهُ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ ﷺ:

عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ

أَيَّامٌ عِيدٍ). اهـ

(١) وَعِيدُ الْأَضْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ: أَيَّامُ أَكْلٍ

وَشُرْبٍ.

(٢) عَلِمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحُجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ فَتَنَّبَهُ.

(٣) وَانظُرْ: «سَرَحَ مَعَانِي الْأَنْارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«تَهَذِيبَ الْأَنْارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتَحَ

الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْأُخُوذِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١): (قَوْلُهُ ﷺ: (يَوْمٌ عَرَفَةٌ)؛ أَي: الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أَي: الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَي: الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، (عِيدُنَا)؛ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أَي: الْآيَّامُ الْخَمْسَةَ، (أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ)؛ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْآيَّامُ الْخَمْسَةَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ تَسْمِيَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ عِيدًا، فَلَا يُصَامُ، وَالْعِيدُ مَوْسَمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ: لِأُمَّتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَتُهُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: خَرَّجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ)، وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهُهُ<sup>(١)</sup> عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(٢)</sup>، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ<sup>(٤)</sup>). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَدِلَّةَ.

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلْأَدِلَّةِ.

قُلْتُ: فَصَارَ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ بِالشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَنْبَارِ» (ج ١ ص ٣٦١): (... وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَكَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الْأَكْلَ فِيهَا، وَالشَّرْبَ عَلَى الصَّوْمِ، وَثَبَّتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلُّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ<sup>(٢)</sup> الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ نَهَوْا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَنْبَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ

مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ

(١) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيَسَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِيدِ، بِالذِّكْرِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي الْعِيدِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكْلُفُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنْصِيبُ عَلَى أَنْ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَوْمٌ

عِيدٌ يُعْنِي عَنْ هَذَا التَّكْلُفِ!). اهـ

(٣) يَعْنِي: بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رحمته: فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَتَّبِعُونَ بِأَنَّهُ غَيْرٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَأَنْظُرْ كِتَابِي: «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

عَرَفَةٌ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلَ مِنْ إِثَارِهِمْ الْأَفْضَلَ مِنْ نَقْلِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ....). اهـ

قُلْتُ: وَنَهَى السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامُهُ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قُلْتُ: فَأَيُّنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟؛ لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٣١٤): (سَمِعْتُ أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَقُولُ: مَا يَدْعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، هَذَا الْكَذِبُ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا، هَذَا دَعْوَى بَشْرِ الْمَرِيضِيِّ، وَالْأَصَمِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٣٠) هَذِهِ الرَّوَايَةَ؛ ثُمَّ بَيَّنَ مُرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ بِإِنْكَارِهِ الْإِجْمَاعَ؛ فَقَالَ: (وَنُصِصُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ

(١) انظر: «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» لابن القيم (ج ١ ص ٤٤) في مسألة التقليد.

(٢) فتوهم الإجماع من منهج أهل البدع ليطعنوا في أهل الحديث، فأفظن لهذا.

عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوْهَمَ إِجْمَاعٍ<sup>(١)</sup>، مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، وَلَوْ سَاغَ لَتَعَطَّلَتِ النُّصُوصُ، وَسَاغَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اسْتِبْعَادٌ لَوْجُودِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، بَلْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٥) ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ

بِقَوْلِهِ: (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ<sup>(٣)</sup>...) اهـ

قُلْتُ: وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، الْإِخْتِلَافَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِحْبَابِ فِي صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ،

(١) فَيَتَوَهَّمُ أَهْلُ النَّحْزَبِ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ لِيَسْتَوْشُوا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فَاجْتَمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ.

(٣) إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، فَهَمَّا الْفَضْلُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا اخْتَلَفُوا، وَأَدْلَةُ السُّنَّةِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ، فَوَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا، وَتَرْكُ التَّقْلِيدِ، وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ فِي تَأْوِيلِ الْأَدْلَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَبَيَّنَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ، فَلَا وَكَلِيَّ  
اتِّبَاعَ ذَلِكَ، وَالتَّمَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ كَذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٦١) بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١) بِقَوْلِهِ: (ذَكَرُ

مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١): (... وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَكَ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الْأَكْلَ فِيهَا، وَالشُّرْبَ

عَلَى الصَّوْمِ، وَثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ

أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ<sup>(٢)</sup> الْخَبَرَ الَّذِي

رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ نَهَوْا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ مِمَّا يُدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(١) يَعْنِي: بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(٢) وَهَذَا يُدُلُّ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا

يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٨): قَالَ أَبُو

جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ!).<sup>(٢)</sup>

أَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صَوْمُ

يَوْمِ عَرَفَةَ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ حَرَامٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup> الْمَذْكُورِ سَوَاءً كَانَ لِلْحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ!. اهـ يَعْنِي: يَحْرُمُ عَلَى الْمُقِيمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ

تَسْمِيئُهُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: خَرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورَ.

(٢) يَعْنِي: صَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى.

(٣) وَهَذَا فِيهِ نَقْضٌ لِإِجْمَاعِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ بِفِقْهِ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ، لَا يَثْبُتُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا

لَقَالُوا بِهِ.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ» (ص ٣٤)؛ وَهُوَ يُحَدِّثُ الْمُقَلِّدَ بِغَيْرِ

عِلْمٍ: (وَلِيُحَدِّثَ الْكَاتِبَ، وَالْمُؤَلِّفُ مِنَ التَّفْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدْلَةِ، وَتَمَحِيصِهَا، وَالتَّسْرُّعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ). اهـ.

ﷺ قَالَ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ)، وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ: يَوْمٌ عِيدٌ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(٢)</sup>، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ!<sup>(٤)</sup> اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلُ مِنْ إِثَارِهِمْ الْأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ....). اهـ

فَائِدَةٌ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ٢٢٢): (وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِ الَّذِي فِي السَّنَنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذَكَرَ اللهُ)، قَالَ: وَلِهَذَا كَانَ

(١) قُلْتُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَدِلَّةَ.

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلْأَدِلَّةِ.

(٣) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيُشَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِيدِ، بِالذِّكْرِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْضُرُ فِي الْعِيدِ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكَلُّفُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنْصِيصُ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَوْمٌ

عِيدٌ يُعْنِي عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ!). اهـ



الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ آخَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

وَقَدْ نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٢٧٩).

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: (وَذَكَرَ اللَّهُ)، عَلَى سُنَّةِ التَّكْبِيرِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَدْخُلُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الذِّكْرِ فَقَطُّ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا يَدْخُلُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ أَيْضًا!.

\* رَعِمَ أَنْ يَوْمَ عَرَفَةَ ذُكِرَ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعًا فِي الْحَدِيثِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَلِمَ إِذَا هَذَا التَّفْرِيقُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ؟!.

\* فَتَأْمُرُ أَهْلَ الْأَمْصَارِ أَنْ يُكَبِّرُوا مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَتَمْنَعُهُمُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالصَّوْمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ بِأَمْرِهِمْ بِالصَّوْمِ لِلِاسْتِحْبَابِ!؛ وَالسَّلَفُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَبَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]،

(١) قُلْتُ: فَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْإِسْتِدْلَالَاتِ فِي الْأَحْكَامِ، فَهُمْ يُثْبِتُونَ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْأَيْمَةَ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مَتَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ!).

وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا، لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ).

### أَثَرُ صَاحِحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٨٣٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨٤ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ بْنِ هَلَالٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٤٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٣٠٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النَّزُولِ» (ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَيْبَةَ؛ كُلُّهُمْ:  
عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: هَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٣ ص ٤٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ.  
وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١٦) وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»  
(ج ١ ص ١٠٥)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ١٥٤).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ  
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ!<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٠٩): (وَخَرَجَ  
التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ  
عَرَفَةَ<sup>(٢)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٠٩) مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ: (الْعِيدُ هُوَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَأَفْرَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَسُرُورُهُمْ

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحَمَّةُ الْأَخْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٨ ص ٤٠٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٢  
ص ١٠)، وَ«فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ«مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«صَحِيحِ  
أَسْبَابِ النَّزُولِ» لِلْعَلِيِّ (ص ٢٧٤).

(٢) قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ بِمَوْلَاهُمْ، إِذَا فَازُوا بِإِكْمَالِ طَاعَتِهِ وَحَازُوا ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ بِوُثُوقِهِمْ  
بِوَعْدِهِ لَهُمْ عَلَيْهَا بِفَضْلِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ  
فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يُونُسُ: ٥٨]. اهـ

قُلْتُ: فَصَارَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنْصِيصُ

عَلَى أَنْ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمِ عِيدٍ يُعْنِي عَنْ هَذَا التَّكْلِيفِ<sup>(٢)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ٢٢٠): (نَزَلَتْ هَذِهِ

الآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ). اهـ

(٣) وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: (لَوْ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ

لَنظَرُوا الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ عَلَيْهِمْ؛ فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ

آيَةٍ يَا كَعْبُ؟ فَقَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [الْمَائِدَةُ: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَلِمْتُ

الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا

بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدًا!).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٣)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١

ص ١٠٥ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ شَدِيدٌ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حُقِّقَ إِسْنَادُهُ فِي كِتَابِ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ٥٢٦).

قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ الْأَمِيرُ، هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبِ الْخَزَاعِيِّ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ هَذَا «صَدُوقٌ»؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٢٢).

وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو الْمُقَدِّمِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ قَوْمًا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنظُرُوا إِلَيَّ يَوْمَ نَزَلَتْ فِيهِ، فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: آيَةُ آيَةٍ؟ فَقَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْزَلْتُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُمَا لَنَا عِيدَانِ!).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبِ الْخَزَاعِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، إِلَّا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، وَلَا عَنْ عُبَادَةَ إِلَّا رَجَاءً، تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ قَالَ: (تَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الْآيَةَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، وَعِنْدَهُ كَعْبٌ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَهْلَ دِينٍ لَوْ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ لَاتَّخَذُوهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْزَلْتَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ إِلَّا ضَمْرَةَ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ وَهَمَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٨٧) بِقَوْلِهِ: أَنَّ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ خَرَشَةَ، وَلَمْ أَجِدْ فِي الرَّوَاةِ، وَلَا فِي الْأَمْرَاءِ: «إِسْحَاقُ بْنُ خَرَشَةَ»، وَأَمَّا: «ابْنُ خَرَشَةَ»، فَهُوَ: «عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ الْفُرَشِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٤٣٣)، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لِعِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ رَوَايَةً عَنْهُ، وَلَا هُوَ كَانَ أَمِيرًا.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: ثَنَا حَكَّامُ الْكِنَانِيُّ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا فِي الدِّيْوَانِ، فَقَالَ لَنَا نَصْرَانِيٌّ: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ آيَةٌ لَوْ أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَتِلْكَ السَّاعَةَ عِيدًا، مَا بَقِيَ مِنَّا اثْنَانِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ

(١) وَانظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٥ ص ٨٠)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٠٦)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٩ ص ٣٣٧).

الْقُرْطُبِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْجَبَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ؛ أَيُّ بِمَا قَبْلَهُ، وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٦٢- الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨٣- الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (ج ١ ص ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: (كَانُوا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرُوا هَذِهِ الْآيَةَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [الْمَائِدَةُ: ٣]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، لَاتَّخَذْنَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا عِيدًا، وَالْيَوْمَ الثَّانِي، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي، يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَكْمَلْنَا لَنَا الْأَمْرَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي انْتِقَاصٍ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ؛ فَإِنَّهُ «صَدُوقٌ» سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٧١).

فَالْإِسْنَادُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشُّوَاهِدُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، مَا الْآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكُمْ لَا أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ بِالْيَوْمِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ رَأْسًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْزَلْتَ فِي

تَوْرَاةَ، أَوْ إِنْجِيلَ جَعَلْنَا الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَنَا عِيدًا مَا بَقِينَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّ آيَةٍ هِيَ، وَيُحَاكِّ، قَالَ قَوْلُ اللَّهِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]، قَالَ: فَتَبَسَّمَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: وَيُحَاكِّ، وَتَدْرِي مَتَى نَزَلَتْ، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهَلْ تَزَالُ لَنَا عَرَفَةُ عِيدًا مَا كَانَ الْإِسْلَامَ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١٥): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا

الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عُمَرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٤): (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ

فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ، الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، لِصِحَّةِ سَنَدِهِ وَوَهْيِ أَسَانِيدِ غَيْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَاتُّرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَاظُهُ مُتَقَارِبَةٌ فِي أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ: يَوْمَ عِيدِ لِجَمِيعِ

الْمُسْلِمِينَ، الْحَاجُّ مِنْهُمْ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٨ ص ١٠٨)، وَ(ج ٨ ص ٢٧٠)،

وَ(ج ١٣ ص ١٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٨ ص ١٥٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي

كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ

آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ



دِينًا»، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنْزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٤ ص ١٠٩): (أَصْلُهُ مُخْرَجٌ عَنْهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٦٨): (أَصْلٌ مَخْرَجٌ عَنْهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا). اهـ

وَأَثَرُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١٦)، وَالْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٠٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٨٩): (وَقَدْ خَرَجَهُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ). اهـ

(١) قَوْلُهُ: (رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ)؛ هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. وَقَوْلُهُ: (مَعَشَرَ)؛ هُمْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ وَاحِدًا. وَقَوْلُهُ: (عِيدًا)؛ يَوْمٌ سُورٍ وَفَرَحٌ وَتَعْظِيمٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلَّ عَامٍ، فَيَعُودُ مَعَهُ السُّرُورُ. وَقَوْلُهُ: (أَيُّ آيَةٍ)؛ الَّتِي تَعْنِيهَا، وَهِيَ الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَائِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»؛ بِإِرْسَاحِ قَوَاعِيدِهِ وَبَيَانِهَا، وَإِطْهَارِهِ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»؛ بِالْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَالنَّصْرِ عَلَى الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، وَهَدَمِ مَعَالِمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: (قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ)؛ أَشَارَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ يَوْمَ نَزُولِهَا يَوْمٌ عِيدَيْنِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ نَزَلَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ لَنَا، وَيَوْمٌ عَرَفَةَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ الْعِيدُ بِأَوَّلِهِ.

وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٨ ص ٢٧١).

قُلْتُ: فَأَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ إِلَى أَنْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَنَا عِيدٌ<sup>(١)</sup>، فَكَيْفَ يُصَامُ وَهُوَ عِيدٌ لَنَا؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠): (أَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ عِيدًا لَنَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته الله فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٨٦): (وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِيدَانِ؛ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَعَ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَيَزِدَادُ ذَلِكَ الْيَوْمُ حُرْمَةً وَفَضْلًا؛ لِاجْتِمَاعِ عِيدَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اجْتِمَاعَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَكَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]). اهـ.

قُلْتُ: وَإِكْمَالُ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَصَلَ بِهِ الْعِيدُ الَّذِي هُوَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالِاجْتِمَاعِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارِ تَمَامِ نِعْمَتِهِ، وَفَضْلِهِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ١٠)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«الْجَامِعَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ» لِشَلْبِيِّ (ص ٢٢٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٠٥).

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأُمُورُ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحُجَّاجِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، فَلِمَاذَا تُخَصَّصُ هَذِهِ الْأُمُورُ لِلْحُجَّاجِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْجَمِيعُ يُظْهِرُ فَرَحَهُ وَسُرُورَهُ بِتَمَامِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ.

(٣) قُلْتُ: وَظُهُورُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ، وَهُمْ صَائِمُونَ. فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٥٨): (فَهَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا تَضَمَّنَتْ إِكْمَالَ الدِّينِ، وَإِتْمَامَ النُّعْمَةِ أَنْزَلَهَا اللهُ فِي يَوْمٍ شَرَعَهُ عِيدًا؛ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدِ الْأُسْبُوعِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ، وَهُوَ يَوْمٌ مَجْمَعِهِمُ الْأَكْبَرُ، وَمَوْقِفِهِمُ

الْأَعْظَمُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٩) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا» [المائدة: ٣]، قَالَ: (نَزَلَ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ١ ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبُدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَفَهَاؤُ

أَبِي وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ طَعْمٍ وَذِكْرٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبِيدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْإِفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ فِطْرُهُ؛ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ مَنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُؤْتَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْتَى، فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهِ تَعَالَى).<sup>(٢)</sup>

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٧٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي نُدْبَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ تَحْتَ بَابٍ: (ذَكَرَ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ» (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ تُؤَيِّدُهُ الْأُصُولُ، وَالشَّوَاهِدُ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٦٠): (وَالْأَعْيَادُ هِيَ مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ بِتَمَامِ نِعْمَتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يُونُس: ٥٨]، فَشَرَعَ لَهُمْ عِيدَيْنِ فِي سَنَةٍ، وَعِيدًا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَنَّ عِيدَ الْأَضْحَى الَّذِي هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ يَحْرُمُ صَوْمُهُ، بَلْ يَحْرُمُ الصَّوْمُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، فَقَبْلَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَبَعْدَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَعْيَادٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ، وَعِيدُ النَّحْرِ أَكْبَرُ الْعِيدَيْنِ وَأَفْضَلُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ شَرَفُ الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَتْ فِيهِ وَمَعَهُ أَعْيَادٌ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

### وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قُلْتُ: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُشَارِكُ أَهْلَ الْأُمَصَارِ: أَهْلَ الْمَوْسِمِ فِيهَا؛ فَلَا تُصَامُ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ ضَحَايَاهُمْ، وَأَكْلِهِمْ مِنْ نُسُكِهِمْ، فَهِيَ أَيَّامُ عِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ أَيْضًا: فَلَا يُصَامُ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَادَ هِيَ مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَأَنْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٨

ص ٢٧١).

(٢) قُلْتُ: فَالْتَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى مُطْلَقًا مُفْرَدًا، وَمَقْرُونًا، فَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ: الَّذِي هُوَ قَبْلُ الْعِيدِ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي هِيَ بَعْدُ الْعِيدِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ الْعَامِ مِنَ الْوَطَائِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٤١٥).

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ). يَعْنِي: يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٠٦)، وَ(٦٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٣٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٢٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٣٥٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ مُطْلَقًا مُفْرَدًا، وَمَقْرُونًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِيدُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَبْلَهُ «يَوْمُ عَرَفَةَ»، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الْعِيدِ أَيْضًا، وَبَعْدَهُ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ عِيدٌ أَيْضًا، فَصَارَتْ أَيَّامُ هَذَا الْعِيدِ خَمْسَةً؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَعْيَادِهِمْ، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهِمْ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ<sup>(١)</sup>، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحَاجِّ يَصُومُهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

(١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا<sup>(١)</sup> عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ<sup>(٢)</sup> لَبْنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣- رِوَايَةٌ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٤٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٢٩)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ٦ ص ٢١٥)، وَمُضْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٥٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٤٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٧٣)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٦٠)، وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٢٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥

(١) تَمَارَوْا: اِخْتَلَفُوا، وَتَجَادَلُوا.

(٢) قَدَحٌ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

(٣) وَاقِفٌ: يَعْنِي بِعَرَفَةَ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٧).

ص ٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَاحِحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ١٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٥٦٩- مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ، فَأَكَلَهُ، وَقَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَاحِحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.  
لَكِنَّهُ فُرِنَ بِعِكْرِمَةَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.  
وَإِسْنَادُهُ صَاحِحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.



وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: أُمَّ الْفَضْلِ فِي إِسْنَادِهِ.  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
(ج ٢٥ ص ١٨)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي  
«الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٣٧٥)،  
وَالْعَكْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥٠)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمْالِي» (ق / ٢٥ / ط)، وَالطَّبْرِيُّ  
فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٠-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»  
(ج ١ ص ٣٦٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٢٠٨)  
مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٢) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ

إِلَيْهِ بِحِلَابٍ<sup>(١)</sup> وَهُوَ وَاقِفٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

(١) بِحِلَابٍ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُحَلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.

(٢) الْمَوْقِفُ: فِي عَرَفَةَ.

انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٨).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٥٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)، لَمْ يُورِدْ شَيْئًا فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أوردَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَي: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَانَهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ؛ يَعْنِي -الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ-، وَأَصْحُهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ... اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ أَبْنَهُمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ). اهـ.

قُلْتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوضِّحُ الإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرِ مُسْتَحَبِّ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ؛<sup>(١)</sup> كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْإِفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ فَطْرُهُ؛ لِإِخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ وَأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى).<sup>(٢)</sup>

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٧٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي نُدْبَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) وَانظُرْ: «شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«تَهْدِيبَ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«الْتِمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).  
(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ تَوْيْدُهُ الْأُصُولُ، وَالشَّوَاهِدُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَمِنْ خَصَصَ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَطُّ، يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ، مَعَ أَنَّ أَدِلَّةَ التَّحْرِيمِ جَاءَتْ لِلْحَاجِّ، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهَا عُمُومًا؛ أَيُّ: لِغَيْرِ الْحَاجِّ كَذَلِكَ.  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ

وَشُرِبُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٤٣)،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٢)،  
وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٦٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢٧)، وَفِي  
«الْخِلَافَاتِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» تَعْلِيقًا (ص ٤١٦)، وَابْنُ قَانِعٍ  
فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤  
ص ٢٢٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٦٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَدَعْلَجُ  
السَّجَزِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مُسْنَدِ الْمُقْلِينِ» (ص ٤٤ وَ ٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ  
مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٩ ص ٣١٥) مِنْ  
طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(٢) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مَنَى<sup>(١)</sup> أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).  
وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ص ٢٦٧ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٩٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٣٤٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٤ ص ١١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج ١ ص ٥٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ق/١١٦/ط) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٦٠) وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢٧) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

(٣) وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ: (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: (كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْطِرَهَا، وَنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: (هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٦٩- رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (ص ٦٢٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٦٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٥٧٥)، وَعَبْدُ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيءٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٤٤٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَعَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ).

\* وَالْحَدِيثُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْحَاجِّ؛ وَعَيْرِ الْحَاجِّ،

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيَّامٌ مِنْى. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ١٢٩): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَهِيَ: أَيَّامٌ مَنَى وَهِيَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَاقِعَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٦٧): (قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ)؛ لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنِ ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمٌ أَيَّامٍ مَنَى، فَقَيَّدَ بِالزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٨): (وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٤ ص ٤٢٦): (وَلَا يَحِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ١٢٧): (أَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣٨١): (لَا يَجُوزُ صِيَامُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا تَطَوُّعًا، وَلَا فَرَضًا؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ،

وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَ التَّمَتُّعِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ عَنِ الْهَدْيِ). اهـ.  
 قُلْتُ: وَقَدْ قُرِنَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ،  
 وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ أَكَلَ وَشَرِبَ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُفَرَّقُ  
 بَيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يُوجَدُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
 وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، اللَّهُمَّ  
 غَفْرًا.

وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي:  
 الْأَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)،  
 وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)،  
 وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/٩٩/ط)، وَأَبُو  
 الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣  
 ص ٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)،  
 وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤  
 ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.



وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ الْعَشْرَ).<sup>(١)</sup>  
 وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَرَاتِ الرَّقِّيِّ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
 (ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ). اهـ  
\* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا.<sup>(١)</sup>

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا). اهـ  
قَالَ الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).<sup>(٢)</sup>

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) يَعْنِي: مِنَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ). وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧١).

(٢) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا رَجَحَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لِكَوْنِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

\* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته: اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.

\* وَلَمْ يَرْجِحِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته: أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْإِرْسَالَ.<sup>(١)</sup>

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ  
وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلْإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩)؛ مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يُرْوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَعْلِيقُ الشَّيْخِ مُقْبَلِ الْوَادِعِيِّ رحمته عَلَى التَّبَعِ» (ص ٥٣٠).

وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.  
 وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حَمِيدُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،  
 عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.  
 \* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّعْمَانِ عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ عَنِ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ  
 عَائِشَةَ.

\* وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.  
 وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ  
 \* فَزَيَّ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ رحمته: هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ  
 أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

\* وَلَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ: أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ  
 الْأَعْمَشُ، هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.  
 وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةِ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»  
 (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧  
 ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ مَنْصُورِ مُتَّصِلَةُ صَحِيحَةِ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ  
 رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلأَعْمَشِ.

قُلْتُ: إِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّسْعِ

لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ

الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢) حَدِيثَ

عَائِشَةَ هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ، فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً، بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ

حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ

مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)؛ يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ

صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا

جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ<sup>(١)</sup>.

(١) وَأَنْظَرُ: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرِ)، وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنَعَةٍ، فَقَالَ رحمته: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّصَحَّ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رضي الله عنها فِيهِ اضْطِرَابٌ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، فَكَانَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها يَوْمَانِ، وَكِلْتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أُمُورٌ تُشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ<sup>(٣)</sup>). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رحمته: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ... هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُعْنِي عَنِ الْاجْتِهَادِ.

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَأَنْظُرْ: «إِزْوَاءَ الْعَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَعْلَمُ النَّاسَ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته.

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٧)؛ بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا) <sup>(١)</sup> يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ <sup>(٢)</sup>، وَكَانَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَّادَ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنِهِ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنِ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّقْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ، وَلَا اجْتِهَادَ، فَالْتَّقَلُّ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالَةِ مَا يُشْبِهُ التَّعَارُضَ.

\* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابٌ فِي

سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الْحَدِيثُ).

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي: «الْعُقُودُ اللَّوْلُؤِيَّةُ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنِ آرَائِهِمْ وَخَطِئِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.



وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصُلِّ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذَكَرَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ حَجَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِالنَّاسِ

فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ

حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ ﷺ، وَأَمَرَ

النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّقْلِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ١٤).

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافٌ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٤٨): فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشْهَدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشْهَدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ، أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشْهَدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرِ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشْهَدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟! )! . اهـ

(١) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢٣ ص ٤٨).

قُلْتُ: لَذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (إِنْ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلَّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلَبِ الْإِحْتِيَاظِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ)، وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ

(١) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

عَرَفَةَ! وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ<sup>(١)</sup> إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «المَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣١٥)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالمِهْرَوَانِيُّ فِي «الفَوَائِدِ الْمُتَخَبَةِ» (ص ١٢١)، وَالمَطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالمَطْبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ وَ ٣٨٦ وَ ٣٨٧).

(١) فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْآيَامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَعَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِّ فِي السُّنَّةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» لِلْمَطْبَرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ وَ ٣٨٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ وَ ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ وَحَتَّى عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.  
\* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَحَرَّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

تَنْبِيْهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةٍ: «يَوْمَ عَرَفَةَ».

(١) انظر: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ الْعَامِ مِنَ الْوُظَائِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارِ السُّلَمِيِّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِلَّا إِذَا تُوْبِعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انظُر: «السِّيَر» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، وَ«التَّقْرِيب» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ، سَنَةِ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ

أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّيَالِسِيُّ

فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمْرَ بَصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٦١)، وَلَوْيْنُ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مِنْ بَقِيٍّ بِالسُّنَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرْكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مِنْ بَقِيٍّ بِالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٤٠)، وَالْحَوَارِزْمِيُّ فِي «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْجَامِعِ» (ق/٣٦/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ



أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: (أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلَا يَوْمٍ عَاشُورَاءَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩١ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ). أَي:

عَاشُورَاءَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ، الْيَوْمَ الْعَاشِرَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهُ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَائِيِّ  
عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا  
يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
يَوْمَ عَرَفَةَ: يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).  
وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١  
ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ  
ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «فَضَائِلِ

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)،  
وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤).

الأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَجَوَدُهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٥٣).  
وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ  
وَأَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ العِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ العُدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الأَثَارِ» (ص ١٥٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «الأَثَارِ» (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ المَثُورِ» (ج ٢ ص ٤٤٢).  
وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُجَلِّ بْنِ مُحَرَّرِ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ

فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)،

وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥-المُلْحَقُ بِالْأُمَّ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٣٧)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٧): (قَدْ رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْآثَارِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ج ٨ ص ٤٩٥ - الْمُلْحَقُ بِالْأَمِّ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يُمَسِّكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣ - الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤). وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ».

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٤/ط)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤٣-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٥)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٦٦): رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مُوقُوفًا، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ

عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْمُحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٤/ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

(٥) وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

قَالَ: (يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا كَبَّرَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنهما).

### أَثَرُ حَسَنِ



أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أُنْبَاءَ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ١٢٤): (وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ هَذَا التَّكْبِيرِ وَآخِرِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ الْعِيدِ<sup>(١)</sup>، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ).<sup>(٢)</sup> خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٣)</sup>، حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ.

(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ فِيهِ، فَكَيْفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ فِي صَوْمِهِ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥]؟!.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فَإِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٍ، وَيُكَبَّرُ لَهُ مِنْ فَجْرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا ذَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَتُخَالِفُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالَّذِي يُخَالِفُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ فِي فَتْوَاهُ، بِلَا شَكٍّ تُعْتَبَرُ فَتْوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ.

فَقِيلَ لَهُ: فَابْنُ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، نَقَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ الْحَنْبَلِيُّ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ» (ج ٢ ص ٥١٨): (وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ، أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ، لِمَا فِي السُّنَنِ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مَنَى عِيدَنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذِكْرِ اللَّهِ)<sup>(١)</sup>، وَلِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ). اهـ

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٠٨): (ف «عِيدُ الْفِطْرِ» أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَشَرَعَهُ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْهِمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ؛ لِإِكْمَالِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا شُرِعَ فِيهِ مِنْ قِيَامٍ لَيْلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَالطَّاعَاتِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى فَرَضٍ؛ كَالصَّلَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَإِلَى مَنْدُوبٍ، وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ، وَلِلْجَمِيعِ مِنَ الْمَزَايَا، وَمَزِيدٍ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤

ص ١٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْمُثُوبَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَ«عِيدُ الْأَضْحَى» شُرِعَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَدَاءِ رُكْنٍ آخَرَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَشُرِعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ذَبْحُ الْقَرَابِينِ مِنَ الضَّحَايَا، وَالْهَدَايَا الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ بِالْأَكْلِ، وَالتَّوَسُّعِ، وَالْهَدْيَةِ لِلْجِيرَانِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَشُرِعَ فِيهِ وَفِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وَفِي «عِيدِ الْفِطْرِ» مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ مَا لَا يَخْفَى؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمٌ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِنْنَى عِبْدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ زِيَادَةٌ: (وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى)؛ كَمَا مِنْ تَعَالَى بِشُرْعِهِ إِطْهَارَ الشُّرُورِ، وَالْفَرْحِ، وَالْبُرُوزَ بِأَحْسَنِ مَظْهَرٍ، وَأَكْمَلَ نَظَافَةٍ، وَالْإِنْبِسَاطَ، وَالْفِرَاقَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالتَّهَانِي بِذَلِكَ الْعِيدِ، وَالرَّاحَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ تَوْفِيرًا لِلشُّرُورِ، وَالْأُنْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْعِيدِ حَتَّى أُذِنَ فِيهِ بِتَعَاطِي شَيْءٍ مِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ فِي حَقِّ مَنْ لَهُمْ مِثْلٌ إِلَيْهِ: كَالْجُوبِرِيَّاتِ، وَالْحَبَشَةِ الَّذِينَ لَهُمْ مِنَ الْوَلَعِ بِاللَّعِبِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ كَمَا أَقَرَّ فِيهِ ﷺ الْجُوبِرِيَّتَيْنِ عَلَى الْغِنَاءِ الْمُبَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ: وَأَقَرَّ الْحَبَشَةَ عَلَى اللَّعِبِ بِالذَّرْقِ، وَالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَخْلُو بِحَمْدِ اللَّهِ فِي السَّنَةِ مِنْ عِيدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٦١): (بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ

فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦١):

(بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» [الْحَجَّ: ٢٨] أَيَّامُ

الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى

السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ

النَّافِلَةِ. فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ،

قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَسْنُونُ،

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ حَصًّا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي

هَذِهِ الْأَيَّامِ لَعَارَضَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّامٌ أَكُلٌ وَشَرِبٌ)، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ

الْأَيَّامِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى تَفْرِيعِ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ اللَّذَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ تَعَارُضٌ إِذَا

عُنِيَ بِالْعَمَلِ التَّكْبِيرِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ: يَوْمٌ فَرِحَ وَسُرُورٍ،

وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَرَنَ فِي

حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ، وَهِيَ: «عِيدُ

الْفِطْرِ»، وَ«عِيدُ الْأَضْحَى»، وَ«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لَا تُصَامُ فِي

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٩):  
 (وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ، وَالْمُقَيَّدَ يَجْتَمِعَانِ فِي أَصْحَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي خَمْسَةِ  
 أَيَّامٍ: «يَوْمَ عَرَفَةَ»، وَ«يَوْمَ النَّحْرِ»، وَ«أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» الثَّلَاثَةَ). اهـ  
 قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
 يَوْمَ عَرَفَةَ: يَوْمَ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا يَوْمَ عِيدٍ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ  
 الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩): (وَقَدْ اسْتَحَبَّ  
 الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، مَا حُكِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ  
 الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٩١): (وَالتَّكْبِيرُ إِثْرٌ  
 كُلُّ صَلَاةٍ، وَفِي الْأَضْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ  
 خَيْرٌ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابُ: مَنْ اسْتَحَبَّ  
 أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.  
 قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ، وَاسْتَحَبَّ التَّكْبِيرُ فِيهِ، فَيَلْزَمُ إِلَّا يُصَامَ،  
 كَالْأَعْيَادِ الْآخَرَى!<sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، وَ«تُحْفَةَ الْمُفْهَمَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«بَدَائِعِ  
 الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٧).

## وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>)، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) وَانظُرْ: «الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَ«الْمَغْنِيُّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢).

(٢) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِثُبُوتِهِ، فَلَا يُتَلَقَّتْ إِلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَّ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْحُجَّاجِ<sup>(٢)</sup>

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ -بِمَا فِيهَا يَوْمٌ عَرَفَةَ- أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَا سِيَّمَا عِيدُ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ الْمُؤَقِفِ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ، قَالَ وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شُرِعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ). اهـ

(١) وَعِيدُ الْأَضْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ.

(٢) عَلِمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحُجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ فَتَنْبَهُ.

لِدَلِيلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ،  
وَجَعَلُوا صَوْمَهُ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَسَدٍ رحمته الله فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ  
الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ  
الْيَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا يَصِحُّ  
صَوْمُهُ<sup>(٢)</sup>)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ رحمته الله:  
عَيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ  
أَيَّامٌ عِيدٌ. اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ  
الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلْعِيَّاتِ» (ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ مَعَانِي الْأَنْبَارِ لِلطَّحَاوِيِّ» (ج ٢ ص ٧٦).

(٢) وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مِنْهُيٌّ  
عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.



وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٥-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى  
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ عَنْ  
حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ: يَوْمُ عِيدٍ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ  
الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، كَمَا بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ يَوْمٌ عِيدٌ، وَهُمْ فِيهِ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَكْبُرُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ، وَاسْتَحَبُّوا فِيهِ الْغُسْلَ؛ كَالْأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلِ: عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةٌ سِتِّينَ) (٢)، فَقَالَ طَاوُوسٌ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِهِ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ أَبِي عَثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى طَاوُوسَ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَطَاوُوسٌ مِنَ الْأَثَمَةِ يَحْتَمِلُ لِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ فِي الْعِلْمِ لِلتَّأَكِيدِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: لِيَوْمِ

(١) وَكَمَا يُقَالُ الْآنَ كَذَلِكَ، قُلْتُ: فَأَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟!.

(٢) وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَا يَصُومَانِهِ فِي الْحَضَرِ، فَتَنَبَّهُ.

عَرَفَةَ، وَهَذَا النَّقْلُ حِكَايَةٌ عَنْهُمَا، لَيْسَ بِرَأْوٍ عَنْهُمَا، وَحَاكِي الْأَحْكَامِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًَا لِلنَّاقِلِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا!

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 قُلْتُ: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامُهُ، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخًا، وَهَذَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

(٢) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٧ و ٢٢٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ قَتَادَةَ اللَّيْثِيُّ وَوَلَدَ عَلِيٌّ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، وَعَدَّهُ غَيْرُهُ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ مُجْمَعٌ

(١) قُلْتُ: وَنَقُلُ كَلَامَ السَّابِقِينَ هَذَا؛ مِثْلُ: نَقُلُ أَهْلَ الْعِلْمِ كَلَامَ السَّابِقِينَ؛ كَدِ «الصَّحَابَةِ» الْكِرَامِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالنَّقْلُ هَذَا يَصِحُّ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالنَّقْلُ هَذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَّا الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وَذَكَرَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ بَأَنَّ هَذَا فِي الْحَجِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِذِكْرِ الْكُفَّارَةِ فِي الْأَثَرِ؛ فَافْطَنُ لِهَذَا.

\* عَلِمًا بَأَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَغَيْرِهِمْ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَمْرِ الْوَالِدِ فَتَنَّبَهُ، ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ فِي الْحَجِّ!؟

وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦٤).

عَلَى ثِقْتِهِ.

أَنْظِرُ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٥١).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُحَرِّمُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ لِتَنْهِيهِ عَنِ صَوْمِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

(٣) وَعَنْ أَبِي السَّوَّارِ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَتَنَاهَا).<sup>(٢)</sup>

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢

ص ١٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِعِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ»

(ج ١ ص ٣٦٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي السَّوَّارِ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي تَسْمِيَةِ: «أَبِي السَّوَّارِ» هَذَا، وَالصَّوَابُ: «أَبِي الثَّوْرَيْنِ»،

وَأَسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥

(١) لِأَنَّهُ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْعِيدُ يُحْرَمُ فِيهِ الصِّيَامُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) هَكَذَا بَدُونَ تَقْيِيدِهِ بِأَنَّهُ كَانَ بَعْرَفَةَ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَرَى صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَنْهَاهُ عَنِ صِيَامِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

ص ٣٧٥)، وَرَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «مَقْبُولٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَشْهُورٌ»<sup>(١)</sup>، وَوَثَّقَهُ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٢)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكَنَى» (ج ١ ص ١٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الثَّوْرِينَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

\* وَتَابَعَ عَمْرًا عَلَيْهِ: عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ: «أَبِي الثَّوْرِينَ» مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَأْكُولٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِكْمَالِ» (ج ١ ص ٥٧١): (أَبُو الثَّوْرِينَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيُّ: مَكِّيٌّ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

(١) انظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٥٩٤)، وَ«الْكَنَى» لِلذُّوْلَابِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْمَوْضِحِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٣٣٨) وَ«التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٨٦٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٥٢٨).  
(٢) انظر: «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣٥).

عَرَفَةَ»، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، وَهُوَ وَهْمٌ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي كُنْيَةِ: «أَبِي الثَّوْرَيْنِ»، فَقَالَ: «أَبُو السَّوَّارِ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «أَبُو الثَّوْرَيْنِ»، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ «أَبُو الثَّوْرَيْنِ» هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، مَشْهُورٌ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ).<sup>(١)</sup> وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: (هُمْ يَقُولُونَ: «أَبُو الثَّوْرَيْنِ»، وَهُمْ فِيهِ شُعْبَةُ، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُ أَبُو السَّوَّارِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٨): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَانِي) قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: لِأَبِي مِمَّنِ الْخَطَأُ قَالَ: مِنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَابِ» (ص ١٧٩): (أَبُو الثَّوْرَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ، مَكِّيٌّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَى عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ). اهـ

قُلْتُ: وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «الكنى» للدولابي (ج ١ ص ١٣٣)، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (ج ١ ص ٤٥).

(٢) انظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منداه (ص ١٧٩).

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ١٨١)، وَخَطَأً شُعْبَةَ فِي تَكْنِيَّتِهِ:  
«أَبَا السَّوَارِ»، وَذَكَرَ الصَّحِيحَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ «أَبِي الثَّوْرَيْنِ».  
(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
عَنْ نَافِعٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا  
عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ  
قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

\* وَتَابَعَهُ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٤٧).

(١) انظر: «تهذيب الآثار» للطبري (ج ١ ص ٣٥٨-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَأَخْبَارَ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ (ج ٦ ص ٣٢).

\* وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُؤَمَّلٌ بِنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٧)، وَلَكِنَّهُ تُوْبِعَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا.

\* وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ الرَّاويِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

\* فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (حَجَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ، ضَعِيفٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٦٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣) وَالبَطْبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧) عَقَبَ إِخْرَاجِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

مَرَّةً عَمَّنْ سَأَلَ: ابْنَ عُمَرَ».



\* هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا  
الإمام أحمد.

\* وَزِيَادَةُ: (وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ)، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَكَذَلِكَ  
(حَبَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...).

وَالْمَحْفُوظُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَصُومُهُ، وَيَنْهَى عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ  
ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ لِإِضْطِرَابِ مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ؛ كَمَا  
سَوْفَ يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
طَهْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي  
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: (لَمْ يَصُمْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا  
أَصُومُهُ أَنَا، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ).

\* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَجِّ، وَذَكَرَتْ عَنْهُ أَبُو نَجِيحٍ هُنَا، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ  
الْحَرَّاسَانِيُّ، يَهُمُّ وَيُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.<sup>(١)</sup>  
\* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٤٢)، و«تهذيب الكمال» للزمزني (ج ٢ ص ١١٥)،  
و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (ج ٧ ص ١٦ و ١٧)، و«تاريخ أسماء الضعفاء» لابن شاهين (ص ٤٩)،  
و«الثقات» لابن حبان (ج ٦ ص ٢٦).

فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
«سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦  
ص ٣٤٦).

\* وَلَمْ يَذْكُرُوا: أَنَّ رِوَايَةَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ.  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ  
سُفْيَانَ بِهِ، وَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ».  
\* وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي  
نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»  
(٧٨٢٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي  
«الْأَمَالِيِّ» (ق / ٤٨ / ط).

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١١٦): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ  
عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).  
وَتَابَعَ سُفْيَانَ عَلَى ذَلِكَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

\* فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَرَوْحٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَخَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَوْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ، وَزَادَ: (وَأَنَا لَا أَصُومُهُ،  
وَلَا أَمْرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ غَيْرَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

\* هَذَا سِيَاقُ غُنْدَرٍ سَنَدًا وَمَتْنًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

وَالزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ مَجْهُولٌ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَنَهَيْهِ؛ كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (حَبَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ).

وَرِوَايَةٌ: النَّسَائِيُّ مُخْتَصِرَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا سِوَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْإِسْنَادُ فِيهِ وَاسِطَةٌ: بَيْنَ أَبِي نَجِيحٍ، وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، قَدْ سَمِعَهُ أَبُو نَجِيحٍ مِنْ رَجُلٍ

لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ ثَنَا هُوْدُ بْنُ شَهَابٍ بْنِ عَبَّادٍ الْعَصْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (حَبَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ،

وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا لَا يَصُومُهُ، يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢١٩)، وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ».<sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢٢٤): مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ.

\* وَهُودُ بْنُ شَهَابِ الْعَصْرِيِّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَا أَعْرِفُهُ».<sup>(٢)</sup>

\* وَشَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَصْرِيِّ: «ضَعِيفٌ زَائِعٌ».<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ بِزِيَادَةِ: «حَجَبْتُ»، وَهِيَ لَا تَصِحُّ، وَلَا دَخَلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِسْنَادُ مُضْطَرَبٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَجَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْ».

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٥ ص ٢٥٨).

قُلْتُ: وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ الْبَصْرِيُّ هَذَا مَعَ ضَعْفِهِ الْبَيِّنِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْعِلْمِ»، وَكِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، فَاتَّعَجَبْتُ كَيْفَ أَخْرَجَ لَهُ فِي: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»!، وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ، بَلْ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(٢) انظر: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١١٢).

(٣) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٢٣).

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٧٥- رِوَايَةُ الْفَارِسِيِّ)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٣٥١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٢ ص ٤٩١).

\* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَتْنِ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا مِنْ الْإِضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا مَدْخَلَ «لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ» فِيهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْغَلَطُ مِنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رحمته الله فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣١٥)؛ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ: (وَكَانَ ثِقَّةً، وَرَبَّمَا غَلِطَ).

وَزِيَادَةُ: «حَجَبْتُ» مُنْكَرَةٌ فِي الْمَتْنِ، كَمَا سَبَقَ تَبَيَّنُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته الله فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: (وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَشَايخِ عَنْهُ: فَفِيهَا إِضْطِرَابٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: (انْفَرَدَ بِحَدِيثِ «الْوَلَاءِ»، فَذَكَرَهُ لِذَلِكَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»؛ وَقَالَ: فِي رِوَايَةِ الْمَشَايخِ عَنْهُ إِضْطِرَابٌ، ثُمَّ سَأَقَ لَهُ حَدِيثَيْنِ مُضْطَرِبِي الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ غَيْرِهِ).

(١) وَأَنْظَرُ: مِنْهُ «الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٢٥).

قُلْتُ: فَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ.  
 وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
 وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
 وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ  
 عَرَفَةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُمَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرِوَايَةُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ الْمُتَقَدِّمَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَاللَّهُ  
 وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْأَثَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ.<sup>(١)</sup>

\* فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، هُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: فَتَبَّتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَدَمَ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (ج ١ ص ٧٢).

(٦) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ؟. فَقَالَ: حَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى.  
وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ شُعْبَةَ» (ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ: قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.  
فَثَبَّتَ بِهَذَا الْأَثَرِ أَيْضًا بَانَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَرَى صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَيَنْقُلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ.  
(٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنْهَمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٨) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> يَا بُنَيَّ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٥٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٩) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١٠) وَعَنْ بَشْرِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ بَشْرِ الْقُرَشِيِّ بِهِ.

(١) وَالْأَلُّ عُمَرُ مِنَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ مِنْ أَجْلِ شَرِيكِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَلَكِنْ يَتَّقَوْنَ الْأَثْرَ بِالشَّوَاهِدِ، لِمُوَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ الْأَثْرَ عَلَى الْجَادَّةِ لِلْمُوَافَقَةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ مُفْطِرًا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

قُلْتُ: وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ

الْمَرْغُومِ!

(١١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يَكَادُ يَصُومُ، فَإِذَا صَامَ، صَامَ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَقُولُ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٤١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مُسْتَحَبًّا، وَيُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَلَمْ

يَصُمْهُ<sup>(١)</sup> ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه? ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

(١) بَلْ وَلَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَصَحَابَتُهُ رضي الله عنهم.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ١ ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبُدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ أَبِي وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ طَعْمٌ وَذِكْرٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ فِطْرُهُ؛ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُؤْتَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ أَكُلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى).<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«تَهْدِيبُ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتْحُ

الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ تَوْيَّدُهُ الْأَصُولُ، وَالشَّوَاهِدُ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٧٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي نُدْبَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْتَ بَابٍ: (ذِكْرٌ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

\* وَيَتَبَيَّنُ مِنْ كَرَاهَتِهِمْ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ بَأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ سُنِّيَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا الْأَجْرَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ: قَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِفْطَارَهُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَا شَكٍّ فِي غَيْرِ الْحَجِّ ... مِمَّا تُبَيِّنُ بَأَنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بَلْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٥) ذَلِكَ

الِاخْتِلَافَ بِقَوْلِهِ: (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ...). اهـ

(١) وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاجْتَمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، الْاِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاِسْتِحْبَابِ فِي صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَبَيَّنَّتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ؛ فَالْأَوْلَى اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَالتَّمَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ كَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٦١) بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١) بِقَوْلِهِ: (ذَكَرُ

مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١): (... وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَكَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الْأَكْلَ فِيهَا، وَالشُّرْبَ

عَلَى الصَّوْمِ، وَثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ

أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ<sup>(٢)</sup> الْخَبَرَ الَّذِي

رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

(١) يَعْنِي: بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا

يَبِينُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ نَهَوْا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٨): قَالَ أَبُو

جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ رحمته الله: «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!».<sup>(٢)</sup>

أَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صَوْمُ

يَوْمِ عَرَفَةَ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup> الْمَذْكُورِ سَوَاءً كَانَ لِلْحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ!. اهـ يَعْنِي: يَحْرَمُ عَلَى الْمُقِيمِ.

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه الْمَذْكُورِ.

(٢) يَعْنِي: صَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى.

(٣) وَهَذَا فِيهِ نَقْضٌ لِجَمَاعِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعٌ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ بِفِقْهِهِ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ رَأْيُ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ، لَا يُثْبِتُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا

لَقَالُوا بِهِ.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْنِيِّ رحمته الله فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ» (ص ٣٤)، وَهُوَ يُحَدِّثُ الْمُقَلِّدَ بِغَيْرِ

عِلْمٍ: (وَلِيُحَدِّثَ الْكَاتِبَ، وَالْمُؤَلِّفَ مِنَ التَّفْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ، وَتَمْحِصِهَا، وَالتَّسْرُعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَتُهُ عِيدًا فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: حَرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ)، وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(٢)</sup>، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ!<sup>(٤)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ قَبْلُ مِنْ إِثَارِهِمْ الْأَفْضَلِ مِنْ نَقْلِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ....). اهـ

قُلْتُ: وَنَهْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامُهُ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

(١) قُلْتُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَدِلَّةَ.

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلْأَدِلَّةِ.

(٣) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيُسَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِيدِ، بِالذِّكْرِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْضُرُ فِي الْعِيدِ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكَلُّفُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنْصِيصُ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ يُعْنَى عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ!). اهـ

قُلْتُ: فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟؛ لَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمته فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٣١٤): (سَمِعْتُ أَبِي -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يَقُولُ: مَا يَدَّعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، هَذَا الْكَذِبُ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا، هَذَا دَعْوَى بَشْرِ الْمَرِيضِيِّ، وَالْأَصَمِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ٣٠) هَذِهِ الرَّوَايَةَ ثُمَّ بَيَّنَّ مُرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته بِإِنْكَارِهِ لِلْإِجْمَاعِ فَقَالَ: (وَنُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوْهَمَ إِجْمَاعٍ<sup>(٣)</sup>، مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، وَلَوْ سَاغَ لَتَعَطَّلَتِ النُّصُوصُ، وَسَاغَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ

(١) انظر: «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٤) فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ.

(٢) فَتَوَهُمُ الْإِجْمَاعِ مِنْ مَنَهِجِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِيَطْعَنُوا فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٣) فَيَتَوَهُمُ أَهْلُ التَّحْزُبِ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ لِيُسَوِّسُوا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا مَا يَطْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اسْتَبَعَادُ  
لِوُجُودِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي  
الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ  
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما).

أَنْتَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّبَالِسِيُّ  
فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ  
عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي  
«الْفَوَائِدِ» (١١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ



الإيمان» (ج ٣ ص ٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٦١)، وَلَوْيْنُ فِي «جُرْئِهِ» (٤٢) مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ

بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرْكُمْ

بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَاغَنْدِيُّ

فِي «سِتَّةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٤٠)،

وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ٤٢ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنِ جَسْرَةَ

بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْجَامِعِ» (ق/٣٦/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرْنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ،

مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلَا يَوْمٍ عَاشُورَاءَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩١ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ). أَي:

عَاشُورَاءَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ، الْيَوْمَ الْعَاشِرَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّفْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَائِيِّ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)،

وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤).

العَصْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبَّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَجَوَدُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٥٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصْحُ مَا وَرَدَ

فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٥٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ»

(٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ٤٤٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُجَلِّ بْنِ مُحْرِزِ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصْحُ مَا وَرَدَ

فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ  
بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي  
«صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ  
بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ  
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٣٧)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي  
الْحِجَّةِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثَقُونَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ  
غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمَسِّكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ).  
أَنْتَرَ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤).  
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ عِدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).



## أثر صحيح

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٤/ط)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤٣-الدُّرُّ الْمَنْشُورُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِزْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٥)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٦٦): رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْفُوفًا، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ

عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٤/ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩): (وَقَدْ اسْتَحَبَّ

السَّافِعِيُّ رحمته الله، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ

الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٩١): (وَالتَّكْبِيرُ إِثْرُ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي الْأُصْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ حَيْرٌ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابٌ: مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.  
قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٍ، وَاسْتَحَبَّ التَّكْبِيرُ فِيهِ، فَيَلْزَمُ أَلَّا يُصَامَ، كَالْأَعْيَادِ الْآخَرَى! (١)، اللَّهُمَّ غَفْرًا.  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ (٢))، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَآيَامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ -، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣

(١) وَانظُرْ: «الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَ«الْمَغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢).

(٢) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظًا: «يَوْمُ عَرَفَةَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِثُبُوتِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

ص ١٠٤)، وَ (ج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَّ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ

بِعَرَفَةَ مِنَ الْحُجَّاجِ<sup>(٢)</sup>

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ -بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- أَيَّامٌ أَكَلٍ

وَشُرْبٍ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا، فَإِنَّ

النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا سِيَّمَا عِيدِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ

لُحُومِ نُسُكِهِمْ: أَهْلَ الْمَوْقِفِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ.

(١) وَعِيدُ الْأَصْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكَلٍ

وَشُرْبٍ.

(٢) عَلِمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحُجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شُرِعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ). اهـ

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَسَدٍ رحمته فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٣٠): عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ<sup>(٢)</sup>)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ عليه: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامٌ عِيدٍ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «سَرَحَ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦).

(٢) وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَدِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١): (قَوْلُهُ ﷺ: (يَوْمَ عَرَفَةَ)؛ أَي: الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمَ النَّحْرِ)؛ أَي: الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ)؛ أَي: الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، (عِيدُنَا)؛ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أَي: الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ، (أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ)؛ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ). اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٥-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٍ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ  
الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، كَمَا بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِالتَّوْحِيدِ نَجَا

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا

بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛

قَدْ وَافَقُوا «الصُّوفِيَّةَ» لِاسْتِدْنَائِهِمْ

بِنَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!

إِعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ «الصُّوفِيَّةَ» بِدَعَاةِ «الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ!»، زُورًا وَبُهْتَانًا؛

وَصَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ صلى الله عليه وسلم؛ بِحَدِيثِ: <sup>(١)</sup> أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ سُئِلَ

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ <sup>(٢)</sup>)، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ. <sup>(٣)</sup>

\* فَاحْتَفَلُوا بِيَوْمِ مَوْلِدِهِ، وَأَنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَاسْتَحَبُّوا صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ وِلَادَةِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)، وَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ «الصُّوفِيَّةِ» فِي اسْتِحْبَابِ

صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ!.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلْسُّبُوطِيِّ، «حُسْنُ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ!» (ج ١ ص ٢٥٧)، وَ«الرَّدُّ الْقَوِيُّ»

لِلشَّيْخِ التَّوْجِرِيِّ (ص ١٢٦).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ نَصَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مَوْلِدِهِ!، بَلْ نَصَوْمُهُ، لِأَنَّ

النَّبِيَّ صَامَهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

(٣) هَكَذَا عَلَى الشُّكِّ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٢).

قُلْتُ: وَمِنْ الشُّبْهَةِ الَّتِي اسْتَنَّدَ إِلَيْهَا الصُّوفِيُّونَ الْمُشْرِكُونَ بِالِاحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)؛ مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟، قَالَ ﷺ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)<sup>(١)</sup>؛ فَقَالُوا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلِدِهِ، وَكَانَ يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا التَّعْظِيمِ بِالصَّوْمِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى الْإِحْتِفَالِ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَإِلَيْكَ مَا ذَكَرَهُ الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَوِيُّ الْمَالِكِيُّ الصُّوفِيُّ فِي «الذَّخَائِرِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (ص ٢٦٧)؛ وَهُوَ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ: (الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلِدِهِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ عَلَى نِعْمَتِهِ الْكُبْرَى عَلَيْهِ، وَتَفْضُلِهِ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ لِهَذَا الْوُجُودِ، إِذْ سَعِدَ بِهِ كُلُّ مَوْجُودٍ، وَكَانَ يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ بِالصِّيَامِ!).

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثٌ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُقَلِّدَةُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ «شَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

\* وَقَدْ حَرَّجَ الصُّوفِيَّةُ عَلَى الْحَدِيثِ بَدْعَةَ الْمَوْلِدِ: لِكَوْنِهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَعَلَّلُوا بِقَوْلِهِمْ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمَدْخَلُ» لِابْنِ الْحَاجِّ (ج ٢ ص ١٣ و ١٤)، و«الرَّدُّ الْقَوِيُّ» لِلشَّيْخِ التَّوْبِجَرِيِّ (ص ١٢٦).



\* كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: (فِيهِ وُلِدْتُ<sup>(١)</sup>)، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ). رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ الصِّيَامِ). اهـ

وَقَالَ يُوسُفُ الرَّفَاعِيُّ الصُّوفِيُّ: (كَانَ ﷺ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلِدِهِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ عَلَى نِعْمَتِهِ الْكُبْرَى عَلَيْهِ، وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ لِهَذَا الْوُجُودِ، إِذْ سَعَدَ بِهِ كُلُّ مَوْجُودٍ. \* وَكَانَ يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ بِالصِّيَامِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: (فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup>)، كَمَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»).<sup>(٣)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنْ: «فِرْقَةَ الصُّوفِيَّةِ» تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اسْتَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. فَ«فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ» تَسْتَدِلُّ عَلَى: «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ ﷺ، بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) جَرِيدَةُ: «السِّيَاسَةُ» الْعَدَدُ (٤٨٧٠)؛ ٢٣ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ: سَنَةَ (١٤٠٢هـ) فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَهُوَ مَقَالٌ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبِدْعَةِ الْمَوْلِدِ لِيُوسُفِ بْنِ هَاشِمِ الرَّفَاعِيِّ الْكُوَيْتِيِّ.

(٢) وَالرَّفَاعِيُّ الصُّوفِيُّ هَذَا نَقَلَ كَلَامَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيِّ الصُّوفِيِّ مِنْ كِتَابِهِ: «الدَّخَائِرُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» (ص ٢٦٧)، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْهُ.

(٣) قُلْتُ: فَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَنْ: «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، فَيَنْسِبُ هَذِهِ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، فَتَكُونُ لَيْسَتْ لِلَّهِ تَعَالَى.

\* وَالنَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ لِيَقُومَ بِالتَّوْحِيدِ، وَقَمَعَ الشِّرْكَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِالشِّرْكِ؟! «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥].

وَ «فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ» تَسْتَدِلُّ عَلَى: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى!، وَتَسْتَدِلُّ بِمَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ: «فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ»، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه وَهُوَ ضَعِيفٌ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨] فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَوَقَعَتْ: «فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ» فِي بَدْعَةٍ: «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ!، كَمَا وَقَعَتْ: «فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ» فِي بَدْعَةٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ أَجْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ!، اللَّهُمَّ غَفْرًا. \* وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ «الْقَوْمَ» أَنْ يُوَافِقُوا «الصُّوفِيَّةَ» فِي اسْتِحْبَابِ: «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» بَعْلَةً أَنَّهُ رضي الله عنه وُلِدَ فِيهِ <sup>(١)</sup>!، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، لِأَنَّ «الْقَوْمَ» اسْتَحَبُّوا «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» بِاسْتِدْلَالِهِمْ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ «الصُّوفِيَّةُ»؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ «فَالْقَوْمُ وَقَعُوا: بَيْنَ نَارَيْنِ؛ فِيمَا أَنْ يُخَالَفُوهُمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَيَنْكُرُوا الْحَدِيثَ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ لِلْحَدِيثِ وَتَضْعِيفِهِ، فَيَبْطُلُ اسْتِحْبَابُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ: (يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!).

\* وَإِمَّا إِنْ يُوَافِقُوهُمْ فِي اسْتِحْبَابِ: «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَتَجَاوَبُونَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ: «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلَا يُحَرِّونَ جَوَابًا.

(١) وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْبَيِّنِ.

(٥) قُلْتُ وَ «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» مِنْ أَجْلِ وِلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ، وَلَا الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَنْظُرْ: «الْمُؤَرِّدُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَوْلِدِ» لِلْفَاكِهِيَّ (ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤).

\* لَدَلِكَ قَالَ الصُّوفِيَّةُ لِمَاذَا حَكَمْتُمْ بِصِحَّةِ جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَلَمْ تَحْكُمُوا بِصِحَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ وَلَا دَيْتِهِ رضي الله عنه، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ).

قُلْتُ: فَإِذَا أَنْكَرَ الْمُقَلِّدَةُ هَذَا اللَّفْظَ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَمْ يَجْعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ أَحَدٍ لَا لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه، وَلَا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ... فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُنْكِرُوا الْأَفْظَ الْحَدِيثِ الْأُخْرَى، مِنْهَا: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، قَالَ رضي الله عنه: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه أَيْضًا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَمَا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؛ فَقَالَ رضي الله عنه: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ!).

\* فَإِذَا رَدَّ الْقَوْمُ هَذَا بِالتَّعْسُفَاتِ الْمَرِيضَةِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَالتَّحْرِيْفَاتِ الْفَاسِدَةِ، نَقُولُ لَهُمْ: فَلِمَاذَا قَبِلْتُمْ عِلَّةَ «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَلَمْ تَقْبَلُوا عِلَّةَ: «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، فَإِذَا أَبْطَلُوا عِلَّةَ «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»<sup>(٦)</sup> بِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، فَلَا بُدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبْطَلُوا عِلَّةَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ لِأَنَّ الْعِلَّتَيْنِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ<sup>(٨)</sup>، وَبِذَلِكَ أَبْطَلُوا فَضْلَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ صَوْمُهُ فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ.

(٦) قُلْتُ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَمَلُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ أَحَدْنَهَا «الصُّوفِيَّةُ» الْمُبْتَدِعَةُ.

(٧) فَالْقَوْمُ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى فَضْلِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَ«الصُّوفِيَّةُ» يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

\* فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْصُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بِالصَّيَامِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ

عَنْهُ ﷺ.

\* فَاسْتَدْلَالُ الصُّوفِيَّةِ بِصَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ عَلَى جَوَازِ صِيَامِهِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، وَعَلَى

جَوَازِ الْإِحْتِفَالِ بِبِدْعَةِ الْمَوْلِدِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَالتَّكْلِيفِ.

\* وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْمُقْلِدَةُ فِي تَنَاقُضٍ وَاصِحٍ بِقَوْلِهِمْ: صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ يَصُومُ

يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»، وَتَعْلِيلُهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (أَمَّا يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ

فِيهِ)، وَ(أَمَّا يَوْمُ الْخَمِيسِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ

يُعْرَضَ عَمَلِي عَلَى رَبِّي وَأَنَا صَائِمٌ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فِيهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فِي كَوْنِهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ؛ وَعَلَّلَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: (إِنَّهُ يَوْمٌ

وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ).<sup>(٢)</sup>

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: فِي كَوْنِهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَعَلَّلَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهُ يَوْمٌ

تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي هَذَا الْمَحْدُورِ بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهْمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) فَيَسْتَحِيلُ ﷺ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَعْمَالُ فِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَقَدْ بَيَّنْتُ عِلَّتَهُ.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢٣) مِنْ

طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

\* فَكَيْفَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِهِ، وَيَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَرَفَّعَ فِيهِ الْأَعْمَالُ، هَذَا تَعَارُضٌ، وَلَا تَعَارُضَ فِي السَّنَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَيَبْقَى ثُبُوتُ: «صَوْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» مِنْ أَحَادِيثِ أُخْرَى مِنْ دُونِ عِلَّةِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَهُوَ رَدٌّ عَلَى «الصُّوفِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ أَجَازُوا بِدَعَا «الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ» فَإِنَّ الصَّوْمَ وَالِإِحْتِفَالَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؛ يَوْمِ مَوْلِدِهِ، إِنَّمَا أُحْدِثَ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَسْتَدِلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى بِدَعَا «الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ»، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرُهُ.

\* وَالْعِبَادَاتُ مِنْ صِيَامٍ وَغَيْرِهِ؛ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا اللهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الْخَلْقِ مِنَ وِلَادَةٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ جَعَلَهَا لَهُ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَهُوَ يُحْطَى، وَيُخَالِفُ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ: (صَدُوقٌ: تَغْيِيرُ حِفْظِهِ بِأَخْرِهِ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يُحْطَى).

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٦٣)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥).

وَكَذَلِكَ هُوَ: مَعْلُومٌ بِالْوَقْفِ.

وَانظُرْ: «الْجَوْهَرَ النَّفِيسَ فِي ضَعْفِ أَحَادِيثِ رَفْعِ الْأَعْمَالِ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ (ص ٣٢ و ٣٦).

(١) وَانظُرْ: «الرَّدُّ الْقَوِيُّ» لِلشَّيْخِ حُمُودِ التَّوَيْجَرِيِّ (ص ١٢٨).

(٢) وَانظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلشَّيْخِ طَيْبِيِّ «حُسْنَ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ» (ج ١ ص ٢٥٧).

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا).<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ).<sup>(٣)</sup>

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٧١)؛ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، بَابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَالْحَمِيسِ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٠).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

قُلْتُ: فَكَانَ النَّبِيُّ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ كَعِبَادَةِ فِيهِمَا، لَا لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظًا: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ) مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ، بَلْ يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ!.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يَصُومُهُ ﷺ كَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا لِأَنَّهُ ﷺ وُلِدَ فِيهِ، اللَّهُمَّ، غَفْرًا.

قُلْتُ: فَيَسْتَحَبُّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْفَاكِهِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْرِدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَوْلِدِ» (ج ١ ص ٢٥٣ - الْحَاوِي): (لَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْمَوْلِدِ أَصْلًا فِي كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةً، وَلَا يُنْقَلُ عَمَلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِآثَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ أَحَدَتْهَا الْبَطَّالُونَ، وَشَهْوَةٌ نَفْسٍ اعْتَنَى بِهَا الْأَكَّالُونَ... وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَا التَّابِعُونَ، وَلَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَدَيِّنُونَ فِيمَا عَلِمْتُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦): (أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ: قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ لَهُ فِيهِ دِينُهُ، وَالنَّجَاةُ فِيهِ مُتَعَدِّدَةٌ مُسْتَضْعَبَةٌ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَأَحْيَاهُ بِالْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحِكْمِ الْجَدِيدَةِ بِالْإِدَاعَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (تَنَاطَرُ هُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - كَانَ لِظُهُورِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا لِظُهُورِ نَفْسِهِمْ، وَالْإِنْتِصَارِ لَهَا).

\* وَكَذَلِكَ الْمَشَائِخُ، وَالْعَارِفُونَ كَانُوا يُوصُونَ بِقَبُولِ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مَنْ قَالَ الْحَقَّ؛

صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَيَنْقَادُونَ لِقَوْلِهِ!. اهـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: (صُمُّ بُكُمْ عُمِي فَهُمْ لَأَ يَرْجِعُونَ) [البقرة: ١٧٨]

أُيْهَا الْمُقَلِّدُونَ اسْتَيْقِظُوا، وَتَدَبَّرُوا فِي أَلْفَاظِ

الْحَدِيثِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَاصِرِ<sup>(١)</sup>، وَتَزَهُوا

الرُّسُولَ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ،

فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَهَا الرُّسُولُ ﷺ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٣٥٦): (فَهَذَا هُوَ

الطَّالِبُ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمُصِيبُ لِحِظِهِ، وَالْمُعَايِنُ لِرُشْدِهِ،

وَالْمُتَّبِعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَمَّنِ اتَّبَعَ بِإِحْسَانٍ آثَارَهُمْ، وَمَنْ أَعْفَى نَفْسَهُ

مِنَ النَّظَرِ، وَأَضْرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَا، وَعَارَضَ السُّنَنَ بِرَأْيِهِ، وَرَامَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَبْلَغِ نَظَرِهِ، فَهُوَ

ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَنْ جَهَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا وَتَقَحَّمَ فِي الْفُتُوى، بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدُّ عَمَى،

وَأَضَلُّ سَبِيلًا:

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

مِنْ جَاهِلٍ مُعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّي لَا أَسْلَمُ

وَلَوْ كُنْتُ فِي غَارٍ عَلَى جَبَلٍ وَعَرٍ

وَلَسْتُ بِنَاجٍ مِنْ مَقَالَةِ طَاعِنٍ

وَلَوْ غَابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَافِيَتِي نَسِرُ

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا

(١) فَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ

مُبْهَمٍ، مَعَ أَلْفَاظِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْمُضْطَرِبَةِ.

\* وَقَدْ نَبَّهَ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي!.

\* وَاعْلَمْ يَا أَحِيَّ أَنْ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ، هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ، وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا. اهـ  
وَإِلَيْكُمْ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ<sup>(١)</sup>:

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزُّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعْتَنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطَبِّقُ ذَلِكَ؟، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.<sup>(١)</sup>

(١) لِكَيْ تَتَذَبَّرُوا أَلْفَاظَهُ، وَتَعْلَمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ،  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا  
عَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ  
الْحَمَيْسَ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ،  
عَنْ عَيَّلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ). اهـ



(١) قُلْتُ: وَمَا دَامَ ذِكْرُ: «يَوْمِ الْحَمَيْسِ» هُوَ وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ ذَكَرُ: «يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ» فِيهِ وَهُمْ أَيْضًا وَهَذَا  
اضْطِرَابٌ آخَرُ يُصَافُ إِلَى الْاضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ الْآخَرَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ فِي  
سَنَدِهِ وَفِي مَثَبِهِ

عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، كَانَ يَقُولُ: (أَيَقْبُظُوا خَدَمَكُمْ يَتَسَحَّرُوا لِصَوْمِ  
يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ ابْنِ  
سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: فُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَزْدِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْأَثَرَ مِنْ أَبِي حَرِيْزٍ، فَإِنَّهُ أَخَذَهُ  
مِنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ كِتَابُهُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: (قُلْتُ لِلفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَحَادِيثُ أَبِي  
حَرِيْزٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُهَا، فَذَهَبَ كِتَابِي، فَأَخَذْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِنْسَانٍ).<sup>(١)</sup>

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٢٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ٣١١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٦٦٣).

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو حَرِيْزٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالَفُ

الثَّقَاتِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٢٦٦): (عَامَّةٌ مَا

يُرْوَاهُ، لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٢٦٥): (وَهَذِهِ

الْأَحَادِيثُ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزِ النَّبِيِّ ذَكَرْتُهَا: عَامَّتُهَا مِمَّا لَا يُتَابَعُ

عَلَيْهِ، وَلِلْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، أَحَادِيثُ أَيْضًا يَرْوِيهَا عَنْ

الْفَضِيلِ: مُعْتَمِرٌ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٨١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمِزْبِيُّ فِي

«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٠ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: (لَا تُطْفِئُوا سُرْجَكُمْ لِيَالِي

الْعُشْرِ، تُعْجِبُهُ الْعِبَادَةُ، وَيَقُولُ: أَيْقِظُوا خَدَمَكُمْ يَتَسَحَّرُونَ؛ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

(١) قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «إِنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ»،

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ

أَحَدٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: «لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ».

انظُر: «الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٨٥)، وَ(ج ٢ ص ٣٧٢)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزْبِيِّ (ج ١٤ ص ٤٢٠)،

وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٦١)، وَ«الْكَامِلِ فِي ضَعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٤٧٥)،

وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١١٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)،

وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٣٥).

## أثر مُنكرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٢٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٥٩)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ). وَلَفِظُ الطَّبْرَانِيِّ: (نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَتَيْنِ).

## حديث مُنكرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، عَلْتُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو حَرِيْزٍ قَاضِي سَجِسْتَانَ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابَعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: «لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «العلل» لأحمد (ج ١ ص ٤٨٥)، و(ج ٢ ص ٣٧٢)، و«تهذيب الكمال» للزيبي (ج ١٤ ص ٤٢٠)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٦١)، و«الكمال في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ج ٤ ص ١٤٧٥)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١١٩)، و«الضعفاء الكبير» للقمي (ج ٢ ص ٦٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ١٨٧)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج ١ ص ٣٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٨٥): (حَدِيثُهُ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ!).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٣٧٢): (رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ!).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ كَمَا يَنْبَغِي،

وَحَدِيثُهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا مِنْ مَنَاقِيرِهِ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قُلْتُ: وَمَعَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، فَقَدْ اضْطُرِبَ فِي مَتْنِهِ؛ فَمَرَّةً يُقَالُ: «نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ

سَنَةٍ!، وَمَرَّةً: «نَعْدَلُهُ بِصَوْمِ سَتَيْنِ»!.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١

ص ٥٩١): (فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ: «سَنَةٍ»، فَحَدَفْتُهُ مِنْ هُنَا، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ،

لَا شَاهِدَ لَهُ!، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢/ ١٥٥): حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. اهـ

فَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدَلُ صَوْمَ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدَلُ

صَوْمَ سَتَيْنِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٧٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ٨ ص ٨١)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ

(ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٦١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣).

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (٦١٩): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ».

\* وَخَالَفَ: أَبَا يُوسُفَ، فِي الْإِسْنَادِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، حَيْثُ قَالَ: فِي

«الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٨)؛ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدِلُ بِصَوْمِ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَتَيْنِ: سَنَةً قَبْلَهَا،  
وَسَنَةً بَعْدَهَا).

أَثَرٌ مُتَّكِرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

\* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ.

\* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَفْطَرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَيْفَ يُخَالَفُهُ،

وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ!.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، مُفْطِرًا: بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُْمَانًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلَيْهِمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَقَدْ عَمَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: الْفِطْرُ؛ لِلتَّقْوَى فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

\* وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلصَّوَابِ، مِنْ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ، وَذَكَرَ لِلَّهِ.

\* وَقَوْلُهُ: «أَفْطَرَ»؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَأَفْطَرَ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَّقَى عَلَى الدُّعَاءِ، وَلِيُبَيِّنَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ فِطْرٍ، وَأَنَّ السَّنَةَ تَرُكُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مُطْلَقًا.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: اتَّقَوَى عَلَى الدُّعَاءِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»

(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، قُلْتُ: أَتَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟، قَالَ: (أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَةُ:  
الدَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

\* وَالِدَبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

\* وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

\* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.<sup>(١)</sup>

(٢) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ  
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٦٨)،  
وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣  
ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ، وَهُوَ  
يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ  
أَحْيَانًا، تَكَلَّمَ فِيهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بِمَكَّةَ  
خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ ابْنِ  
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ  
بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا،  
سَيِّءُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ق/١٠/ط)، و«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٣/ق١٢٩٣/ط)، و«شَرْحِ  
الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٦٠٦)، و«الْعِلَلِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٩٧).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَةٌ:

الدَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

\* وَالِدَّبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

\* وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

\* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٦٨)،

وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣

ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

\* وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ: يَهُمُّ فِي أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، وَقَتَادَةُ ابْنُ دِعَامَةَ؛ بَصْرِيٌّ، بَلْ إِنَّهُ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: (مَعْمَرٌ: سَيِّءُ الْحِفْظِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ وَالْأَعْمَشِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَا حَدَّثَ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ: فِيهِ أَغَالِيطٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (إِذَا حَدَّثَكَ مَعْمَرٌ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ؛ فَخَالَفَهُ: إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ طَاوُسٍ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثُهُ عَنْهُمَا مُسْتَقِيمٌ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ: فَلَا).<sup>(١)</sup>



(١) وَأَنْظُرْ: «الْعَلَلُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ج ١٢ ص ٢٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّ الرُّوَاةَ: قَدْ اضْطَرَبُوا فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِمْ لِلْأَثَرِ جَيِّدًا

عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: (أُنِّي إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا قِيلَ: تَكَرَّهُ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ؟، قَالَ: لَا، قِيلَ: فَيَصَامُ؟، قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَ).<sup>(١)</sup>

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٨-مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ أحيانًا، لِذَلِكَ

أَعْرَضَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي «الصَّحِيحِ».<sup>(٢)</sup>

\* وَخُولَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

(١) فِي هَذَا الْمَتْنِ، الْكَلَامُ لَهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِمَنْ شَاءَ صَامَ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٥٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١١٨).

فَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرِ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: (ذَكَرُوا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ: صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَوْمٌ لِدُكْرٍ، وَلَمْ يَرَبِهِ بِأَسَا).<sup>(١)</sup>

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ بَكْرُ بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي مَتْنِهِ، وَخَالَفَ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَتْنٍ: «أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الضَّبِيِّ».

وَخَالَفَهُمَا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (كَانُوا لَا يَرُونَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بِأَسَا، إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّبْحِ).<sup>(٢)</sup>

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالَفُ الثَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَفِي هَذَا الْمَتْنِ، يُسْنَدُ الْكِرَاهَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِلْسَّلَفِ، لِلذِّكْرِ، ثُمَّ يُخَالَفُ وَيَقُولُ: «لَا بِأَسَ بِصَوْمِهِ»، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، بَعْدَ عِلْمِهِ بِكِرَاهَةِ السَّلَفِ، لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(٢) وَفِي هَذَا الْمَتْنِ، يُسْنَدُ إِلَى السَّلَفِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُنَاكَ يَذْكَرُ الْكِرَاهَةَ مِنْهُمْ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

\* ثُمَّ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ غَيْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَسْتَحِيلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ

النَّحْرِ.

\* وَهَذَا مِنْ الْإِضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (فِي صَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ: إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَلَا تَصُومَنَّ).<sup>(١)</sup>

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مَسْكِينٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيَضْطَرِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْإِضْطِرَابِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ يَتَفَقَّهُ، وَكَمْ يُكُنُّ بِجِدِّ الْحِفْظِ لِلِإِسْنَادِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْإِضْطِرَابِ».<sup>(٢)</sup>

\* وَمَتْنُهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمُتُونِ الْأُخْرَى الْمُتَقَدِّمَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ، قَدْ اضْطَرَبُوا فِي مَتْنِ هَذَا الْأَثَرِ.



(١) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١١ ص ٢٦٣).

(٢) وَفِي هَذَا الْمَتْنِ، يَنْهَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْمُتُونِ الْأُخْرَى.

(٣) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٥٥)، وَ«النَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٦٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ طَاوُوسَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»

عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنِ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِعَرَفَةَ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ صَامَهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَتُهُ:

الدَّبْرِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

\* وَالِدَبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

\* وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

\* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.<sup>(١)</sup>

(١) وَانظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٦٨)،

وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣

ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

وَيُعَلُّ ذَلِكَ: إِنْكَارُ طَاوُوسَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ، وَاسْتِشْهَادُهُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: فِي تَرْكِهِمَا لِيَوْمِهِ، وَرَدَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي فَضْلِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ:

فَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ رحمته الله قَالَ: ذَكَرْنَا لَطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ)، فَقَالَ طَاوُوسُ رحمته الله: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يُعْنِي: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُصُومَانِهِ).

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ أَبِي عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، إِلَى طَاوُوسَ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَطَاوُوسُ يَحْتَمِلُ لِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ فِي الْعِلْمِ لِلتَّائِدِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَهَذَا النَّقْلُ حِكَايَةٌ عَنْهُمَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرُشْدًا!

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى حَسَنًا، وَحُسَيْنًا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا، وَالْآخَرَ مُفْطِرًا، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكُمَا عَنْ أَمْرِ اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ، فَقَالَا: مَا اخْتَلَفْنَا، مَنْ صَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ، فَلَا بَأْسَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَةُ:

الدَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

\* وَالِدَبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

\* وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

\* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٦٨)،

وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣

ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ، لَمْ يُدْرِكِ: الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ،  
وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ عَلَى التَّقْرِيبِ»  
(ص ٢٥١): (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: ذَكَرَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» أَنَّ مَوْلِدَهُ؛  
سَنَةَ: «سِتِّ وَخَمْسِينَ»، وَوَفَاتَهُ؛ سَنَةَ: «أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَمِئَةَ»، وَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي  
مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ.

\* وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ عَمَّ أَبِيهِ: «الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»، وَلَا يُظَنُّ سَمَاعَهُ مِنْ  
جَدِّهِ: «الْحُسَيْنِ»، لِصِغَرِهِ، حِينَ قُتِلَ: «الْحُسَيْنِ». اهـ



(١) انظُر: «السِّيَر» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٤٠١ و ٤٠٢)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٦٣)،  
وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ  
الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٦٦).

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيْشِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالفُرُوعِ فِي الدِّينِ ....	٥
(٢)	الإمامُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، بَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ أَصْلًا، وَالْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ: فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟! .....	٦
(٣)	قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .....	٧
(٤)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ .....	٨
(٥)	لُؤْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ .....	٩
(٦)	دِيْبَاجَةٌ نَادِرَةٌ .....	١٠
(٧)	فِضَّةٌ نَادِرَةٌ فَتَوَى الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِيْنَ فِي تَحْرِيْمِ مُعَادَاةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ .....	١٢
(٨)	المُقَدِّمَةُ .....	١٤
(٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ: يَوْمٌ أَكَلَ وَشَرِبَ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ؛ افْتِدَاءً بِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ	٣٨

إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْبَرُ  
 مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ!، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ يَتْرُكُ صَوْمَ يَوْمِ  
 عَرَفَةَ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ  
 الْعِبَادَاتِ.....

(١٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى إِغْلَاكِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، ٢٤٢

لِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ،  
 وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ: وَعَدَ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، أَنَّ يَذْكَرُ الْعِلَلَ  
 فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ فِي أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عِلْمَ مَنْ عِلْمٍ،  
 وَجَهْلَ مَنْ جَهْلٍ، بِهَذِهِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ.....

(١١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي ٢٩١

غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَفْضَلَ  
 الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، هُوَ صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ.....

(١٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ مِنَ الْآثَارِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ لَمْ يَصُومُوا ٣٩٤

يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُمْ فِيهِ يَأْكُلُونَ،  
 وَيَشْرَبُونَ، وَيَكْبُرُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ، وَاسْتَحَبُّوا فِيهِ الْغُسْلَ؛  
 كَالْأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ: عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ  
 التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ.....

- (١٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْمُقْلَدَةِ بِحَدِيثِ ٤٣١  
 أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ قَدْ وَافَقُوا «الصُّوفِيَّةَ»  
 لِاسْتِدْلَالِهِمْ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَجْلِ مَوْلِدِ  
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم!، فَوَقَعُوا فِي الْمَحْذُورِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.....
- (١٤) أَيُّهَا الْمُقْلَدُونَ اسْتَيْقِظُوا، وَتَدَبَّرُوا فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَمَا فِيهَا مِنْ ٤٤١  
 الْمَنَاقِبِ، وَنَزَّهُوا الرَّسُولَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ  
 يَقُولَهَا الرَّسُولُ.....
- (١٥) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، ٤٤٤  
 وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ وَفِي مَتْنِهِ.....
- (١٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ ٤٤٤  
 عَرَفَةَ».....
- (١٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ فِي: «صَوْمِ ٤٥٠  
 يَوْمِ عَرَفَةَ».....
- (١٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، ٤٥٤  
 وَأَنَّ الرُّوَاةَ: قَدْ اضْطَرَبُوا فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِمْ  
 لِلْأَثَرِ جَيِّدًا.....
- (١٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ طَاوُوسٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»..... ٤٥٧

(٢٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي: «صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ».....



